شرح خليل بن إسحق المالكي

رحمه الله تعالى

المسمّى نصيحة المرابط محمّد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشّنقيطي

ت ١٣٢٥هـ

قدّم له وصحّحه وعلق عليه

حفيد المؤلف

الحسين بن عبد الرحمن بن محمّد الأمين أحمد زيدان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

شَرْح
خَلِيل بن إسْحٰق المَالِكِيّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

[باب الزكاة]

ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى شرع فيما يليه رتبة فقال: [**تجب زكاة نصاب النعم**] الإبل والبقر والغنم [**بملك وحول كملا**] بخلاف ملك من فيه شائبة رق، لأن تصرفه غير تام [**وإن معلوفة**]، وتقابلها الراعية وهي السائمة في الخبر، [**وعاملة**]، وتقابلها الهاملة، [**ونتاجاً**] وحوله من حول أصله ولو ماتت الأمهات كلها فيزكى النتاج على حول الأمهات إن كان فيه نصاب [**لا**] يزكى النتاج المتولد [**منها**]، أي: الأنعام، [**ومن الوحش**] ظاهره كانت الأم وحشية والأب إنسياً أو بالعكس، وظاهره منها مباشرة أو بواسطة واحدة أو أكثر، وظاهر النقل خلافه، [**وضمت الفائدة**] وهي هنا ما تجدد ولو بشراء أو هبة [**له**]، أي: للنصاب إن كان من جنسه [**وإن قبل حوله بيوم**]، أي: جزء من الزمن، ولو أقل من يوم إن كان حوله مجيء الساعي أو العام فيمن لا ساعي له [**لا**] تضم ولو نصاباً [**لأقل**] نصاب، وإن حصلت الفائدة وهو نصاب ولكن نقص قبل الحول فلا بد من دوامه نصاباً إلى وجوب الزكاة، وإلا استقبل بها إلا أن تكون الفائدة عن نتاج من الأقل فتضم له لأنه كالربح.

[**الإبل في كل خمس ضائنة**]، أي: شاة ذكراً أو أنثى من الضأن [**إن لم يكن جل غنم البلد المعز**] بأن غلب الضأن، فإن تساويا خير الساعي وتحسب غنمه من غنمها [**وإن خالفته**]، أي: خالفت غنم المالك جل غنم

البلد ثم المبالغة راجعة لمفهومه ومنطوقه، فإن كان الجل معزاً أخرج منه، ويجزىء الضأن، ويجبر المتصدق الساعي على قبوله، **[والأصح إجزاء بعير]** **عن شاة يفي بقيمتها، وظاهره ولو كان سنه** أقل من عام، وقيل: لا بد من عام، **لا عن شاتين ولو كان يفي بهما [إلى خمس وعشرين]** بإخراج الغاية، فإذا **بلغتها [فبنت مخاض، فإن لم تكن له]**، أي: عنده حال كونها **[سليمة]** بل **معيبة، أو لم توجد معه [فابن لبون]** عنده وإلا كلف بها، لكن إن أتى به في **عدمها فللساعي أخذه إن كان نظراً** وتجزىء بنت لبون عن ابن لبون بالأولى، **ويجبر الساعي على قبولها.**

[وفي ست وثلاثين بنت لبون] ولا يقوم مقامها حق.

[و] في **[ست وأربعين حُقّة]** ولا يجزىء عنها جذع، ولو دفع عنها ابنتي لبون لم يجز خلافاً للشافعي.

[و] في **[إحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان]** إلى مائة وعشرين **[ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع]** وعشرين **[حقتان أو ثلاث بنات لبون بالخيار للساعي]** إن وجدا أو فقدا **[وتعين أحدهما منفرداً ثم في]** تحقق أو تمام **[كل عشر]** بعد المائة وتسع وعشرين **[يتغير الواجب]** في مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون فما فوق، فيجب **[في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة]** فإن صارت مائتين خير الساعي بين أربع حقائق أو خمس بنات لبون.

[وبنت المخاض] هي **[الموفية سنة]** ودخلت في الثانية، وتسمى قبل ذلك حواراً ولا يأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن ولا ما فوق الواجب، ويؤدي ثمناً فإن وقع أجزأ كذلك وسلّمه البنّاني، قال ره، ومذهب

المدونة عدم الإجزاء [**ثم كذٰلك**] بقية الأسنان المترتبة، فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

وهٰكذا [**البقر في كل ثلاثين تبيع**] ذكر والأنثى أفضل [**ذو سنتين**]، ودخل في الثالثة [**وفي أربعين مسنّة**] ولا يجزيء الذكر لأن الأنثى أفضل منه [**ذات ثلاث**] ودخلت في الرابعة، [**ومائة وعشرون**] في البقر [**كمائتي الإبل**] المفهومة مما تقدم في تخيير الساعي بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات.

[**الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً**] خلافاً لقول ابن حبيب: لا يجزيء من المعز، ويجزيء منه الثني [**وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم لكل مائة**] بعد الأربع مائة [**شاة**] والتاء فيها للوحدة [**ولزم الوسط**] إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة [**ولو انفرد الخيار**] أو [**الشرار**] واستثنى من الجميع قوله: [**إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة**] أحظى للفقراء فله ذٰلك لبلوغها سن الإجزاء لكن يرضى بها والأبين ولو بغير رضاه [**لا الصغيرة وضم**] في إبل لتكميل النصاب [**بخت لعراب**] بكسر العين [**وجاموس لبقر و**]ضم [**ضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة**] ووجد السن في الصنفين أو فقد فيهما، وتعين المنفرد [**وتساويا و**] إلا يتساويا كثلاثين ضأناً وعشرين معزاً أو العكس [**فمن الأكثر**] لأن الحكم للغالب.

[**و**] إن وجبت في الصنفين [**اثنتان**] أخذ [**من كل**] واحدة [**إن تساويا**] كاثنين وستين ضأناً ومثلها معزاً، [**أو**] لم يتساويا [**والأقل**] من الصنفين [**نصاباً غير وقص**] كمائة وعشرين ضأناً وأربعين معزاً أو عكسه، [**وإلا**] بأن لم يكن الأقل نصاباً كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو نصاب ولكنه وقص كمائة

وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً [**فالأكثر**] منهما يؤخذ منه لا من الأقل.

[**و**] إن وجبت [**ثلاث**] في الصنفين المضمومين [**وتساويا**] كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً أو تفاوتا باثنتين أو ثلاثة [**فمنهما**] واحدة من كليهما [**وخير**] الساعي [**في**] أخذ [**الثالثة**] من أيهما شاء [**وإلا**] يتساويا [**فكذلك**]، فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذ منه شاة، والباقي من الأكثر، وإن لم يكن نصاباً أو كان وقصاً أخذ الجميع من الأكثر، وهٰذا وما قبله من قوله: أو الأقل نصاباً يجزىء في الإبل والبقر.

[**و**] إن كان الواجب أربعاً من الغنم أو خمساً أو ستاً [**اعتبر في**] الشاة [**الرابعة فأكثر**] كالخامسة والسادسة [**كل مائة**] فإذا كان عنده ثلاثمائة وأربعون ضأناً وستون معزاً أخذ ثلاثاً من الضأن وواحدة من المعز لكونه الأكثر من المائة الرابعة، [**و**] يأخذ [**في أربعين جاموساً وعشرين بقرة**] تبيعين [**منهما**]، أي: من كل صنف تبيع، [**ومن**] أقر أنّه [**هرب**] من الزكاة [**بإبدال ماشية**] نصاباً لتجارة أو قنية بنصاب أو غيره من صنفها أم لا أو بعين [**أخذ بزكاتها**]، أي: المبدلة التي دفعها لا بزكاة المأخوذ [**ولو**] كان أفضل، ولو كان الإبدال المتهم فيه أنه للهروب [**قبل**] تمام [**الحول**] بقرب كقرب الخليطين [**على الأرجح**] فإن بعد لم يكن هروباً بمجرد التهمة بل لا بد من إقراره بالهروب أو بينة عليه، ومثل هروبه بها ذبحها فراراً بعد العام وقبل مجيء الساعي، أو قبل العام بقرب حيث لا ساعي. وهبتها قبل العام لمن يعتصرها منه ثم اعتصرها بعده بخلاف هبتها لمن لا يعتصر منه. حيث قبض قبل الحول لا بعده، فإن هرب قبل الحول بإبدال عبين بعرض قنية لا زكاة في عينه سقطت إجماعاً [**وبنى**] بائع غير فار [**في**] ماشية [**راجعة**] له ملكها في محرم فأقامت عنده أربعة أشهر مثلاً، ثم باعها فأقامت عند المشتري أربعة أشهر، ثم ردها عليه

[**بعيب أو**] في راجعة للبائع بسبب [**فلس**] حصل للمشتري، وكذا بفساد، ولم يفت على حولها الأصلي ويزكى عند تمامه من يوم ملكها، أو زكَّاها، وقيل: يستقبل بها حولاً من يوم رجوعها له، فإن رجعت بعد الحول زكاها حين الرجوع، فإن زكاها المشتري ثم ردها رجع على البائع بما أدى إن لم يكن دفع منها.

ولما فرغ من ذكر الفار ذكر مفهومه مشبهاً له في البناء على حكم الأصل فقال: [**كمبدل ماشية**] اشتراها بعين لقصد [**تجارة**] فأبدلها قبل جريان الزكاة فيها وهي نصاب، بل [**وإن**] كانت [**دون نصاب**] وأبدلها [**بعين**] نصاباً لأنه غير فار من الزكاة، فاشترط في البدل أن يكون نصاباً، والمبدلة هنا غير مزكاة عكس ما تقدم، فإنه يبنى على حول النقد الذي اشتريت به، لأنها كسلعة من سلع التجارة، فإن أبدلها بعد جريان الزكاة في عينها بنى على حول زكاة عينها، [**أو**] أبدل ماشية بـ[**ـنوعها**] كبخت بعراب وأحرى ببخت فيبنى على حول المبدلة، زكى عينها أم لا، [**ولو**] كان إبدالها بنوعها [**لاستهلاك**] لعينها بمجرد دعوى واضع يده عليها، لأنه يتهم أن يكون إنما باع غنماً بغنم، فإن أخذ العين بنى أيضاً وليس فيها مقابل لو، وكذا لو عيّبها شخص يوجب الخيار فأخذ ربها بدلها من نوعها، فإن ثبت الاستهلاك ببينة استقبل قطعاً [**كنصاب قنية**] ماشية أبدله بنصاب عين، فالحول من يوم ملك رقاب الماشية أو زكّاها فإن كانت ماشية القنية دون نصاب بنى أيضاً إن أبدلها بنصاب من نوعها، وبنصاب عين استقبل [**لا**] إن أبدل ماشية تجارة أو قنية بنوع [**مخالفها**] كإبل ببقر أو بغنم فيستقبل، [**أو راجعة**] لبائعها [**بإقالة**] قبض ثمنها أم لا فيستقل [**ره**] وهو المشهور، ورجح المواق وز و[**بناني**] البناء [**أو**] أبدل [**عيناً**] نّصاباً أقامت عنده بعض حول [**بماشية**] نصاباً مشتراة بعين فلا يبنى على حول العين سواء كانت

العين ليست عوضاً عن شيء أو ثمن ما شية، ثم اشترى بها الماشية النصاب من غير مشترى ماشيته السابقة لا منه فيبنى.

[**وخلطاء الماشية**] اثنان فأكثر [**كمالك**] واحد [**فيما وجب**]، ثم بين ما وجب فقال: [**من قدر**] كثلاثة لكلٍّ أربعون، عليهم واحدة [**وسن**] كاثنين لكلّ ست وثلاثون من الإبل عليهما جذعة [**وصنف**] كاثنين لواحد وثمانون معزاً وللآخر أربعون ضأناً عليهما جذعة معزاً وقد تفيد تثقيلاً كاثنين لكلٍّ واحد مائة وشاة عليهما ثلاث شياه.

ولها شروط أشار لها بقوله: [**إن نويت**] الخلطة بأن لا يقصد بها الفرار من تكثير الواجب وإلا أخذا بما كان عليهما إن قامت قرينة تدل على قصد الفرار، ولا حاجة لاعتبار قرب زمنها، فإن لم تر لم يتعرض لهما إن كانا صالحين وإلا استدل عليه بقرب الزمن على المشهور، وفي حده بشهرين أو شهر، ودونه خلاف، وقال في التوضيح: الذي تدل عليه النقول أن هٰذا خلاف في الزمن الذي لا يكونان خليطين بما دونه، فيستدل على الفرار بأقل منه [**وكل حر مسلم**] وإلا فلا عبرة بخلطتهما، ويزكى محصل الشروط ولو سيداً خالط عبده، [**وملك**] كل [**نصاباً**] ولو لم يخالط بجميعه، فإن خالط بما دون نصاب وله ما يكمله مفرداً ضم الجميع للخلطة، ويؤخذ اشتراط اتحاد جنس المخلوطين من قوله: كمالك، لأن المالك إذا لم يضم الإبل للبقر فكيف بمالكين، والباء في [**بحول**] بمعنى مع متعلق بملك، فلو حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ويكفي اختلاطهما أثناء الحول، فالحول ظرف للملك لا للاجتماع، [**واجتمعا**]، أي: المالكان، وفي الحقيقة المجتمع في الخمسة أو أكثرها إنما هو الماشيتان [**بملك**] للرقبة [**أو منفعة**] بإجارة أو إعارة أو إباحة للناس كماء بأرض موات [**في الأكثر**] ثلاثة فأكثر [**من**]

خمسة أشياء [**مراحاً**] بضم الميم على الأشهر وتفتح موضع اجتماع الماشية بقائلة اتحد أو تعدد واحتاجت له [**وماء ومبيت**] اتحد أو تعدد واحتاجت له، وراع واحد لجميعها أو لكل راع وتعاونا واحتيج لتعدد الراعي [**بإذنهما**].

فإن اجتمعت رعاة بغير إذن أربابها لم يصح عده من الأكثر، [**وفحل**] لماشية صنف [**برفق**]، أي: بقصد الترافق والتعاون في جميع ما تقدم، لا بقصد الفرار، ثم الشركاء كالخلطاء فيزكون زكاة الخلطة [**و**] إذا أخذ جميعها من أحدهما أو أخذ منه أزيد [**راجع**] المأخوذ منه شريكه، أي: رجع على خليطه [**بنسبة عدديهما**]، أي: بنسبة عدد كل منهما لمجموع العددين، أي: فضت قيمة ما أخذ على عدد ما أخذ منه، ورجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه من القيمة إن لم ينفرد أحدهما بوقص كتسع وست، بل [**ولو انفرد وقص لأحدهما**] كتسع وخمس فعلى صاحب التسعة في الأولى ثلاثة أخماس، وعلى صاحب الستة خمسان من القيمة، وعلى صاحب التسعة في الثانية تسعة أسباع القيمة، وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع، والتراجع يكون [**بالقيمة**] يوم الأخذ، وسواء كان الرجوع بجميع الشاة أو جزئها.

وشبه في التراجع بنسبة العددين في القيمة قوله: [**كتأول**]، أي: تقليد [**الساعي**] لمن يقول: إن [**الأخذ**] للشاة [**من نصاب**] فقط [**لهما أو لأحدهما**] نصاب كمائة شاة [**وزاد**] المأخوذ على شاة [**للخلطة**] مع من له خمسة وعشرون مشروع، لأن أخذه بتأويل يشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا ينقض، فإن لم يزد كسبعين لواحد وللآخر ثلاثون فأخذه أزيد من شاة محض ظلم فلا تراجع [**لا**] إن كان أخذه في جميع ذلك [**غصباً**] أو جهلاً [**أو لم يكمل**] من المجتمع [**لهما**] معاً [**نصاب**] وأخذ من أحدهما فلا تراجع، وهٰذا يغني عنه ما قبله، [**وذو ثمانين**] من غنم [**خالط بنصفيها**] بكل

أربعين منها [**ذوي**] بفتح الواو [**ثمانين**] لكل منهما أربعون ليس بينهما خلطة، [**أو**] خالط [**بنصف فقط**] من الثمانين وهو أربعون [**ذا أربعين**]، وأبقى أربعين بيده ببلد واحد، أو ببلدين، وأجاب عن المسألتين بقوله: [**كالخليط الواحد**]، لأن خليط الخليط خليط.

ثم أوضح الأولى بقوله: [**عليه شاة وعلى غيره نصف**]، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى الآخر ثلث، ولأجل كون صاحب الثمانين عليه ثلثان لا يأخذ الساعي عن أربعينه التي لم يخالط بها، وأما قوله: [**بالقيمة**] فهو مكرر مع قوله: قبل القيمة.

[**وخرج الساعي**] لجباية الزكاة كل عام خصب بل [**ولو بجدب**] بدال مهملة ضد الخصب، لأن الصيف على الفقراء أشد، فيحصل لهم ما يستغنون به، ويخرج وجوباً أو سنة [**طلوع الثريا بالفجر**] وهو أول فصل الصيف، ونفقته عليه، لأنه أجير، وأصل خروجه واجب إذ لا يلزم رب الماشية أن يسوق صدقته إلى الساعي، إلا أن يبعد عن محل اجتماع الناس على المياه فيسوقها إليه، وإحداث الإمام ساعياً وتوليته له قد قيل: إنه واجب وفيه نظر.

[**وهو**]، أي: مجيء الساعي [**شرط وجوب**] للزكاة كالنصاب، [**إن كان وبلغ**] لو قال: وبلوغه شرط وجوب إن كان، وحذف وبلغ كان أولى فإن لم يكن وجبت بمرور الحول، كأن كان ولم يمكن بلوغه، ولا يصح عد واحد من العد والأخذ شرطاً لعدم استقبال الوارث قبلهما.

وأما سقوط الزكاة بالتلف قبلهما فإنهم جعلوا التلف قبل الأخذ بغير تفريط مانعاً من الحكم.

وفرع على الشرطية أموراً فقال: [**و**] إذا مات رب الماشية [**قبله**]، أي:

قبل بلوغ الساعي، ولو بعد مرور الحول [**يستقبل الوارث**] إن لم يكن عنده نصاب، وإلا ضم ما ورثه له، وزكى الجميع [**و**] فرع عليه [**أنها لا تبدأ إن أوصى بها**]، أي: زكاة الماشية ومات قبل مجيء الساعي، بل تكون في مرتبة وصية مال لأنها لم تجب عليه وإن مات بعده فهي من رأس المال أوصى بها أم لا، وإخراجها من الثلث في صورة المصنف مقيد بما إذا لم يعتقد وجوبها، وإلا فلا تنفذ منه، لأن الوصية مبنية على نية فاسدة، وأما زكاة العين فما فرط فيه وأوصى به يبدأ في الثلث على ما سواه من عتق وتدبير مرض، وإن اعترف بحلولها عليه في مرض، وأوصى بإخراجها فمن رأس المال، وإن لم يوص لم يلزم إخـراجها، لكن يستحب، والماشية في بلد لا سعاة فيه مثل العين في التفصيل السابق.

[**و**] فرع عليه إنها [**لا تجزىء إن أخرجها**] قبل بلوغه وبعد الحول، وقوله فيما يأتي أو قدمت بكشهر فيمن لا ساعي لهم أو لهم ولم يبلغ أصلاً.

[**و**] فرع عليه قوله: [**وكمروره**]، أي: الساعي [**بها**]، أي: الماشية حال كونها [**ناقصة**] عن نصاب، [**ثم رجع وقد كملت**] فيستقبل من يوم مرور الساعي أولاً إن تم بولادة أو إبدالها بنوعها، ومن يوم التمام إن كملت بفائدة من هبة أو صدقة و شراء، فإن مرّ به الساعي وبيده نصاب له ستة أشهر فلا زكاة عليه حتى يأتي من سنة قابلة [**فإن تختلف**] لعذر كجهاد أو قنية، [**وأخرجت أجزأ**] الإخراج مع ثبوته ببينة فلا يصدق بدونها [**على المختار**]، ولغير عذر أجزأ اتفاقاً، ومقتضى قوله: أجزأ أنها لا تجب بمرور الحول، ولكن تجزىء إلا إذا تعذر إتيانه بالكلية، فتجب بمرور الحول، وقوله: ولا تجزىء إن أخرجها فيما إذا بلغ في عامه [**وإلا**] تخرج مع تخلفه [**عمل على الزيد والنقص**] بعد تخلفه [**للماضي**]، أي: قضى زكاة ما مضى حال مجيئه على حكم ما وجد

من زيد ونقص، ويأخذ عن عام مجيئه ما وجد، فلو تخلف عن خمس من الإبل أربعة أعوام فوجدها عشرين، أو تخلف وهي عشرون أربعة، ثم وجدها خمسة ففي الأولى يأخذ ست عشرة شاة، وفي الثانية أربع شياه [**بتبدئة العام الأول في الأخذ ثم ما بعده من الأعوام**]، وفائدة التبدية هي قوله: [**إلا أن ينقص الأخذ النصاب**] فيعتبر كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة، فوجدها اثنتين وأربعين، أربعة أعوام فيأخذ ثلاث شياه، ويسقط العام الرابع، [**أو الصفة فيعتبر**] كتخلفه عن ستين من الإبل خمسة أعوام فوجد سبعاً وأربعين، فيأخذ حقتين عن عامين، وثلاث بنات لبون عن الباقي [**كتخلفه عن أقل من نصاب فكملت**] بولادة أو إبدال أو فائدة فيعمل على ما وجد مبدئاً للعام الأول من أعوام الكمال حال كونه مصدقاً له في تعيين وقت الكمال كما قال: [**وصدق**] بلا يمين، فإن تخلف أعواماً عن ثلاثين شاة فكملت اعتبر وقت الكمال مصدقاً بها فيه، ويعمل على ما وجد إلا أن ينقص إلخ، وليس المعنى أنه يزكي لكل سنة ما فيها وأخرج من قوله: النقص إلخ، ومن قوله: وصدق ليفيد أنه إن قامت بينة على كل عام بما فيه عمل عليها قوله: [**لا إن نقصت**] ماشية المالك حال كونه [**هارباً**] كاملة، فيعمل على ما هرب به بتبدئة الأول، فلو هرب بأربعين شاة أعواماً فوجدت بحالها لم يأخذ إلا شاة، وسواء قدر عليه أو جاء تائباً خلافاً لقول ابن عبد السلام يصدق إن جاء تائباً.

[**وإن زادت**] ماشية الهارب [**له**] عما كانت قبل هروبه، وقامت بينة على كل عام بما فيه [**فلكل**] من الأعوام [**ما فيه**] يؤخذ [**بتبدئة العام الأول**] راجع للهارب بوجهيه من نقص وزيادة، [**و**] إن لم تقم له بينة فـ [**هل يصدق**] في تعيين عام الزيادة دون بقية الأعوام، وهو لابن القاسم، واستحسنه اللخمي وهو يفيد ترجيحه أو لا يصدق، ولا بد من إثبات ما يدعيه بشاهد ويمين، وعليه

يؤخذ من الأعوام ما هي عليه إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة، **[قولان]** ما عدا العام الذي هرب بها فيه فيصدق فيه من غير خلاف، واختار **[ره]** أن الراجح من كلام المصنف عدم التصديق.

[وإن سأل] الساعي رب الماشية عن عددها، فقال: مائة وعشرون أو مائتان وشاة، ثم عدها الساعي **[فنقصت]** عما قال بذبح لغير فرار، أو بموت **[أو زادت]** عنه بولادة، **[فالموجود]** هو المعتبر، فيأخذ أكثر من واحدة في الأول واثنتين في الثاني **[إن لم يصدق]** ربها لأن إخباره كالعدم **[أو صدق]** أنها مائتان وشاة **[و]** لكن **[نقصت]** بشاة مثلاً فشاتان، لكن إن كانت من عينها فإن صدقه أنها عشرون جملاً ثم مات واحد قبل الأخذ، فلا بد من أربع شياه،

[و] إن صدقه فزادت بولادة أو فائدة سواء زادت بعد العد وقبل الأخذ، أو قبل العد فهل المعتبر **[في الزيد]** هو ما وجد وهو الحق ولا عبرة بتصديقه، ولا بعده، أو يعتبر ما أخبره به ربها إذ تصديقه له كالحكم **[تردد]**.

فرع: لو عزل من ماشيته شاة مثلاً للساعي فولدت لم يلزم دفع أولادها، إذ لا يلزم الساعي أخذ ما عزل له ولو عين طعاماً مما يجب عليه من الأوسق الخمسة تعين، ولا يبيعه فإن باعه ضمنه بمثله ولا يفسخ، **[وأخذ الخوارج]** عن الإمام **[بالماضي]**، أي: بزكاتهم من حيث خروجهم كالمتخلف ساعيه عنه **[إلا أن يزعموا]**، أي: يدعو **[الأداء]** فيصدقون في أدائها **[إلا أن يخرجوا لمنعها]** فقط، أو مع غيره فلا يصدقون ويعاملون معاملة الهارب.

ومن تغلب عليه أحد فأخذ زكاته لم تؤخذ ثانياً من ربها، وتؤخذ من المتغلب **[وفي خمسة أوسق]**، والوسق ستون صاعاً **[فأكثر]** إشارة إلى أنه لا وقص في الحب **[وإن بأرض خراجية]**، وسيأتي الكلام على الصاع.

وأشار لضابط النصاب وزناً لأن العنب لا يكال غالباً فقال: [**ألف**] بالجر بدل أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو وزناً ألف [**وستمائة رطل**] بكسر الراء وفتحها، [**والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل**]، أي: كل درهم منها [**خمسون وخمسا حبة من مطلق**]، أي: متوسط [**الشعير**] لا من ممتلئه، ولا من ضامره، مقطوع من طرفيه ما امتد خارجاً عند خلقته [**من حب**] دخل فيه ثمانية عشر، سبعة القطاني: حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة، والقمح والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة والأرز، وذوات الزيوت الأربعة: السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم [**وتمر**]، وألحق به الزبيب فذي العشرون هي المزكاة [**فقط**] خلافاً لابن الماجشون في وجوبها في كل ذي أصل كرمان.

قلت: والعشرون في كلام المصنف إذ قال: وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت، فهٰذه عشرة، ثم قال: لا لعلس ودخن وذرة وأرز، ثم قال: والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون، فهٰذه ثمانية، ثم قال: وإنما يخرص التمر والعنب [**منقا**] المذكور من تيه وصوانه الذي لا يخزن به لا الذي لا يزائله لقوله: وحسب قشر الأرز، إلخ.

وأشار لما يشترط في بعض الحب وفي التمر والعنب والمأكول كل قبل يبسه بقوله: [**مقدر الجفاف**]، فيقال: كم ينقص إذا جف، وما جف أو يبس بالفعل ولم يؤكل قبل يبسه وجفافه، فيزكى من غير تقدير ويقدر الجفاف [**وإن لم يجف**]، أو لم ييبس أصلاً كعنب مصر وبلحها [**نصف عشره**] مبتدأ خبره في خمسة أوسق [**كزيت ما له زيت**] يخرج نصف عشر زيته إن بلغ حبه خمسة أوسق، ولو قلّ زيته عما يخرج عادة من خمسة أوسق، إلا أن يقل عن المعتاد بكثير كالنصف فلا زكاة، فإن لم يبلغ الحب خمسة أوسق لم تجب، ولو كثر

الزيت عما يخرج منها عادة فإن أكله قبل عصره تحرى ما يخرج منه، وأخرج منه، فإن لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة، فإن لم يمكن أخرج من قيمته، وإن باعه لمن يعصره أو لا يعصره تحراه، فإن تعذر سأل المشتري إن وثق به وإلا فأهل المعرفة، فإن تعذر زكى من ثمنه ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت، وهو من جنس ماله زيت إذا بيعت الخمسة الأوسق فيخرج نصف عشر ثمنها ولو قلّ، ونصف عشر قيمته يوم طيبه أو إزهائه إن لم يبع.

[**و**] كذا القول في نصف عشر ثمن [**ما لا يجف**] كعنب مصر ورطبها، وظاهر المصنف تعيين الإخراج من الثمن في هاتين المسألتين، وهو كذٰلك ومفهوم قوله: ما لا يجف إنما جف بالفعل لا يخرج من ثمنه، بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه، أو لمن لا يجففه إلا أن يعجز عن التحري في ثمنه [**و**] نصف عشر ثمن [**فول**] بيع [**أخضر**] ولم يترك حتى يبس، ونصف عشر قيمته إن أكله أخضر بلا بيع، وظاهره تعيين الإخراج من ثمنه أو قيمته، والذي في العتبية عن مالك أنه يتعين الإخراج من الحب لأن الزكاة قد وجبت في ذٰلك بالإفراك فبيع ذٰلك أخضر بمنزلة بيع الحائط من النخل، والكرم إذا أزهى، فإن ترك حتى يبس فمن حبه، ولا فرق في القول الذي بيع أخضر بينما شأنه أن يترك حتى ييبس أولاً.

وقيد نصف العشر بقوله: [**إن سقى**] ذٰلك [**بآلة**] من بئر أو نهر، [**وإلا**] بأن سقى سيحاً كالسيل والأنهار والعيون، [**فالعشر**] كله، ولو اشترى [**السيح**] ممن نزل بأرضه [**أو أنفق**] عليه إلى أن جرى إلى أرضه، ومما فيه العشر ما زرع من الذرة، ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء، و[**إن سقى**] زرع واحد [**بهما**]، واستوى عدد السقي أو مدته، أو قاربها بأن لم يبلغ الثلثين [**فعلى حكميهما**]، فإن لم يتساويا بأن كان بأحدهما ثلثين عدداً أو مدة، والآخر

الثلث عدداً أو مدة فهو قوله: **[وهل يغلب الأكثر]** فمنه الجميع أو يعطى كل حكمه **[خلاف]**، وهل المراد بالأكثر، الأكثر مدة وهو الراجح، أو الأكثر سقياً كأن تكون مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح، وأربعة بآلة، لكن سقيه بالسيح مرتان، وبالآلة مرة فيكون كله كالسقي بالسيح دائماً، وليس المراد بالأكثر أن يكون ما سقى من الزرع بأحدهما أكثر مما سقى منه بالآخر.

ثم بين أن الأجناس لا تضم والأصناف التي يجمعها جنس واحد تضم، فقال: **[وتضم]** أصناف التمر والزبيب و**[القطاني]** لأنها جنس، وليس منها الجلجان، ويخرج من كل بحسبه، ويجزىء إخراج الأعلى أو المساوي عن الأدنى أو المساوي لا الأدنى عن الأعلى، وفي المقدمات ما يفيد تخصيص الأعلى والأدنى بالصنف الواحد، والظاهر أن الأدنى والأعلى والمساوي يعتبر بما عند أهل محل الإخراج **[كقمح وشعير وسلت]**، أي: يضم بعضها لبعض، **[وإن]** كانت الأصناف المضمومة زرعت **[ببلدان]** متفرقة، وأفاد شرط الضم ببلدان أو ببلد بقوله: **[إن زرع أحدهما]**، أي: المضموم والمضموم له **[قبل]** استحقاق **[حصاد الآخر]** وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقربه، وبقي للضم شرط آخر وهو أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني ما يكمل به النصاب **[فيضم الوسط لهما]** على البدلية إذا كان مع كلٍّ نصابٌ، ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصل الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة، فإن كان النصاب إنما هو في جميع الثلاثة، كأن يكون كل وسقين فلا زكاة، كما قال: **[لا أول لثالث]** وكذا لا يضم ثانٍ زكى مع أول لثالث إلا إذا بقي منه بعد الزكاة ما يكمل الثالث، فإن كان الوسط نصاباً مع الأول لكون الأول ثلاثة، وكلا الأخيرين وسقان فقط زكى الأول والثاني دون الثالث، واختار ابن عرفة من عند نفسه زكاة الثالث، فإن كمل من الوسط والثالث زكاهما دون الأول.

[**لا**] يضم قمح وما معه [**لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس**] لا يضم بعضها لبعض لتباعد منافعها، [**والسمسم**] بكسر المهملتين وهو الجلجلان [**وبزر**] بكسر الموحدة أفصح من فتحها [**الفجل**] الأحمر بضم الفاء وسكون الجيم، وأما بزر الفجل الأبيض فلا زكاة فيه، [**والقرطم**] بضم القاف وكسرها مع تشديد الميم وتخفيفها فيهما [**كالزيتون**] يخرج من زيتها، والثلاثة أجناس لا ضم بينها [**لا**] بزر [**الكتان**] بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته، وليس واحد منهما طعاماً [**وحسب**] على المالك في النصاب الشرعي ليزكى [**قشر الأرز والعلس**] الذي يختزنان به ويخرج العشر أو نصفه بقشره، [**و**] حسب [**ما تصدق به**] على الفقراء أو أهداه أو وهبه لأحد إلا الشيء التافه، وهٰذا وما قبله وما بعده فيما فعل بعد الطيب، ولم ينو بما تصدق به الزكاة، [**و**] حسب كل ما [**استأجر**] به كان ذٰلك [**قتا**] وهي الحزم التي تعمل عند الحصاد أو غيرها من كل أو جزء كثلث وربع [**لا أكل دابة**] بفيها [**في**] حال [**درسها**] فلا يحسب، بل تسقط زكاته لمشقة التحرز منها، وأما أكلها في حال استراحتها فيحسب.

[**والوجوب بإفراك الحب**] كما هو المذهب الحق لمراعاة حق الفقراء، ولاتهام ربه لو أكله بعد الإفراك وهو الاستغناء عن الماء على منعهم، وقيل باليبس، فما أكل بعد الإفراك وقبل اليبس لا زكاة فيه، وهو ضعيف [**وطيب التمر**] وهو الزهو [**فلا شيء على وارث**] مات مورثه [**قبلهما**] لأنها تزكى على ملك الوارث، وقيد بما إذا حصل للوارث شيء، أما لو استغرق ذمته دين لوجب أن يزكى على ملك الميت، وهٰذا إن [**لم يصر له نصاب**] ولو بزرع عنده يضم له والأزكى، فإن مات الموروث بعدهما وكان في المجموع نصاب زكيت لتعلق الزكاة بالموروث، وإن كان المجموع أقل فلا زكاة كان عند الوارث ما يضمه

لها أم لا، ومثل الوارث عبد عتق، وكافر أسلم، وموهوب معين، ومستحق جزء وسيد انتزع، [**والزكاة**] تجب [**على البائع**] أو الواهب أو المتصدق [**بعدهما**]، أي: الإفراك والطيب ولو باعه جزافاً، ويزكى بإخبار المشترى، فإن كان فاسقاً أو كافراً حزر قدره، ويجوز اشتراطها على المشتري إن كان ثقة لا يتهم في إخراجها [**إلا أن يعدم**] البائع، أي: يفتقر [**فعلى المشتري**] الزكاة نيابة إن بقي المبيع عنده بعينه أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن وبما ينوبه من النفقة في عمله، لأن العمل كان على البائع، فإن تلف بسماوي أو بأجنبي اتبع بها البائع إذا أيسر، ويجوز للبائع أن يستثنى عند البيع جزء الزكاة، فإن وجب كان للمساكين وإلا كان له.

[**والنفقة**] على الزرع والتمر الموصى به قبل طيبه أو بعده، أي: السقي والعلاج [**على الموصى له المعين**] كزيد [**بجزء**] شائع كنصف، ودخل بجزء وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلاً مفهوم معين [**لا المساكين**] بجزء أو كيل، ومفهوم جزء هو [**أو**] أوصى لمعين [**بكيل**] كعشرة أرادب من زرعى لزيد [**فعلى الميت**] النفقة محسوبة من ثلثه في المسائل الثلاث، وإن كانت الوصية بعد الوجوب فالزكاة على الموصى مطلقاً، وإن كانت قبله فعليه أيضاً إن كانت بكيل، فإن كانت بجزء كربع لمعين زكاة المعين إن بلغت نصاباً ولو بما عنده، وللمساكين زكيت على ذمتهم إن بلغت نصاباً [**وإنما يخرص التمر**] وإن لم يتتمَّر، [**والعنب**] وإن لم يتزبَّب، ولكن ما لا يتتمر ولا يتزبب إذا لم يحتج أهلهما للأكل مثلاً استغنى عن تخريصهما بإحصائهما بالكيل في الرطب والوزن في العنب، نعم الذي لا بد منه تقدير جفافهما فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه.

وعنب مصر ورطبها إن خرصا فعلى رؤوس الشجر، فإن لم يخرصا فإنهما

يؤكلان ثم يقدر جفافهما، وهٰذا كله إذا شك فيما لا يتتمر ولا يتزبب، هل يبلغ النصاب أو لا، أما إن تحقق بلوغه النصاب فلا يخرص أصلاً، لأن المزكى حينئذ ثمنه. وقول [ز]: واعترض، إلخ، فيه نظر [**إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما**] بأكل واحد وبيع آخر وبتبقية آخر، وليس الاختلاف بشرط فالواو للتعليل وهو تعليل بالمظنة، فيتعلق الحكم بالحاجة، وإن لم توجد بالفعل والأقرب نصب قوله: [**نخلة نخلة**] في التمر، وشجرة شجرة في العنب على الحال بتأويل مفصلاً وسواء اختلفت النخلات في الجفاف أم لا [**بإسقاط نقصها**]، أي: يقدر أنها تنقص بالجفاف إذا يبست فيحسب ذٰلك لتسقط زكاته، فإن حزر حين تثمره حزر جملة واحدة إن استوت في المائية واللحم، وواحدة واحدة إن اختلفت في ذٰلك [**لا**] بإسقاط [**سقطها**] بهوى أو طير تغليباً لحق الفقراء [**وكفى**] في الإجزاء والجواز الخارص [**الواحد**] لأنه حاكم فيما ولي فيه من التخريص، ولا بد أن يكون مسلماً عدلاً عارفاً.

[**وإن**] تعدد الخارص واتفقوا فلا إشكال، وإن [**اختلفوا**] في الخرص بزمن واحد في شيء واحد، وفيهم أعرف [**فالأعرف**] هو المعمول بقدر ما قال سواء رأى الأقل أو الأكثر، فإن اختلفوا بأوقات مختلفة فالأول، [**وإلا**] يكن أعرف فمن قول [**كل جزء**] يؤخذ بنسبة قائله لمجموعهم فلو رأى أحد مائة والآخر تسعين وآخر ثمانين زكى عن تسعين أو أحدهم مائة وآخر ثمانين، وآخر ستين، زكى ثمانين، وإن كانوا أربعة أخذ ربع كل وهٰكذا، [**وإن أصابته**]، أي: ما خرص من تمر وعنب [**جائحة**] بعد التخريص وقبل جفافه [**اعتبرت**] في جانب السقوط، وإن بقي بعدها ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا، سواء كانت ثلثاً أم لا بخلاف ما بيع بعد الوجوب، فإن كانت ثلثاً فأكثر سقط عن البائع ما أجيح، وإن لم يرجع عليه مشتريه ونظر لما بقي فإن كان نصاباً زكى وإلا فلا،

وإن كانت دون ثلث زكّى جميع ما باعه، ولو كان الباقي دون نصاب ويصدق في الجائحة ما لم يشتهر كذبه، فإن اتهم حلف، وإن نقصت عن تخريص عارف عدل عمل بتخريصه لا بما وجدت عليه لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة، ولا يقبل قولهم.

وإن كان غير عارف عمل اتفاقاً على ما تبين **[وإن زادت على تخريص عارف]** عدل **[فالأحب الإخراج]** لقلة إصابة الخراص اليوم، قاله في المدونة، **[وهل على ظاهره]** لأنه حكم مضى **[أو الوجوب]** لأنه حكم تبين خطؤه وعليه الأكثر، ويفهم منه ترجيحه **[تأويلان وأخذ]** القدر الواجب **[من الحب]** من عشر أو نصفه **[كيف كان]** جيداً أو رديئاً، فيؤخذ من كل قسطه، فليس عليه أن يشتري وسطاً يعطيه عن أدنى **[كالتمر]** حال كونه **[نوعاً]**، أي: صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً، **[أو نوعين]** جيداً ورديئاً، **[وإلا]** بأن كان جيداً أو رديئاً ومتوسطاً **[فمن أوسطها]**، وهل الزبيب كالحب أو كالتمر قولان، أقواهما أنه كالتمر.

[وزكيت عين وقفت للسلف] على معينين أو غيرهم بمرور حول من يوم زكاها الواقف أو ملكها، وهي أو مع ما لم يوقف نصاب، ووقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام إن لم تسلف، فإن تسلفت زكيت إن قبض نصاباً ولو بعد عام لحول واحد **[كنبات]** وقف لينزع ويفرق ما يخرج منه، **[وحيوان]** من الأنعام وقف لغير تفرقة نسله، بل لتفرقة لبنه وصوفه أو للحمل عليه في السبيل، ونسله تبع له، ولو سكت عنه **[أو]** لتفرقه **[نسله]** ويصح أن يكون المعنى الموقف النسل الموجود للحمل عليه أو للثلاثة أو الاثنين، وحول نسله حول أصله وقوله: **[على مساجد أو]** على **[غير معينين]** كالفقراء وبني تميم راجع للطرفين إذا حمل النسل على الوجه الأول، وإن حمل على الوجه الثاني

فالتفصيل خاص بالنبات دون النسل، وكذا يرجع للطرفين فقط قوله مشبهاً في تزكية الجملة [**كعليهم**]، أي: المعينين [**إن تولى المـالك تفرقته**] وسقيه وعـلاجه بنفسه أو نائبه [**وألا**] يتولى المالك تفرقته ولا سقيه ولا علاجه، بل تولاهـا المـوقف عليهم المعينون، وحازوا الحبس اعتبر كل واحد فيزكى [**إن حصل لكل نصاب**] وإلا لم يجب عليه، فإن لم يحوزوا بأن كانت تحت يد مالكـه فيزكي على ملك ربـه من غير تفصيل، ثم ما ذكـره من قولـه: على مسـاجـد، إلخ، من التفصيل ضعيف، والمذهب أن النبات كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصاباً أو كان دونه، والواقف حي، وعنده ما يصيره نصابـاً سواء تولى تفـرقته أم لا، وقف على معينين أو غيرهم فإن مات زكيت أيضاً على ملكه إذ الملك للواقف حيث بلغت نصاباً، فإن تطوع واحد بإخراج الزكاة عنها أو كان في إجارة الإبل مثلاً ما يشتري منه زكاتها فعل ذلك، وهو بمنزلة غلتها وإن لم تكن لها إجارة ولا تطوع أحد بما يخرج عنها بيع منها واحد واشتريت منه شاة، ويشتري بباقي الثمن بعير دون البعير، أو يشارك به فيه، ويؤخذ من [غ] و[ح] صحته وقف نسل الحيوان والثمرة قبل وجود كل، ولا يتصـرف المـالك في الأصول ببيع ونحوه إلا عند اليأس من نسله، فإن وقف الحيوان لتفـرقـة عينـه، أو يباع فيفرق ثمنه فلا زكاة إن وقف للتفرقة على غير معنيين وإلا زكى من نابه نصاب.

[**وفي إلحاق**] الحبس على [**ولد فلان**] كولد زيد [بـ] ـالحبس على [**المعينين**] لأن ولد المعين وإن كان مجهولاً كالمعين لانحصاره في معين [**أو**] إلحاقه [بـ] ـالحبس على [**غيرهم**] فتزكى جملته على ملك المحبس لجهلهم [**قولان**]، وأما بنو زهرة وبنو تميم فمن غير المعين.

فصل

[**ومصرفها فقير ومسكين**]، والفرق بينهما بشدة الحاجة كما قال، [**وهو أحوج وصدقاً**] في دعواهما الفقر والمسكنة [**إلا لريبة**] فيكلفان إثباتهما ببينة، وهل بشاهد ويمين أو لا بد من اثنين وصدق مدعي عيال إن كان طارئاً أو تعذر الكشف عليه، وكلف مدعي دين إثباته والعجز عن قضائه، ثم الأصناف الثمانية ما عدا المؤلفة شرط فيها قوله: [**إن أسلم**]، وقوله: [**وتحرر**] شرط في غير الرقاب فلا تعطى كافراً إلا جاسوساً أو مؤلفاً، [**و**] **لا يعطى** من يكفر ببدعته، ولا من فيه شائبة رق ولو مكاتباً على المشهور، وفسر من ذكر بأنه من [**عدم كفاية بقليل**]، أي: هو الذي عنده قليل لا يكفيه، أو لا شيء عنده من مال أو إنفاق أو صنعة، وتعطى لمن له أصول لا يكتفى بغلاتها وإن باعها كفته لعامه قطعاً إلا أنه يخشى الضيعة ببيعها في المستقبل [**أو**] بعدم [**إنفاق**]، وشمل الكسوة، أي: عدم كل منهما مليئاً ينفق عليه ولو تطوعاً، فإن لزمت نفقته مليئاً لم تعط له إلا إذا منعها منه، ولا تمكن الدعوى عليه، أو يتعذر الحكم عليه.

ومن له مليء ينفق عليه تطوعاً فله أخذها من غير المنفق، فإن فعل المنفق جهلاً أساء وأجزأته إن بقي في نفقته لا إن قاطعه بها، كذا نقله [**بناني**] عن [ح]، قلت: وهو بخلاف ظاهر كلامهم أنها تجزئه على الأظهر بلا قيد الجهل عند قول المصنف، وإنما تدفع لحر مسلم، إلخ، قال في الشامل: ويجوز إعطاؤها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر نقلوه كلهم وقبلوه، [**أو**] عدم كفاية بسبب [**صنعة**]، أي: كسب، فيعطى له منها تمام كفايته، وإن ادعى كسادها مدة صدق بلا يمين كما هي قاعدة صدق، واستحسن أن يكشف عن حاله وإن لم يعلم هل فيها كفاية أم لا صدق.

[**وعدم بنوة لهاشم**] هٰذا شرط في جميع الأصناف، وهو ثاني أجداده عليه السلام [**والمطلب**] أخو هاشم شقيقه هو وعبد شمس ونوفل أخوهم لأب، والمشهور أن فرع المطلب ليس بآل، فكان على المصنف حذفه، ولا يدخل في بني هاشم ولد بناتهم، بل تعطى للشريف لأمه كما تعطى لبني هاشم إن لم يعطوا من بيت المال وأضرّ بهم الفقر، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، ولعل الظاهر تقييده بضرر يبيح الميتة، وشبه بعدم الإجزاء المستفاد من مفهوم الشرط قوله: [**كحسب**] لدينه الكائن [**على**] مدين [**عديم**] ليس عنده ما يجعله في الدين كأن يقول له: أسقطته عنك من زكاة مالي، والظاهر أن الدين لا يسقط عن المدين، وأما من عنده ما يجعله في دينه أو بيد رب الدين رهن فيجوز.

[**وجاز**] الإعطاء [**لمولاهم**]، أي: عتيق بني هاشم وفي مواليه ﷺ قولان.

[**وقادر على الكسب**] على المشهور بحيث يجد ما يتحرف به لو تكلف ذٰلك، [**ومالك نصاب**]، أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه بدليل قوله: [**ودفع أكثر منه وكفاية سنة**] فلا يعطى ما زاد على كفاية سنة، والمراد بالسنة قدر يغنيه إلى وقت يعطى فيه بعد ذٰلك. قلت: وانظر هل المعتبر ما يليق بحالته التي هو عليها أو ما تدفع به الحاجة وإن لم يكن لائقاً به، وفي [ح] ما نصه: قال بعضهم: طالب الصدقة المحتاج له الأخذ مطلقاً وغير المحتاج إن كان عنده قوت يومه حرم عليه طلب المندوبة، وإن كان عنده قوت سنة حرم عليه طلب الواجبة، وغير الطالب إن احتاج أخذ مطلقاً، وإن لم يحتج أخذ المندوبة. أ.هـ باختصار، قال [**بناني**]: وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة، [**وفي**] جواز [**دفعها لمدين**] عديم، [**ثم أخذها منه**] في دينه عقب دفعها بمهلة، ولم يتوطأ

على ذُلك **[تردد]**، فإن تواطأ عليه أو لم يتراخ منع قطعاً فإن أخذ غيرها أو لم يأخذ شيئاً أو أخذ دينه ثم دفعها أجزأت، **[وجاب]**، أي: جامعها **[ومفرق]** وهو القاسم، وكاتب وحاشر، وهو: جامع أرباب الأموال ليأخذ ما عليهم لا راع وسائق وحارس وقاض وعالم ومفت، لأنهم يعطون من بيت المال، ولذا لو لم يعطوا منه أعطوا منها بشرط فقرهم **[حر عدل]** فيما ولى له **[عالم بحكمها]** من تدفع له ومن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ وتؤخذ فيه **[غير هاشمي]** لأنها أوساخ الناس، وهم يجنبون ذُلك، **[و]** غير **[كافر]** وغير أنثى وغير فاسق، ويعطى العامل **[وإن]** كان **[غنياً]**، لأنها أجرته، **[وبدىء به]**، أي: بالعامل ودفع له جميعها إن كانت قدر عمله، ثم بالفقراء والمساكين على العتق وتقدم المؤلفة على الفقراء لأن الصون من النار مقدم على الصون من الجوع، وبالغازي حتى على العامل إن خشي على الناس، وابن السبيل إذا لحقه ضرر على الفقير، لأنه في وطنه.

[وأخذ] العامل **[الفقير]** الزكاة **[بوصفيه]**، أي: الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل، وكذا كل من جمع وصفين، ولا يأخذ العامل بوصف الغرم إذا كان مديناً إلا بإعطاء الإمام، **[ولا يعطى حارس الفطرة]** أجرة حراسته **[منها]** لأنها من بيت المال **[ومؤلف كافر]** يعطى **[ليسلم]** أو حديث عهد بالإسلام ليتمكن **[وحكمه]**، أي: تأليفه بدفع الزكاة **[باق]** لم ينسخ إن احتيج له في إعانته لنا على الراجح، قاله **[ره]**، ورجح **[طفى]** **[وبناني]** انقطاعه بفشو الإسلام ثم إن أعطى ولم يسلم نزعت منه **[ورفيق مؤمن ولو]** تلبس **[بعيب]** عظيم شديد كعمى وزمانة، لأنه أحوج إلى الإعانة غيرها شمس كما لو تزوج هاشمي أمة **[يعتق]** بثمن **[منها]** يشتري به أو يعتق المالك رقبة بقيمته عن زكاته، فكأنه قال: ومصرفها إعتاق رقيق منها **[لا عقد حرية فيه]** من مكاتبة أو تدبير أو إيلاد

أو تبعيض، فإن دفعت للحاكم أو اشترى بها من يعتق على الدافع بنفس الشراء وأعتقه الحاكم جاز، وولاؤه للمسلمين، ولا يجوز للمزكي أن يشتري بها من يعتق عليه، [**وولاؤه للمسلمين**] لأن المال لهم.

وبالغ على كون الولاء لهم دونه بقوله: [**وإن اشترطه**]، أي: الولاء [**له**]، أي: لنفسه فشرطه باطل، وعتقه عن زكاته ماض وولاؤه للمسلمين [**أو**]، أي: وإن [**فك**] بها [**أسيراً**] من أيد الكافر [**لم تجزه**] ويمضي الفك ولو أخرجها ربها فأسر قبل صرفها، لم يجز فداؤه بها على المشهور، ولو افتقر لم يعطها كذا لـ[ـز] وسلمه [**بناني**]، وفي [**ز**] ما نصه: وأشعر قوله: أو فك بأنها لو بعثت إليهم لما هم فيه من العري والجوع لأجزأتهم، [**ومدين**] يؤدي منها دينه [**ولو مات**] على الأصح لأن الميت أحق بالقضاء، وكان امتناعه ﷺ من الصلاة على المدين قبل نزول الآية، وشرطه أن يكون مما شأنه أنه [**يحبس فيه**] فيدخل دين الابن على الوالد والدين على العديم، وخرج به دين الكفارة والزكاة، نعم، إن عرف بمنعها ولم يظهر له مال حبس فالأولى لو عبر المصنف بكونه دين آدمي، ولا بد أن يكون مديناً بدين صرفه في طاعة أو مصلحة [**لا في فساد**] كزنى وشرب خمر أو أنفق ماله فيما لا يجوز إلا أن يموت أو يخاف عليه، [**ولا**] يعطى منها من كانت عنده كفاية فاتسع في الإنفاق بالتداين [**لأخذها**]، لأنه تحيل وقصد ذميم فعومل بنقيضه، بخلاف حاجة غير الاتساع [**إلا أن يتوب**] عن الفساد [**على الأحسن**] راجع للأولى، وانظر هل يجزىء في الثانية أو لا، وشرط دفعها له [**إن أعطى**] لغرمائه [**ما بيده من عين و**] من [**فضل غيرها**]، أي: العين كأن تكون عليه دين، وله دار تساوي ثلاثة آلاف، ويكفيه استبدال غيرها بألفين، فتباع ويعطى الألف في دينه، وتقضى بقية دينه منها، وكذا الخادم والمركب، ويكفي الاستبدال بما يكفي، وإن لم يناسب حاله.

[**ومجاهد**] متلبس بالجهاد، ووجب عليه بكونه حراً مسلماً، إلخ، والتلبس به يحصل بالشروع فيه، ومثله المرابط [**و**] تشترى له بها كلها [**آلته ولو غنياً كجاسوس**] يرسل للاطلاع على أخبار العدوولو هاشمياً كافراً لأن الكفر منع حرمته [**لا سور ومركب**] على الأصح، وفقيه لكن الذي يقتضيه النظر دفعها له إذا كانت له كتب يحتاج لها.

[**وغريب محتاج لما يوصله**] لبلده وقد تغرب [**في غير معصية**]، وإلا لم يعط منها إلا أن يتوب أو يخاف موته، وتعطى للعاصي في سفره لأن كلام المصنف في العاصي به [**ولم يجد سلفاً وهو ملي ببلده**]، أي: يعطى حيث لم يجد مسلفاً أو وجده وهو معدم [**وصدق**] في دعواه أنه غريب بلا يمين، [**وإن جلس نزعت منه**] إن كانت بيده، وإلا لم يرجع عليه بها، ومقتضى التعليل بأنه أخذها لشيء ولم يحصل اتباعه بها ديناً، ويجري مثل ذٰلك في قوله: [**كغازٍ**] جلس عن الغزو [**وفي**] نزعها من [**غارم يستغنى**] قبل دفعها في دينه، وهو المعتمد، وعدم نزعها [**تردد وندب**] للمتولى تفرقتها إماماً أو مالكاً، [**إيثار المضطر**] على غيره من البلدان. والأصناف على بعضها فيقدم المسكين على الفقير [**دون عموم الأصناف**] الثمانية فلا يندب، فيجوز دفع جميعها لصنف واحد إلا العامل فلا تدفع له إلا إن كانت قدر عمله.

[**و**] ندب [**الاستنابة**] وكره له توليتها، [**وقد تجب**] حيث جزم بقصد المحمدة أو جهل كيفية تفرقتها، [**وكره له**]، أي: للنائب [**حينئذ**]، أي: حين توليته [**تخصيص قريبه**]، أي: قريب رب المال أو إيثاره، وأما إعطاء رب المال قريب نفسه فممنوع إن لزمته نفقته وإلا كره عند ابن القاسم، وروى مطرف أنه يجوز، وروى الواقدي أن إعطاءهم أفضل، ومنع للنائب تخصيص قريب نفسه بخلاف إعطائه شيئاً أو أخْذه هو منها بوصف الفقر فيجوز، [**وهل**]

يمنع إعطاء زوجة زوجاً] زكاتها **[أو يكره تأويلان]** ومنع عكسه اتفاقاً إلا أن يعطيها أحدهما الآخر لدفعها في دينه، أو لينفق بها على غيره فلا كراهة ولا منع، كإعطاء الوالد لولده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه قول [**ز**]، بل ذكر [**السيوري**] إلخ كلاماً غير محرر، انظر [**بناني**].

[**وجاز**] في الزكاة [**إخراج ذهب عن ورق**] لزمته زكاته [**وعكسه**]، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الكراهة مع الإجزاء، وعلق بإخراج قولـه: [**بصرف وقته**]، أي: الإخراج ولو بعد وجوبها بمدة [**مطلقاً**] ساوى صرف وقت الـوجوب أو زاد عليه أو نقص، ساوى الصرف الأول وهو عشرة دراهم في الـدينار أو زاد عليه أو نقص، وإذا وجب نصف دينار مسكوك في عشـرين مسكوكة ووجد نصفاً مسكوكاً من نوعه تعين، وإن لم يجد مسكوكاً وأخرج عنه من نوعه أولاً، أخرج [**بقيمة السكة**] التي في المخرج عنه، أخرج فضة عن ذهب أو تبراً غير مسكوك عن مسكوك، أو أخرج فضة عن فضة، كما قال: [**ولو**] كان المخرج [**في نوع**] فيعطى من التبر مثلاً قيمة نصف مسكوك لا وزنه، بخلاف ما إذا كانت السكة في المخرج نفسه دون المخرج عنه، فإنه يعطى زنة غير المسكوك مسقطاً زيادة السكة للقيمة، وأخرج من قوله: بقيمة السكة قوله: [**لا**] قيمة [**صياغة فيه**]، أي: النوع المخرج عنه كذهب مصوغ عشـرون، وزادتـه الصياغة خمسة، وأخرج عنه ذهباً مكسوراً فإنه يخرج عن عشـرين فقط، لأن لصـاحب المصـوغ كسـره، وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر، ولا كذلك المسكوك، [**وفي**] إلغاء قيمة الصياغة في [**غيره**]، أي: غير النوع، مثل أن يخرج ذهباً عن ورق مصوغ وعدم إلغائها [**تردد**].

تنبيه: شهر طفى إخراج دراهم عن نصف مسكوك لا إخراج أوزن منـه من نوعه لأنه رباً، وصحح [**ره**] كلامه، وكذا [**بناني**].

فقـول المصنف: ولـو في نوع ضعيف [**لا**] يجوز [**كسر مسكوك**] من ذهب أو فضة، ليخرج قدر ما عليه، وكذا يحرم التمالي على قطعها [**إلا**] أن يكون كسره [**لسبك**]، أي: لجعله سبائك أو حلياً فيجوز [**ووجب**] على مزكٍّ عن نفسه أو عن صبي أو مجنون [**نيتها**] عند عزلها، وإلا فعند دفعها للفقير، ولا يشترط إعلامه أنها من زكاته، فإن أخرجت بغير نية لم تجز إلا من وكيل ولو حكماً على ما يفيده [**القرافي**] من جريان تفصيل الأضحية وهو قوله: أو بعادة لقريب، إلخ، هنا، ولا تجوز سرقتها من مال من لا يزكى لفقد النية إلا إذا علم أنه لا يخرجها بحال، وليس ثم حاكم يكرهه.

ونقـل كَرِيمُ الـدين الإجزاء فيمن نسي النية أو جهلها وهو خلاف ظاهر المصنف، [**وتفـرقتهـا**] على الفـور [**بمـوضـع الوجوب**] وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه مع وجود مستحق به، وفيمن لا ساعي لهم، وفي النقـد موضـع المالك والمال والمستحق [**أو قربه**]، والمراد به ما دون مسافة القصر، وله حكم موضع الوجوب.

واستثنى من مقدر هو لا في غير ذٰلك قوله: [**إلا لا عدم**] في بلد مسافة القصـر أو أكثـر [**فأكثرها له**] ينقل وجوباً، فإن نقلت كلها أو فرقت بموضع الوجوب أجزأت، ويكري عليها [**بأجرة من الفيء**] ببيت المال في معشر أو ماشية، [**وإلا**] يكن [**بيعت**] هنا بثمن [**واشترى مثلها**] هناك إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم كالعين، ويجـوز أن لا تبـاع ويكـري عليهـا منها بحسب المصلحة [**كعدم مستحق**] ببلد الزكاة فتنقل وهو تشبيه تام، لكن تنقل كلها في هٰذه [**وقدم**] الإمام أو المزكي الزكاة وجوباً قبل الحول [**ليصل لموضع تفرقتها**] [**عند الحول**] في عين وماشية.

وأما في حرث فهو قوله: [**وإن قدم**]، أي: أخرج [**معشراً**] قبل وجوبه ولو

بيسير، أي: قدم زكاته من غيره إذ الفرض أنه لم يطلب، **[أو]** زكى **[ديناً]** بعد حوله، **[أو]** زكى عرضاً محتكراً بعد الحول قبل بيعه، و**[قبل القبض]** ظرف للمسألتين، **[أو نقلت]** لمسافة قصر فأكثر **[لدونهم]** في الاحتياج، واعترض **[المواق]** هٰذه بأن المذهب الإجزاء، وسلمه **[بناني]**، واعترضه **[ره]** مصححاً ما للمصنف، **[أو دفعت باجتهاد لغير مستحق]** في نفس الأمر كغني أو عبد مع ظن أنه مستحق، **[وتعذر ردها]** وأولى إن أمكن لم تجز، ويردها أو عوضها إن فاتت بأكلهم أو صرفها فيما يتعلق بهم كأن تلفت بسماوي إن غروا، لا إن لم يغروا، وهل يغرمها ربها للفقراء أو لا، خلاف.

وإن دفعت لغير مستحق فظهر مستحقاً أجزأت مع الإثم **[إلا الإمام]** أو الوصي أو مقدم القاضي يدفعون باجتهاد. فيتبين أنه غير مستحق فتجزىء بشرط تعذر ردها في الثلاثة **[أو طاع بدفعها]** حرثاً أو ماشية **[لجائر في صرفها]**، وجاز بالفعل والواجب حينئذ حجرها والهروب بها ما أمكن، فإن دفعها بلا جور أو طاع بدفعها لجائر في أخذها أجزأت **[أو]** طاع **[بقيمة]** كعرض عن عين أو حرث أو ماشية أو أحد الثلاثة عن غيره **[لم تجز]**، جواب الشرط في المسائل السبع، وبالغ **[ره]** في شهرته وشهر بناني الكراهة قائلاً: إنه من باب شراء الصدقة **[لا إن أكره]** على دفعها أو دفع قيمتها، ولو كان الإكراه حكماً كخوفه أن يحلفه عليها الإمام الجائر فتجزىء ولو أخذها لنفسه، وهٰذا كله إن أخذها باسم الزكاة وإلا فلا تجزىء، **[أو نقلت لمثلهم]** في الحاجة فتجزىء وإن كانت لا تجوز وهو مفهوم قوله: لدونهم كما مرّ **[أو قدمت بكشهر]** زكاة **[عين]** دخل فيها عرض تجارة ودين عين **[وماشية]** لا ساعي لها، أو لها ساع فتجزىء مع الكراهة خلافاً لتشهير ابن هارون جوازه.

[فإن ضاع المقدم] الذي يجب تقديمه ليصل عند الحول أجزأ، وإن

ضاع مقدم لا يجوز تقديمه مع الإجزاء أو عدمه قبل وصوله لمستحقه [**فعن الباقي**]، أي: اعتبر الباقي فيزكيه إن كان نصاباً لا دونه، وقوله الآتي كعزلها فضاعت فيما ضاع بعد الحول.

[**وإن تلف**] بغير تفريط [**جزء نصاب**]، أو جميعه بعد الحول وأحرى قبله، [**و**] الحال أنه [**لم يمكن الأداء**] لعدم مستق أو لعدم إمكان الوصول إليه، أو لغيبة المال [**سقطت**].

وشبه في سقوط الضمان مع عدم الإمكان قوله: [**كعزلها**] عن ماله بعد حولها لمستحقها ناوياً بها الزكاة أو قبله، حيث يطلب بالتقديم [**فضاعت**] أو تلفت بغير تفريط وغير إمكان أداء فأوجدها بعد ذلك لزمه إخراجها، ولو فقيراً، وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت فإنه يضمنها [**لا إن**] عزلها بعد الحول و[**ضاع أصلها**] بتفريط أم لا، أمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا، وأما لو عزلها قبل الحول وتلف، أو ضاع أصلها مثلاً فلا يلزمه إنفاذها اتفاقاً، ثم صرح بمفهوم ولم يمكن الأداء فقال: [**وضمن إن أخرها**] أياماً [**عن الحول**] حتى تلفت مع إمكان الأداء، فإن كان يوماً ونحوه، أو لم يمكن الأداء لم يضمن إلا أن يقصر في حفظها، فيضمن ولو بتأخير يوم أمكن الأداء أم لا، [**أو أدخل**] ببيته [**عشرة**] مفرداً، أو في جملة زرعه بعد حصده وذرّه فضاع [**مفرطاً**] بأن لا يمكنه لأداء، ولكن قصر في حفظه حتى تلف، زاد الرجراجي: إذا أدخلها بيته على وجه الضمان فتلف، ضمن، أمكن الأداء أم لا، فرّط في الحفظ أم لا، [**لا**] إن أدخله [**محصناً**] بأن لم يمكن الأداء، وتلف بغير تقصير في حفظه، [**وإلا**] بأن لم يعلم كيفية إدخاله هل على التحصين أم لا، [**فتردد**] هل يصدق في دعواه أم لا؟

[**وأخذت**] الزكاة [**من تركة الميت**] على تفصيل يأتي في باب الإيصاء،

[**وكرهاً وإن بقتال**] وتجزىء نية الإمام [**وأدب**]، والظاهر أنه إن قتل أو قتل فحكمه كالباغية [**ودفعت**] وجوباً [**للإمام العدل**] في صرفها، وإن جار في أخـذها كره دفعها له ماشية أو حرثاً، بل [**وإن**] عيناً، وأراد المحقق عدالته بخلاف مشكوكها، [**وإن غر عبد بحرية فجناية**] تتعلق برقبته [**على الأرجح**] يخير سيده بين فدائه وإسلامه فيها فيباع فيها [**وزكى مسافر**] حال الحول على ماله [**ما معه**] منه [**وما غاب**] عنه غير قراض أو بضاعة أو مودع، بل ببيته.

وشـرط في زكـاة الغـائب شرطين، فقال: [**إن لم يكن**] عنه [**مخرج**] بتوكيل أو يكون الإمــام يأخذها ببلده [**ولا ضرورة**] عليه من نفقة أو نحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب، فإن احتاج آخر لبلده، ولو زال احتياجه أثناء ذلك، وتقدم حكم القراض والبضاعة والمودع، وشمل كلامه الماشية ولو لم يعلم ما بقي منها، وأفتى الأجهوري بصبره حتى يعلم قدرها في غيبته، ويجب عليه أن يوكل من يخرج عنه إن علم أن الحول يحول قبل رجوعه، وإلا صار متعدياً، وتصير في ذمته، ويجب عليه أن يخرجها الآن وإن كان محتاجاً.

فصل

[في زكاة الفطر]

[**يجب**] على المشهور، وقيل: سنَّة [**بالسنة**] على المشهور لا بالكتاب، وقيل: به أيضـاً، ولها أركان أربعة: المُخرَج والمُخرِج، بفتح الراء وكسرها، والوقت المخرج فيه، والمدفوعة له، والكلام على الأول باعتبار قدره وجنسه ونوعه، وبدأ بقدره بقوله: [**صاع**] أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين لقادر عليه، [**أو جزؤه**] في حق من لم يجد غيره، أو في عبد مشترك، أو معتق بعضه [**عنه**]، أي: عن المخرج من صفة الصاع

أنه [**فضل**] هو أو جزؤه [**عن قوته وقوت عياله**] يوم الفطر، فيجب على من له دار أو عبد أو كتب يحتاج كل لذلك بيعه لأدائها، وقيل: تجب على من لا تجحف به، وإن لم يوجد عنده بعد ما يجب عليه إلا صاع أو جزؤه فيقدم الزوجة، واختلف في تقديم الولد على الوالد واستوائهما، فيخرج الميسور عنهما، والظاهر القسمة بأن يخرج عن كل الجزء الذي ينويه في تعدد الزوجة أو الولد أو الأم والأب [**وإن**] قدر على ذلك الفاضل.

[**بتسلف**] مرجو القدرة على وفائه، وإذا وجب تداينها فأحرى ألا تسقط بالدين. وصرح ابن رشد بأن التسلف مستحب [**وهل**] يتعلق الخطاب بزكاة الفطر [**بأول ليلة العيد**] وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا يمتد [**أو بفجره**]، أي: بفجر يوم العيد، ولا يمتد [**خلاف**]: فمن مات أو بيع أو طلق بائناً أو أعتق قبل الغروب لم يعتبر، وبعد الفجر وجبت عمن ذكر اتفاقاً، وفيما بينهما القولان، والظاهر أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر ومات، بمنزلة من ولد وقتهما، ومات بعده، وأن من فقد وقتهما كمن فقد قبل.

وأشار لبيان جنسه بقوله: [**من أغلب القوت**] بالبلد، وبينه ببيان نوعه بقوله: [**من معشر**].

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز دخن ذرة

فأراد به تلك الثمانية فقط [**أو أقط**] من واحد من هذه التسعة إن انفرد، ومن غالبه إن تعدد، وغلب واحد ومن أي واحد إن لم يغلب شيء، قلت: وقد ابتلى هذا المصنف بترك أهل هذا الزمن لقول: من معشر وكونها قيداً في إعطائها من الغالب به العيش مع اتفاق شراحه على تفسيره بذلك، فترى شارب اللبن مثلاً خمساً وعشرين ليلة من رمضان، واقتات أحد التسعة في بقيته يعطي

اللبن، ويقول من أغلب القوت، ويغفل عن من معشر أصم أعمى عن معنى المصنف، وكفاك من التصريح بأن الذي يكفي إن غلب القوت به هو التسعة شيئان: أحدهما أن العلس معشر قطعاً، وإذا غلب به القوت فقد أجازه ابن حبيب ورد عليه المؤلف بقوله: **[غير علس]** فإذا لم يكف العلس المزكى قطعاً ولا القطنية ولا حبوب الأدهان مع غلبة العيش بها، فما ظنك بما هو غير مزكى.

الثاني منها: أن قوله: **[إلا أن يقتات غيره]**، أي: غير ما ذكر من الثمانية والأقط إذا فرضنا أنه يكفي إن غلب به العيش يصير قوله: من معشر إلى قوله: غيره عبثاً، ويكون صوابه الاقتصار على قوله: من أغلب القوت، ويتبعه بقوله: وعن كل مسلم، إلخ، هذا وفي بناني ما نصه غير التسعة إذا كان غالباً لا يخرج منه، وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم كما في المدونة وغيرها، ولذا قال المصنف: إلا أن يقتات غيره. أ. هـ منه، ثم المعتبر الأغلب في رمضان وغير التسعة إن اقتيت قيده أبو الحسن وابن رشد وغيرهما بزمن الرخاء والشدة معاً، لا زمن الشدة فقط. قلت: وعليه فقول الطرر: ولو من ورق الأشجار باطل، ويجزىء في غير التسعة وقت إجزائه ما جرى في الثمانية، من قولنا من واحد منها إن انفرد، إلخ، وإلا ظهر أن الكافي منها مدّ الصاع لا مكيلته، وظاهر النصوص الاكتفاء بها ساعة القوت بها، ولو وجد أحد التسعة، خلافاً لـ [ـز] في قوله: إنه يكلف الإتيان به، ولا يجوز إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً.

وروى عيسى عن ابن القاسم إن فعل أجزأه كما في المواق، وفي الدقيق بزيادته قولان، وأما أربعة أمداد دقيق بغير زيادة قمحه فلا تجزىء قطعاً، وعطف على قوله عنه قوله: **[وعن كل مسلم يمونه]**، أي: يتحمل مؤونته، ويقوم بكفايته **[بقرابة]** فيخرج الأب عن ابنه، وإن لم يعلمه بها إن صغر، فإن كبر فلا بد من إعلامه، لأنه لا بد في الزكاة من النية على المذهب وإعلامه قائم

مقامها [**أو زوجية وإن لأب**] أم أو غيرها [**وخادمها**]، أي : خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة أو زوجية له، أو لأبيه إن ملكت رقبته لا إن كانت تحت اليد بأجرة.

ولا تجب عن من يقوم به المزكي بالتزام من ربيبه أو أجنبي، ولا عن حامل بائن، ولا عن من أجرته طعامه، ولا عن عبد عبده، ولا عبد مكاتبه، ولا يلزمها السيد العبد، ويشمل ظاهر المصنف الأمة وزوجة العبد، ولو حرة من غير إخراج وكسب إلا لعرف، وانظر بناني في الأخيرة، فإن احتاجت الزوجة لأكثر من خادم واحد فلا تجب إلا فطرة واحدة، وإن لم تكن أهلاً للإخدام فلا شيء عليه في خادمها.

[**أو رقّ ولو مكاتباً**] مع أن السيد لا يمئنه لأنه الأصل أنه يمئنه، ولكنه بكتابته اشترط عليه ما هو لازم له.

[**وآبقاً رجى**]، وكذا مغصوب رجى، وإلا لم تجب فإن قبض بعد أعوام فالظاهر سقوط قضائها [**ومبيعاً بمواضعة**] لكون النفقة والضمان على البائع [**أو خيار**] لهما أو لأحدهما [**أو مخدماً**] بفتح الدال فطرته على من ترجع رقبته له [**إلا**] أن يرجع بعد الخدمة [**لحرية فعلى مخدمه**] فطرته ونفقته.

[**و**] العبد [**المشترك**] فيه بين اثنين فأكثر [**و**] العبد [**المبعض**]، أي : الذي بعضه حرّ زكاته فيهما [**بقدر الملك**] مقابله أنها على رؤوس المالكيين لأن كل ما يجب بحقوق مشتركة فيه قولان : هل يكون استحقاقه بقدر الحقوق، أو على قدر الرؤوس، والراجح الثاني في أجرة القاسم وكنس المراحيض، والسواني وحارس أعدال المتاع، وبيوت الطعام، وصيد الكلاب، وحارس البستان، وكتب الوثيقة، والراجح الأول في الفطرة والشفعة ونفقة الوالدين [**ولا**

شيء على العبد] في الثانية.

وفي ولد ألحقته قافة بآباء متعددين قولان: هل كل أب صاع أم عليه نصفه؟ والثاني مذهب مالك، وكذا يقال في فطرة الأب على متعدد من أولاده.

[**والمشتري فاسداً**] فطرته [**على مشتريه**] حيث قبضه وأحرى منه المعيب.

[**وندب إخراجها بعد**] طلوع [**الفجر وقبل الصلاة**] للعيد، ولو بعد الغدو إلى المصلى، فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها في تحصيله، ونقل [ح] كراهة تأخيرها إلى طلوع الشمس عن أبي الحسن، قال أبو علي: ولم أجده في أبي الحسن [**ومن قوته الأحسن**] من قوت أهل البلد أو من غلب قوتهم، لا الأحسن من قوته إذا اختلف.

[و] ندب [**غربلة قمح**] وغيره [**إلا الغلث**] فتجب غربلته إن زاد على الثلث أو ما قاربه بيسير، ولا يجوز المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم.

[و] ندب [**دفعها**] لأجل مولود، و[**لزوال فقر أو رق يومه**] ظرف لزوال، أي: يوم الفطر لا لدفع.

[و] ندب دفعها [**للإمام العدل**]، وظاهر المدونة الوجوب [**وعدم الزيادة**] على الصاع، بل تكره حيث تحققها لا مع الشك لأن الشاك غير المستنكح يبنى على الأقل.

[و] ندب [**إخراج المسافر**] في الحالة التي يخرج عنه أهله والأوجب عليه الإخراج [**وجاز إخراج أهله عنه**] إن اعتادوه منه أو أوصاهم، وكذا يجوز

إخراجه عنهم، والمعتبر في القسمين أغلب قوت المخرج عنه، فإن لم يوجد أو لم يعلم أخّر الإخراج [**ودفع صاع لمساكين أو آصع لواحد**] فليست ككفارة الظهارة، والأفضل صاع لكل مسكين.

[**و**] جاز إخراجها [**من قوته الأدون**] من غالب قوت البلد، [**إلا لشح**] فيمنع، وإنما يجوز لعجز، والمعتمد وجوب إخراجها من أغلبه إلا لعجز، ويحتمل أن في البلد صنفاً غلب اقتياته، وفيه جيد ورديء، واقتات هو الأدون والمعتمد في هٰذه جواز الأدون ولو اقتاته لشح ولا تجزئه أن اقتاته لعادة كبدوي بحاضرة يقتات الشعير أو اقتاته لكسر نفس.

[**و**] جاز [**إخراجه**]، أي: المكلف فطرته [**قبله**]، أي: الوجوب [**بكاليومين**] أو الثلاثة، فإن أخرجها في وقت يجزىء إخراجها فيه، وضاعت قبل الوصول للمساكين أجزأت، [**وهل**] تجزىء مع هٰذا التقديم [**مطلقاً**] دفعها هو بنفسه، أو دفعها لمن يفرقها وهو الراجح [**أو**] إنما ذٰلك إذا دفعها [**لمفرق تأويلان**] محلهما إن لم تبق بيد الفقير لوقت الوجوب، وإلا أجزأت اتفاقاً [**ولا تسقط**] الفطرة لا وجوبها ولا ندبها فيما تندب فيه [**بمضي زمنها**] مع يسره فيه، ولا يأثم ما دام يومها [**وإنما تدفع لحر مسلم**] غير هاشمي [**فقير**] لزكاة على المشهور، فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه، فإن لم يوجد ببلدها نقلت لأقرب بلد فيه المصرف لها بأجرة من غيرها، ولا تدفع لمن يليها ولا لبقية الأصناف الثمانية، ولا يأخذها كرهاً وإن بقتال، ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير لقلتها لا هو لها.

باب

[في الصيام]

[**يثبت**]، أي: يتحقق [**رمضان بكمال شعبان**] ثلاثين وكذا ما قبله إن غم ولو شهوراً، قال مالك: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه [**أو برؤية عدلين**]، ولو ادعيا رؤيته في الجهة التي طلب فيها من غيرهما، ولم يرو أراد بهما ما قابل المستفيضة، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر [**ولو بصحو بمصر**] كبير، ولو نظروا لصوب واحد، [**فإن**] ثبت برؤية عدلين، و[**لم ير**] لغيرهما ليلة الحادي والثلاثين [**بعد**] عد الناس [**ثلاثين**] يوماً من رؤية العدلين حالة كون السماء تلك الليلة [**صحواً كذبا**] في رؤيتهما بصحو أو غيم في بلد صغير أو كبير، ورؤيتهما بعد ثلاثين صحواً كعدم رؤية غيرهما فلا تقبل، وكذا يكذب ما زاد عليهما، ولم يبلغ مستفيضه فيصام الحادي والثلاثون وهل يكذبان أنفسهما أو لا، انظره، وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين، ثم لم يره أحد والسماء مصحية فقيل: لا يفطر، وقيل: يعمل على اعتقاده ويكتم أمره.

[**أو**] رؤية [**مستفيضة**] وهو الخبر المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه، واختار هٰذا التفسير ره وفسره أيضاً بالمتواتر المحصل للعلم خاصة.

[**وعم**] الخطاب بالصوم سائر البلاد التي لم تبعد جداً [**إن نقل**] ثبوته عند

أهل بلد **[بهما]**، أي: بالعدلين، والمستفيضة **[عنهما]** أو عن حكم حاكم، فالصور ست لأنه إما عن رؤية عدلين، أو مستفيضة، أو عن الحكم والناقل في الثلاث، أما العدلان أو المستفيضة وفي كلام **[ز]** هنا تخليط، وكذا يثبت ويعم بإيقاد النار من بعض القرى لبعضهم إشارة له، وبإخراج البارود كذلك، وبنقل واحد عن استفاضة أو ثبوت عند حاكم، أو عن حكمة لا عن رؤية الشاهدين أو أحدهما.

وأخرج من مفهوم رؤية عدلين قوله: **[لا بمنفرد]** فلا يثبت به صوم ولا فطر ولو خليفة أو قاضياً أو مثل عمر بن عبد العزيز **[إلا كأهله]**، زوجته وبنته البكر والخادم والأجير ومن في عياله، بشرط أن لا يعتنوا بأمره **[و]** لذا كان صوابه الاقتصار على قوله إلا **[من لا اعتناء لهم بأمره]** فيثبت برؤيته ولو عبداً أو امرأة حيث ثبتت العدالة، ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل، ولم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم، أي: يترقبه ويتشوف له.

ويلزم الصوم أيضاً بخبر حاكم عما ثبت عنده إذا كان مذهبه مذهب المخبر بالفتح، فإن خالفه فينبغي أن يسأله عن وجه ثبوته، فإن بين، فإن كان بشاهدين فواضح، وبواحد ففيه الخلاف، وانظر ما الحكم إن لم يبين ولا يثبت بغير ما تقدم ولو برؤية النبي ﷺ في المنام، وأخبره لأن النائم لا يضبط، وكذا لو أخبره أنه طلق زوجته فلا تحرم.

[و] يجب **[على عدل]** مقبول الشهادة رأى الهلال، **[أو]** فاسق **[مرجو]** عند الناس قبولها لجهل حاله عندهم، فيشبه أن تقبل شهادته، أو بأن يأتي من يزكيه **[رفع رؤيته]**، ولو علم المرجو جرحه نفسه **[والمختار وغيرهما]** وهو فاسق غير مستور عليه رفعها لكن ندباً، **[وإن أفطروا]**، أي: العدل والمرجو وغيرهما المنفرد برؤية الهلال **[فالقضاء والكفارة]** لوجوب الصوم عليهم بلا

نزاع [**إلا بتأويل**] يظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفرداً [**فتأويلان**] في الكفارة مشهورهما وجوبها، كما يكفر قطعاً من لا اعتناء له بأمره إن لم يصم برؤية واحد [**لا**] يثبت رمضان [**بمنجم**]، أي: بقوله، أي: لا في حق نفسه، ولا في حق غيره، ولو من لا اعتناء له بأمره وهو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، وحرم تصديقه، ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم، وإن اعتقد أن الفاعل هو الله تعالى، لكن جعلها أمارة على ما يحدث في العالم فمؤمن عاص يزجر عن اعتقاده، ويؤدب عليه عند ابن رشد وعند المازري غير عاص.

وكذا لا يجوز تصديق الكاهن والعراف وهو المخبر بموضع الضالة والسرقة كما في شرح طلعة الأنوار، [**ولا يفطر**] ظاهراً [**منفرداً بشوال**]، أي: برؤيته، [**ولو أمن الظهور**]، ويفطر وجوباً بالنية إلا بمبيح الفطر كحيض أو مرض ادعاه وكان بحيث يقبل دعواه فيه، أو سفر، ولو أنشأه لقصد الفطر، ولا يجوز لغيره إنشاؤه لذلك، وقيل: يكره، وعلى كل يباح له الفطر، وانظر: هل يجوز للرائي أن يفطر ويدعي أنه نسي، لأنه يقبل قوله أولاً.

[**وفي تلفيق**] شهادة [**شاهد**] شهد برؤية الشهر [**أوله**] ولم يثبت به الصوم [**لـ**] ـشهادة [**آخر آخره**] فيجب الفطر، ولا يقضى اليوم الأول إن كان بين رؤيتهما ثلاثون، ويجب قضاء اليوم الأول، ولا يجوز الفطر إن كان بينهما تسعة وعشرون أو لا تلفق، وهو الراجح.

[**و**] في [**لزومه**]، أي: الصوم لكل الناس ولو مالكياً [**بحكم**] الشافعي مثلاً [**المخالف**] لمالك في توقف ثبوته على شاهدين، المثبت له [**بشاهد**] ولو غير مقبول الشهادة عندنا بناء على أن الحكم يدخل العبادات، أو عدم لزومه تردُّدٌ في المسألتين.

[**ورؤيتـه**]، أي: هلال رمضـان أو شوال [**نهـاراً**] قبل الزوال أو بعده [**للقـابلة**] فيستمر على الفطر في شعبان، وعلى الصوم في رمضان، [**وإن ثبت**] الصـوم [**نهاراً**] بوجه من الوجوه السابقة أنه رؤي في الليلة الماضية، [**أمسك**] كل أحد عن الأكل وغيره وجوباً لحرمة الزمن [**وإلا كفر إن انتهك**] الحرمة بعلمه بالحكم، وإلا ينتهك كفطره متأولاً أنه لما لم يجزه صومه يجوز له فطره فلا كفارة عليه، وكذا إن أفطر ذاهلاً عن الحرمة.

[**وإن غُيِّمت**]، بتشديد الياء والبناء للفاعل، السماء ليلة ثلاثين [**ولم ير فصبيحته**]، أي: الغيم [**يوم الشك**] الذي ورد النهي عن صومه، وفسر أيضاً بصبيحة ثلاثين إذا كانت السماء صحواً حيث تحدث فيها برؤية من لا يثبت به، وينبغي اعتماد التفسير الثاني [**وصيم**]، أي: أذن في صومه أعم من أن يكون على جهة الجواز [**عادة وتطوعاً**]، أي: جاز الإقدام على صومه لهما، فلا ينـافي ندبـه أو الوجوب كما في قوله: [**وقضاء ونذر صادق**] كنذره يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك ولا مفهوم لصادق إذ مثله لو نذره معنياً لقوله: [**لا**] بصومه [**احتياطاً**]، أي: لا إن نذره احتياطاً كقوله: لله عليَّ أن أصوم يوم الشك، ويحتمل رجوعه لأصل المسألة كما شرحنا به أولاً فيكره على الأرجح قولين، وقيل: يحرم، ثم له الفطر إن نذره ليحتاط به، ويؤخذ من تطوعا جواز صوم النصف الثاني من شعبان بانفراده.

[**وندب إمساكه**] عن الفطر يوم الشك بقدر ما جرت العـادة بالثبوت فيه [**ليتحقق**] الحـال من صيام أو إفـطار [**لا**] يمسـك [**لتـزكيـة شاهدين**] به احتجاجاً لهـا، وفي تزكيتهمـا طول إمساك أكثر من إمساك الثبوت إن كان صبيحة يوم شك، فإن كان صبيحة صحو فلا إمساك أصلاً، فإن كان أمراً قريباً فاستحباب الإمساك متعين، ولو كانت تزكية العدلين تتأخر إلى النهار فليس على الناس

أن يبيِّتوا الصيام [**أو زوال**]، أي: لا يستحب الإمساك لتزكية أو زوال [**عذر**] شخص [**مباح له**]، أي: لذلك العذر [**الفطر مع العلم برمضان**] متعلق بمباح، أي: يباح له مع العلم لا بزوال [**كمضطر**] لفطر من ظميء فشرب لأجله، وحائض ونفساء طهرتا نهاراً، أو صبي بلغ مع تبييت الفطر أو الصوم وأفطر قبل بلوغه أو لم يبيت صوماً ولا فطراً، نعم، المكره يباح له الفطر مع العلم برمضان، ويجب عليه الإمساك، والمجنون والمغمى عليه مباح لهما مع عدم العلم، ولا يندب كالناسي ويجب، ومن العذر السفر [**فلقادم**] نهاراً من سفر يباح به الفطر، وقدم مفطراً [**وطء**] زوجة مسلمة [**طهرت**] نهاراً، وأما الكافرة فيطؤها وإن لم يكن لها عذر إلا أن تكون صائمة في دينها.

[**و**] ندب [**كف لسان**] عن غير محرم، ويجب عنه، [**وتعجيل فطر**] بعد تحقق الغروب رفقاً بالضعيف ومخالفة لليهود المؤخرين فطرهم على وجه التشديد، فيكره لذلك، فإن أخره لأمر عرض له أو اختياراً مع اعتقاد كمال صومه، فلا يكره وندب على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء، ويقول عند فطره: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت**» واستحب كون التمر ثلاثاً، [**وتأخير سحور**] مع عدم الشك في الفجر ووقت تأخير السحور يدخل ابتداؤه نصف الليل، وكلما تأخر كان أفضل، والأحسن لو قال: وسحور، وتأخيره لخبر: «**تسحروا ولو بجرعة ماء**». .

[**و**] ندب [**صوم سفر وإن علم دخوله بعد الفجر**] دفع بالمبالغة توهم وجوب صومه، [**وصوم عرفة**]، ويوم التروية [**إن لم يحج**]، وكره لحاج صوم كل منهما للتقوي على الوقوف، [**وعشر ذي الحجة**] عطف عام على خاص، أي: تسعة، وندب صوم غير عرفة والتروية ولو لحاج، [**وعاشوراء**

وتاسوعاء]، والسابع والعشرون من رجب، والخامس والعشرون من ذي القعدة، وثالث المحرم، ويوم النصف من شعبان.

وكره صوم يوم المولود النبوي، ويجوز ما يفعل فيه من إيقاد الشمع والتزيين بلبس الفاخر وغير ذلك، [**والمحرم ورجب وشعبان**]، وندب بقية الحرم الأربعة، [**وإمساك بقية اليوم لمن أسلم**] ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، ولم يجب تآلفاً له للإسلام، [**وقضاؤه وتعجيل القضاء ومتابعته**] كل مستحب بانفراده [**ككل صوم لم يلزم تتابعه**] يندب تتابعه ككفارة يمين، وتمتع، وأما ما يجب تتابعه فيجب تتابع قضائه.

[**و**] ندب [**بدأبك صوم تمتع**] أو قران وكل نقص في الحج أو ظهار أصاب فيه على قضاء رمضان [**إن لم يضق الوقت**] على قضاء رمضان، وإلا لم يندب بل يجب البدء بالقضاء، ويجب تقديم الثلاثة إن ضاق وقتها، ويندب تقديم التمتع إن فات وقت الثلاثة، وقد فعلها أو لم يفعلها، ويندب تقديم القضاء إن دخل عليه رمضان آخر، ويخير إن بقي من وقت الثلاثة ما يسع فعلها وفعل القضاء، وكأن يتم الصلاة فإن كان يقصرها قدم التمتع.

[**و**] ندب [**فدية**] مد عن كل يوم [**لهرم أو عطش**] بكسر الراء والطاء، أي: لا يقدر واحد منهما على الصوم في زمن من الأزمنة، فإن قدر عليه فيه أخر له ولا فدية عليه، [**وصوم ثلاثة من كل شهر**] غير معينة وكان مالك يصوم أول يوم وحادي عشره وحادي عشرينه، [**وكره كونها**] أيام الليالي [**البيض**] ثالث عشر وتالياه إذا قيدها بعينها لا على سبيل الاتفاق فلا كراهة [**كستة من شوال**] لمقتدي به متصلة برمضان متتابعة، وأظهرها معتقداً سنية اتصالها، فإن انتفى قيد لم تكره.

[و] كره مضغ **[علك]** بكسر العين وسكون اللام وهو ما يعلك من تمر وحلو لصبي مثلاً، ولم يتحلل من الجميع شيء، وهٰذا إذا لم يتكرر مضغه، وأما إن تكرر وكان يبتلع ريقه مع بعض أجرامه فلا شك أنه يضر، **[ثم يمجه]** وجوباً فيما يظهر، فإن أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيئاً حتى دخل وقت الغروب فهل يأثم أم لا؟

[ومداواة حفر] بفتح الفاء وسكونها مرض بالأسنان هو فساد أصولها، **[زمنه]**، أي: الصوم نهاراً، فإن ابتلع منه شيئاً غلبه قضى، وكفر إن تعمد **[إلا لخوف ضرر]** بتأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به فلا تكره، بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، وإلا جاز، ومثله غيره وتجوز مداواته ليلاً وإن وصل منه شيء إلى حلقه نهاراً فهل يكون كهبوط الكحل نهاراً أو لا، وهو الظاهر.

ومن خوف الضر أيضاً غزل النساء للكتان فإنه مكروه ما لم تضطر المرأة لذٰلك فلا كراهة، هٰذا إن كان له طعم يتحلل، وإلا فيجوز مطلقاً، ومن ذٰلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظه.

[و] كره **[نذر]** صوم **[يوم مكرر]** كخميس لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، ولأن تكرره مظنة الترك.

[و] كره **[مقدمة جماع كقبلة]** أو لمس لقصد لذة، أو وجودها لا لوداع ورحمة **[وفكر]** ونظر على الأصح، ولو كان النظر والفكر غير مستدامين وهو الظاهر، وقيده أبو علي باستدامتهما، وإلا فلا يكرهان **[إن علمت السلامة]** من مني ومذي وإنعاظ، **[وإلا تعلم]** بأن علم عدمها أو شك **[حرمت]** ولا تحرم مع توهم عدم السلامة، فإن أنعظ فقولان، فإن أمذى فالقضاء إلا أن

يحصل عن نظر أو تذكر من غير قصد ولا متابعة، وإن أنزل كفر.

[و] كرهت [**حجامة مريض**] أطلقه على ما يشمل الضعيف وهو الذي يحس من نفسه بالضعف أو لا يعلم ما يحصل له، وإن كان في نفسه صحيحاً [**فقط**] إن شك في السلامة، فإن علمها جازت، وإن علم عدمها حرمت، وأما غير الضعيف المذكور فيجوز له مع الشك، ويتفق مع غيره في حالتي علم السلامة وعلم عدمها، ثم محل المنع إن لم يخش بتأخيرها هلاكاً أو شديد أذى، وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر والفصادة مثل الحجامة.

[و] كره [**تطوع**] بصيام غير مؤكد [**قبل نذر**] غير معين [**و**] قبل [**قضاء**] وكفارة بصوم، والأرجح في المؤكد أيضاً كعاشوراء القضاء، وهل يحصل ثوابه مع الفرض أو لا، أو إن كانت عادته صومه تطوعاً حصل وإلا فلا، والأظهر حصوله إن نواه مع القضاء، وأما المعين فيجوز قبل مجيء زمنه ويمنع بعده ويقضيه.

ومن عليه رمضانان بدأ بأولهما ويجزىء العكس [**ومن لا تمكنه رؤية**] للهلال [**ولا غيرها**] كاستخبار عنه [**كأسير**] ومسجون وتاجر بأرض كفر وهو يعرف الشهر الذي هو فيه [**كمل الشهور**] كلها كاملة، كما إذا توالى غيمها وصام رمضان كذلك [**وإن التبست**] عليه الشهور [**وظن شهراً**]، أي: ترجح عنده أنه رمضان بنى على ظنه و[**صامه**] وجوباً بنية واحدة، وكفر إن تعمد إفطاره، بخلاف من تخير شهراً وصامه، [**وإلا**] بأن تساوى الاحتمال [**تخير**] شهراً وصامه فلو شك قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان، وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان صام شهرين الذي هو فيه لاحتمال كونه رمضان، والذي يليه، لاحتمال كونه شعبان، كما يصوم شهرين لو شك هل رمضان أو شوال، وواحداً إن شك هل رمضان أو شوال، وثلاثة إن شك هل رمضان أو رجب أو شعبان،

وليس له أن يؤخر صوم شهر لشهر في هٰذه المسائل لأن في التأخير ترك صوم ما يحتمل أن يكون رمضان ولكن لا كفارة إن أخر [**وأجزأ ما**] صامه إن تبين له بعد ذٰلك أنه [**بعده**]، أي: رمضان في الظن والتخيير ويعتبر في الإجزاء مساواتهما [**بالعدد**] فيقضي واحداً إن صام شوالاً وهما كاملان أولا، واثنين إن كان الكامل رمضان ولا قضاء في عكسه، وإن تبين أنه ذو الحجة لم يعتد بالعيد ولا بأيام التشريق بعده، [**لا**] إن تبين أن ما صامه بالظن أو التخيير [**قبله**].

ولو تعددت السنون فلا يجزىء شعبان الثانية عن رمضان الأولى، [**أو بقي على شكه**] عند صومه في حالة التخيير فقط، فلا يجزئه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب ابن يونس، وقول أشهب أبين، وليس عند اللخمي إلا الإجزاء، [**وفي**] إجزاء [**مصادفته**] في صومه تخييراً أو ظناً وهو الراجح وعدم إجزائه [**تردد، وصحته**]، أي: شرط صحته [**مطلقاً**] فرضاً أو غيره [**بنية مبيتة**] أول وقتها الغروب، [**أو**] مقترنة [**مع الفجر**]، ولا يضر الأكل بعدها، ولا الجماع والنوم بخلاف الإغماء والجنون، فلا بد أن تجدد.

[**وكفت نية**] واحدة [**لما يجب تتابعه**] وندبت كل ليلة [**لا**] زمن [**مسرود**] كأيام اختار صيامها مسرودة، أي: متتابعة من غير أن يجب عليه شرعاً تتابعها [**ويوم معين**] ككل خميس أو اثنين نواه أو نذره.

[**ورويت**] المدونة [**على الاكتفاء**] بنية واحدة [**فيهما**] وأخرج من مقدر بعد قوله تتابعه تقديره إن استمر التتابع [**لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر**] فلا تكفي الأولى، ولو استمر صائماً على المعتمد، فإن لم يبيته وجب القضاء، وهل يجب الإمساك لحرمة الزمن أو لا، وأدخل بالكاف حيضاً ونفاساً وجنوناً وإغماءً وتبييت الفطر ناسياً لا فطراً ناسياً مع تبييت، وانظر إن أفطر عمداً هل يجدد اتفاقاً أو فيه الخلاف.

وشـــرط صحتـه [**بنقـاء**] من دم حيض ونفـاس [**ووجب**] الصـوم [**إن طهرت**]، أي: رأت علامته، ولو بجفوف لمعتادة القصة فلا تنظر لضيق الوقت [**قبل الفجر وإن**] كان مقدار سبقه الفجر [**لحظة**]، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر أو أصلاً [**و**] وجب عليها الإمساك [**مع القضاء**] له أيضاً [**إن شكت**] هل طهرت قبل الفجر أو بعده بخلاف الصلاة فلا تقضيها إن شكّت، هل كان الطهر في الوقت أم لا، وقد انقضى الوقت.

[**و**] شرط وجوبه [**بعقل**] ولما أفهم كلامه وجوب القضاء على الحائض أفاد وجوبه على المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله فقال: [**وإن جن**] حتى فاته رمضان فالقضاء اتفاقاً إن قلت السنون كالخمس ونحوها، بل [**ولو سنين كثيرة**] كالعشر، [**أو**]، أي: وإن [**أغمي يوماً**] من فجره لغروبه، [**أو جلـه**] ولو سلم وقت النية ونوى، [**أو أقله**] ويشمل النصف فصوابه لو قال: كنصفـه، لأن النصف كالأقـل، ولأن القيد [**و**] هو و[**لم يسلم أوله**] خاص بهما، بل وقت النية مغمى عليه [**فالقضاء لا إن سلم**] من الإغماء وقت النية، ولو كان قبلها مغمى عليه وجددها بعد زواله، ثم الراجح أن المجنون في يوم واحد يفصل فيه كالإغماء، وأما النائم يوماً أو يومين أو أكثر مع تبييته الصوم فلا قضاء عليه، والسكر سواء كان حراماً أو حلالاً كالإغماء.

[**و**] شرط صحته [**بترك جماع**]، أي: مغيب حشفة أو قدرها في فرج، وإن بهيمـة أو ميتـة، قال [**ز**]: من بالغ لا غيره فلا يفسد صومه، ولا صوم موطوءته بناني. وفيه نظر [**وإخراج منى**] يقظة لا خروجه من نائم [**و**] بترك إخراج [**مذي**] عن فكر أو نظر ولو غير مستدامين كذا لـ[**ـز**]، وسكت عنه بنـاني ورَهْ، وانـظر مع ما تقدم عن بناني عند قول المصنف، وإلا حرمت، ورجح [**ز**] هنا أن الإنعاظ لا يضر، وذكر في التوضيح أن القضاء به هو الأشهر

إلا إن حصل عن نظر أو فكر، انظرهم هنا وهناك والظاهر الفرق بأن ما تقدم خروج وهذا إخراج، [و] بترك إخراج [قيء] ففي المستدعي القضاء إلا أن يرجع شيء بعد إمكان الطرح فالكفارة.

[و] شرط صحته بترك [إيصال متحلل] وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان، وإن تعمد بلعه، والمراد بالإيصال الوصول لأنه يضر نسيانه [أو غيره]، أي: غير المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط [على المختار]، هٰذا خاص بقوله أو غيره [لمعدته] وإيصاله [بـ] ـسبب [حقنة] بأي من [مائع] في دبر أو فرج امرأة لا إحليل لها، ولا بوصول جامد لها إلا أن يتحلل عقب الإدخال قبل وصوله لها، وانظر فيما يصل للمعدة من ثقب تحت المعدة أو فوقها، [أو] وصل المتحلل فقط إلى [حلق]، وأما وصول غيره له ورده فلا يجب الفطر كذا لـ[ـز]، وبالغ في صحته [ره] خلافاً [لِباني] و[ح]، [ق] وطغى قلت: ومن تأمل كلام [ره] هنا وجد فيه الحجة عليه تارة وله أخرى، ثم إن [ز] رجع إلى ما قاله [بناني] عند قول المصنف والقضاء في التطوع بموجبها تعباً لابن القاسم وغيره، وسكت [ره] فلعل الصواب مع بناني. أ. هـ.

[وإن] وصل المتحلل للحلق [من أنف أو أذن أو عين]، وقد فعل نهاراً فإن فعل ليلاً فلا شيء عليه في وصوله من هذه المنافذ للحلق نهاراً، والمعروف القضاء في دهن الرأس نهاراً فوجد طعم ذلك في حلقه من غيرهٰذه المنافذ، ولا شيء على من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يصل إلى حلقه، ولا على من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه، أو قبض بيديه على الثلج فوجد برودته في جوفه.

[و] يترك إيصال [بخور] بفتح الموحدة للحلق وكذا دخان حطب، والدخان الذي يشرب، وهٰذا كله حيث وجد طعم الدخان في حلقه، وكذا استنشاق قدورالطعام، لأنه يقوي الدماغ بخلاف رائحة لم تبلغ ذٰلك القدر،

انظر [ح] [**وقيء وبلغم**] حيث [**أمكن طرحه**] راجع لهما [**مطلقاً**] لعلة أو امتلاء، قلّ أو كثر، تغيّر أم لا، والراجح أنه لا قضاء في ابتلاع البلغم ولو بعد وصولها إلى الهفوات مع كراهة ذٰلك، ولا شيء عليه في ابتلاع ريقه، فإن اجتمع فيجوز بلعه في الصلاة، وينبغي للصائم أن ينفثه، [**أو**] وصول [**غالب**] لحلقه [**من**] أثر ماء [**مضمضة**] أو استنشاق لحر أو عطش [**أو**] غالب من رطوبة [**سواك**] مجتمع في فيه وإن لم يمكن طرحه.

[**وقضى**] من أفطر [**في الفرض مطلقاً**]، أي: عمداً، اختياراً أو إكراهاً أو نسياناً كان حراماً أو واجباً كان الفرض أصالة أو نذراً، ويمسك وجوباً في الفرض المعين مطلقاً إلا ما تقدم من قوله: أو زوال عذر مباح له الفطر، إلخ، وجواز في المضمون مطلقاً، وفي النفل واجب في النسيان، وغير واجب في العمد الحرام، [**وإن**] حصل الفطر [**بصب في حلقه نائماً**] ولا كفارة على الصاب.

وشبه في وجوب القضاء قوله: [**كمجامعة نائمة**] ولم تشعر به، ولا كفارة على المجامع [**وكأكله شاكاً في الفجر**]، وأولى في الغروب، فالقضاء مع الحرمة ولا كفارة، ومحل القضاء ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر، وبعد الغروب، وينبغي جريان المصنف في النفل أيضاً [**أو**] كان معتقداً حصول الغروب أو بقاء الليل ثم [**طرأ له الشك**] فالقضاء ولا كفارة، والنفل مخالف للفرض في هٰذه [**ومن لم ينظر دليله**]، أي: الصوم من فجر أو غروب [**اقتدى بالمستدل**] العدل العارف أو المستند له، وإن قدر من لم ينظر على الاستدلال والفرق بينه وبين القبلة كثرة الخطأ فيها لخفائها، [**وإلا**] يجد مستدلاً أو وجده فاقداً بعض ما يعتبر فيه [**احتاط**] بتأخير الفطر وتقديم السحور.

واستثنى من قوله في الفرض مطلقاً قوله: [**إلا**] النذر [**المعين**] يفطره كله

أو بعضه [**لمرض أو حيض**] أو نفاس أو إغماء أو جنون، فلا يقضى فإن زال عذره، وقد بقي منه شيء صامه [**أو نسيان**] لتبييت الصوم، أو أفطر فيه ناسياً، والمعتمد قضاؤه كالمفطر فيه مكرهاً أو لخطأ، وفي وقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور، أو بسبب سفر قصر كما يأتي، أو تارك التبييت عمداً معتقداً أنه الذي قبله أو بعده، ثم تبين أثناءه أنه المعين فالإمساك واجب، والقضاء، وإن بيت الصوم فتبين أنه الذي قبله فينبغي أن يكون حكمه حكم النفل، وإن تبين أنه الذي بعده أجزأه [**و**] قضى [**في النفل با**] لفطر [**العمد**] ولو لسفر طرأ عليه أو تطوع به فيه لا بالفطر ناسياً أو مكرهاً [**الحرام**] لا لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته أو أمر سيد تطوع بغير إذنه، ولا يجب عليه الكف، ولا يحنث بالشرب سهواً إن حلف ليصومن غداً، وإن ترك صومه سهواً حنث وبالغ على حرمة فطره ووجوب القضاء بقوله: [**ولو**] أفطر فيه لأجل حلف شخص عليه [**بطلاق بت**] بكل العصمة أو تمامها أو عتق ليفطرن [**إلا لوجه**] كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها ويخشى أن لا يتركها إن حنث.

وشبه بذلك قوله: [**كوالد**] أم أو أب أمره بالفطر فأفطر لا الجد والجدة، [**أو**] أمر [**شيخ**] للطريقة أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، وألحق به بعضهم شيخ العلم الشرعي [**وإن لم يحلفا**]، لأن الفطر مباح، ثم أشار إلى أن الكفارة لا تجب في كل ما يجب فيه القضاء بقوله: [**وكفر إن تعمد**] بخلاف الناسي والمكره [**بلا تأويل قريب**] وهو الاستناد إلى أمر موجود [**و**] بلا [**جهل**] للحرمة، وأما جهل وجوبها فلا ينقصه مع علمه حرمة الجماع مثلاً، وإن أفطر بتأويل ثم جاء مستغيثاً صدق أنه لم يفعل ذلك جرأة وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان مثله يجهل صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق [**في رمضان فقط**] فلا كفارة في غيره، وذكر مفعول تعمد وما عطف عليه

بقوله: [**جماعاً**] يوجب الغسل لأن غير البالغ لبالغة إلا أن تنزل، ولا على بالغ في من لا تطيقه إلا أن ينزل، فإن تعمد فطرا في يوم ثلاثين، ثم تبين أنه عيد فلا كفارة ولا قضاء عليه، كمن أفطرت متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فعلها، [**أو**] بتعمد [**رفع نية نهاراً**] وأولى ليلاً حتى طلع الفجر وهو رافض لها، وهٰذا إن رفضها رفضاً مطلقاً أو معلقاً على أكل أو شرب، وحصل نهاراً لا في معلق عليه، ولم يوجد، وكذا لا قضاء عليه.

[**أو**] تعمد [**أكلاً**] لمتحلل أو غيره مما يقع به الإفطار، وقال ابن عبد السلام: الأقرب سقوط الكفارة بغير المتحلل [**أو شرب بفم فقط**] ووصل لحلقه، وإن لم يصل لجوفه بخلاف غير الفم فلا كفارة فيه، [**وإن**] وصل للجوف شيء من ذٰلك [**بـ**] ـسبب [**استياك بجوزاء**] وكل رطب مغير للريق حيث استعملها نهاراً لا ليلاً، فالقضاء فيه فما في [**ز**] من التفصيل غير صواب.

[**أو**] تعمد [**منيّاً**]، أي: إخراجه بغير جماع كتقبيل لغير وداع أو رحمة، أو مباشرة أو لمس، بل [**وإن بإدامة فكر**] أو نظر حيث كانت عادته الإنزال أو الإنزال تارة دون أخرى، [**إلا أن يخالف عادته**] في المبالغ والمبالغ عليه فلا كفارة [**على المختار**]، ومفهوم إدامة فكر أنه لو أمنى بمجرد فكر فالقضاء فقط، لأنه دون النظر الذي قال فيه: [**وإن أمنى بتعمد نظرة**] واحدة فأوجب القابسي الكفارة مقيداً به قول المدونة: لا كفارة إن نزل عن نظر أو فكر غير مستدامين وهو الصحيح، وجعل ابن يونس القابسي مخالفاً وإليهما أشار المصنف بقوله: [**فتأويلان**]، وذكر متعلق كفر بقوله: [**بإطعام**]، أي: إعطاء وتمليك [**ستين مسكيناً**] ويشمل الفقير [**لكل مد**] بمده عليه السلام، ويجزىء غداء وعشاء كذا لـ ز في بعض نسخه، وعليه فاعتراض ره غير محتاج إليه، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام لا بتعدد الموجب في اليوم الواحد، ولو حصل

الموجب الثاني بعد الإخراج اتحد الموجب أم لا، وتتعدد الكفارة على الفاعل في يوم واحد لإمائه أو زوجاته **[وهو الأفضل]** من باقي أنواع الكفارة **[أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار]** راجع لهما، ثم كلام المصنف في الحر الرشيد، وأما العبد فبالصوم إن قدر وإلا بقيت بذمته، فإن أذن له سيده في الإطعام جرى على الخلاف الآتي في الظاهر.

والسفيه يأمره وليه بالصوم، فإن عجز أو أبى كفّر عنه بأدنى قيمة العتق والإطعام، ويحتمل بقاؤها بذمته إن أبى الصوم وهو أبين، **[وعن أمة]** يملكها **[وطئها]** ولو طاوعته إلا أن تطلبه أو تتزين، **[أو]** عن **[زوجة]** بالغة عاقلة مسلمة، ولو أمة **[أكرهها]** زوجها، ولو عبداً وهي حرة أو أمة، ثم الكفارة جناية في رقبته يسلمه سيده أو يفديه بقيمته أو قيمة الرقبة التي يكفر بها وهو الظاهر، وليس لها أن تأخذها وتصوم **[نيابة]** عنهما، وإن لم يأذنا له أو منعاه لتكليف الشرع له بذلك **[فلا يصوم]** زوج ولا سيد عن واحدة منهما لعدم قبول النيابة، **[ولا يعتق]** السيد **[عن أمة]** إذ لا ولاء لها كما يكفر نيابة عن أجنبية أكرهها وجامعها، ولا تكفر أنثى عن رجل أكرهته لأنه ينتشر، والإكراه بخوف مؤلم إلى آخر ما يأتي في الطلاق، وإن أكرهتها جماعة فالكفارة على الأول، **[وإن أعسر كفرت]** ندباً بأحد الأنواع الثلاثة، وكذا إن أيسر وكفرت قبله **[ورجعت]** عليه **[إن لم تصم]** بل كفرت بعتق أو إطعام **[بالأقل من]** قيمة **[الرقبة]** إن كانت عندها، أو ثمنها إن اشترتها، **[و]** مثل **[كيل الطعام]** حيث كفرت به، وإن اشترته رجعت بالأقل من ثمنه ومكيلته وقيمة الرقبة، كأن كفرت بالعتق لأنها أبداً راجعة بالأقل، وتعتبر قيمة الأقل يوم أدائها لا يوم الرجوع، فإن صامت لم ترجع بشيء إلا إذا فعلت غير الصوم، ثم صامت، **[وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القُبلة]** ونحوها ما عدا الجماع لتقدم حكمه **[حتى أنزلا]** أو أنزلت

وحدها، ويأتي هنا وإن أعسر، إلخ، وعدم تكفيره عنها، ولا كفارة عليها أيضاً **[تأويلان وفي تكفير مكره رجل]** بالكسر أو بالفتح وتكون إضافته لرجل من إضافة الصفة للموصوف **[ليجامع]**، أي: على أن يجامع أو لا كفارة على مكره بكسر الراء أو بفتحها وهو المعتمد **[قولان]**، ولو أكره شخصاً على أكل وشرب لم يكفر عنه على ظاهر المصنف وفيه نظر، فإن المنقول التكفير.

[لا] كفارة **[إن أفطر ناسياً]** بأكل أو شرب أو جماع فظن الإباحة لفساد صومه بتأويل جواز الفطر ثانياً عمداً، **[أو]** لزمه غسل قبل الفجر و**[لم يغتسل إلا بعد الفجر]** فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطره، **[أو تسحر قربه]** فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عمداً **[أو قدم ليلاً]** من سفر قصر فظن عدم لزوم الصوم صبيحته فأصبح مفطراً، **[أو سافر دون القصر]** فظن الإباحة فأصبح مفطراً، فإن أصبح صائماً ثم سافر دون القصر فأفطر فالظاهر أن عليه الكفارة، والظاهر أن من أفطر في سفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه، بل أولى منه، **[أو رأى شوالاً]**، أي: هلاله **[نهاراً]** يوم ثلاثين فظن أنه لليلة الماضية فأفطر **[فظنوا]**، أي: الستة المتقدمون **[الإباحة]** للفطر، ولا إثم عليهم، وفي الجزولي ما يفيد خلافه وهو ظاهر، فإن علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا، وإن أفطر مكرهاً ولم يمسك فالظاهر أنه كمن أفطر ناسياً فظن الإباحة لأنه استند لسبب موجود.

وأشار لبعيده المستند لمعدوم بخمسة أمثلة بقوله: **[بخلاف بعيد التأويل]** فلا ينفعه تأويله **[كراءٍ]** هلال رمضان فشهد عند حاكم **[ولم يقبل]** لمانع فظن الإباحة فأفطر لاستناده لعدم القبول، وهو معدوم، **[أو أفطر]**، أو اصبح مفطراً **[لحمى]** تأتيه عادة، **[ثم حم]** يومه، **[أو]** فعلت ذلك امرأة **[لحيض]** اعتادته **[ثم حصل]** وأولا إن لم يحصلا، **[أو]** أفطر ظاناً الإباحة

لأجل [**حجامة**] ففعلها بغيره، أو فعلت به والمعتمد أن لا كفارة على حاجم ومحتجم للاستناد لسبب موجود، [**أو غيبة**] من شخص لآخر نهار رمضان، فظن الإباحة ولو جرى فيها خلاف الحجامة ما بعد، وفي ره: التوسيع في الغيبة بإعلام من كان عالماً بما قلت له في أخيك، والأحوط الترك.

[**ولزم معها**]، أي: الكفارة [**القضاء**]، لكن [**إن كانت له**]، أي: عن المكفر لا عن غيره، [**و**] لزم [**القضاء في**] صوم [**التطوع بموجبها**]، أي: الكفارة، وهو الفطر في رمضان عمداً بلا تأويل قريب وجهل، وهٰذا التفسير لموجبها لا أنه كله يتصور في النفل، فلا يرد عليه من عبث بدراهم أو نواة فنزلت في حلقه عمداً، لأنه يقضى في النفل ونزولها فيه غلبة لغو مطلقاً، ولا من أفطر لوجه لأنه مباح في النفل، نعم، يفهم منه أن ما لا يوجبها لا يقضى به النفل، ويرد عليه من أفطر من غير الفم، ومن أمذى، ومن أصبح صائماً في الحضر ثم سافر فأفطر بعد الشروع، وستأتي له، قال طفى: ومسائل التأويل القريب لا قضاء فيها إذ لا حرام مع التأويل.

[**ولا قضاء في غالب قيء**] إلا إذا خرج حتى أمكن طرحه فابتلعه غلبة أو نسياناً، [**أو**] دخول [**ذباب**] غلبة إذ لا يمكنه الامتناع منه فأشبه ريق الفم بخلاف البعوض ونحوه إلا أن يكثر.

[**و**] لا قضاء في دخول [**غبار طريق**] لحلقه، والظاهر القضاء في غبار غيرها [**أو دقيق أو كيل**]، أي: مكيل حب ونحوه، [**أو جبس لصانعه**] قيد في دقيق وما بعده، وكذا من يمسك طرف ما يقع فيه المكيل إن احتيج له، وطعم الدباغ لصانعه.

[**ولا**] قضاء في [**حقنة من إحليل**] ولو بمائع، بخلاف فرج المرأة فيجب

القضاء إن وصل للمعدة، **[أو دهن جائفة]** إذ لا يدخل مدخل الطعام، **[ومني مستنكح ومذي]** بأن يكثر بحيث يخرج بمجرد فكر أو نظر من غير تتابع، فإن قل مجيئه أو ساوى فغير مستنكح.

[و] لا قضاء في **[نزع]**، أي: إلقاء **[مأكول أو مشروب]** من فيه، وإن لم يتمضمض، **[أو]** نزع **[فرج]** إذا وقع نزع كل **[طلوع فجر]**، أي: حين طلوع الفجر، وليس المراد أنه نزعه قبل الفجر وظاهره، ولو خرج منه مني أو مذي إن لم يحدث عن فكر مستدام بعده، وإلا فالكفارة في الأول، والقضاء في الثاني.

[وجاز] أراد به ما قابل المحرم لأن بعض ما ذكر مستحب كسواك في بعض أحواله، وبعضه مكروه كفطر بسفر، وبعضه خلاف الأولى كإصباح بجنابة، وبعضه مستوي الطرفين كمضمضة لعطش **[سواك]**، أي: استياك وهو فعله **[كل النهار]** بما لا يتحلل منه شيء، وكره برطب يتحلل منه شيء.

[و] جازت **[مضمضة لعطش]** أو حر، وأحرى من غيرهما مما تطلب فيه ولغير موجب تكره، وإذا تمضمض ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه، الباجي إذا ذهب طعم الماء، وخلص ريقه، وكره غمس الرأس في الماء **[وإصباح بجنابة]** ولو مع العلم بها، **[وصوم دهر]** بل مندوب إن لم يضعفه عن عمل بر.

[و] جاز، أي: ندب صوم يوم **[جمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر]**، يعني: أن من سافر ولم ينو أنه يصبح صائماً ولا غير صائم فله أن يفطر بشروط أربعة: قطع مسافة، وشروع فيه لا العزم عليه، وكونه قبل الفجر بأن أتى محل بدئه المتقدم **[ولم ينوه فيه وإلا]** بأن فقد شرط من هذه

الشروط [**قضى**] وهو مستغنى عنه بقوله: وقضى في الفرض، وما قبل المبالغة التي هي قولـه: [**ولو تطوعاً**] بيت فيه الصوم في الحضر، ثم سافر، أو في السفر، ثم أفطر لغير عذر لا يشملها.

[**ولا كفارة**] في فقد الشروط المتقدمة [**إلا**] في مفهوم الشرط الرابع وهو [**أن ينـويه**]، أي: الصوم برمضان [**بسفر**] فيكفر تأول أم لا، وكذا إن بيته بحضر، وقد حصل ح خمسة أوجه: تبييت الفطر لقصد السفر فالتكفير، والعزم عليه بعـد الفجـر وهـو في الحضر، فإن أفطر قبل الشروع ففيه أربعة أقوال أظهرها: لا يكفر بحال إن تأول خلافاً لـ ز في تقييده بأن يسافر، ورجحه ره وبناني. وإن سافر بعد الفجر بالفعل فلا كفارة، وظاهر المصنف موافق لـ ح في غير مسألة ز المذكورة، وتبييـت نية الصوم في السفر أفطر في أثناء السفر، وبعد مجيء أهله كما قال: [**كفطره بعد دخوله**] نهاراً أو لمحل إقامة تقطع حكم السفر.

[**أو**] جاز الفطر [**وبمرض**] موجود [**خاف**] بقول طبيب أمين، أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه [**زيادته**] ولو حكماً كحصول تألم أعمى بضربان بعينيه، [**أو**] خاف [**تماديه**]، أو حصل بصومه شدة أو تعب لا إن خاف حصولهما، فإن خاف أصل المرض فقولان.

[**ووجب**] الفـطر للمريض أو الصحيح [**إن خاف**] بصومه [**هلاكاً أو شديد أذى بقول أهل المعرفة**] لأن حفظ النفس واجب ما أمكن، وشبه في الحكمين السـابقين للمريض، فقال: [**كحامل ومرض لم يمكنها**]، أي: المـرضـع [**استئجـار**] لعدم مال أو مرضعة، أو لم يقبلها [**أو غيره**]، أي: الاستئجار، وهو رضاعها بنفسها أو غيرها مجاناً [**خافتا على ولديهما**] أحد الأمرين السابقين، أو خافت حدوث علة عليها أو على ولدها، ويباح لهما الفطر

بمجرد الجهد من غير خوف، **[والأجرة]** إذا وجدت من تستأجره وقيل واجبة **[في مال الولد]** لأن نفقته في ماله حين سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها، **[ثم]** إن لم يكن له مال ووجد مال الأبوين **[هل]** تكون **[في مال الأب]** لأن نفقته عليه **[أو مالها]** إن تكن بائناً لوجوب رضاعه عليها حينئذ، ولا ترجع على الأب على هٰذا الثاني **[تأويلان]**، فإن لم يجب عليها الإرضاع فعلى الأب اتفاقاً، والراجح تقديم مال الأب.

[و] وجب على من أفطر رمضان أو بعضه **[القضاء]** على التراخي **[بالعدد]** سواء قضى بالهلال أم لا، **[بزمن أبيح صومه]** صوابه لو عبر بصيام تطوعاً وحذف قوله: **[غير رمضان]** للاستغناء عنه، فلا يقضى برابع عيد، ولا بمنذور بعينه، وهل يجب الترتيب في القضاء للأيام بأن ينوي بالأول من أيام القضاء الأول من أيام الفائت أولاً، والظاهر: لا يجب، ولو ظن أن في ذمته يوماً فشرع فيه **[و]**جب بالشروع **[إتمامه إن ذكر قضاءه]** قبل ذٰلك، وسقوطه بوجه ما كبلوغ بسن بنهار رمضان، فإن أفطر فيه عمداً فعليه قضاؤه لا سهواً، **[وفي وجوب قضاء القضاء]** على من لزمه قضاء من رمضان، أو من تطوع، ثم أفطر في قضائه عمداً فيقضي يومين، وعدم وجوبه فيقضي الأول، لأنه الواجب أصالة **[خلاف]**، والظاهر الأول، ولو تسلسل فإن أفطر سهواً لم يقضه.

[و] وجب **[أدب المفطر]** في رمضان خاصة لا بنفل **[عمداً]** بما يراه الإمام مع الكفارة **[إلا أن يأتي تائباً]** قبل الظهور عليه فلا أدب.

[و] وجب **[إطعام]** قدر **[مده عليه الصلاة والسلام لمفطر في قضاء رمضان]** ولو عبداً أو سفيهاً، لكن حيث فرط عمداً لا سهواً ولا لإكراه عن تركه، ولا الجاهل بتقديمه على رمضان التالي له **[لمثله]**، ولا يتكرر بتكرر المثل

[عن كل يوم لمسكين]، فلا يكفي أن يعطيه مدين عن يومين، نعم إن تغاير السبب كمرضعة أفطرت وفرطت جاز مع الكراهة، **[ولا يعتد بالزائد]** عن مد لمسكين، وينبغي أن ينزعه إن بقي، وبين ومحل إطعام المفرط **[إن أمكن قضاؤه]**، أي: ما عليه **[بشعبان]** وهٰذا إيضاح لقوله: لمثله وأوفى منه بالمقصود لو قال: إن سلم قدره قبل تاليه يليه، والأولى لو حذفه مع ما بعده إذ تفريطه لمثله يلزم عليه أن من عليه يومان من رمضان تركهما حتى لم يبق إلا يومان من شعبان ومرض لا يعد مفرطاً كما قال: **[لا إن اتصل مرضه]** ولو حكماً كحامل، أو سفره، أو إغماؤه، أو جنونه، أو حيضه، أو نفاسه، أو نسيانه، أو جهله، أو إكراهه، والظاهر أن لا تفريط على من عليه ثلاثون فصام شعبان كله وهو تسعة وعشرون، ويندب كون إطعامه **[مع القضاء]** في العام الثاني، فكلما أخذ يقضي يوماً أخرج مداً **[أو بعده]**، أي: بعد مضي كل يوم أو بعد التفريط، لا إن قدمه حين إمكان القضاء بشعبان فلا يجزئه.

[و] وجب على المكلف **[منذوره]**، أي: الوفاء به من صيام أو غيره.

[و] وجب **[الأكثر]** احتياطاً **[إن احتمله لفظه]** واحتمل الأقل حيث **[بلا نية]** وإلا عمل على ما نوى، ومثل للمحتمل بقوله: **[كشهر]**، أي: لله عليَّ صوم شهر **[فـ]** ـيصوم **[ثلاثين]** وإن احتمل لفظ تسعة وعشرين **[إن لم يبدأ بالهلال]**، فإن بدأ به كفاه تمامه كاملاً أو ناقصاً، ولزمه خمسة عشر في نذر نصف شهر، وإن نذر نصف يوم لزمه إتمامه، وقيل: يسقط، وإن قال: لله عليَّ صوم ولا نية له، لزمه يوم، ويستحب ثلاثة، كما لو قال: الصيام أو صيام المسلمين يلزمني، أو عليَّ أن أصوم هٰذا الشهر يوماً.

وإن نذر أن يصوم هٰذا اليوم شهراً فليصم مثل ذٰلك اليوم ثلاثين، **[وابتداء**

سنة]، أي: عليه أن يصوم سنة في الصيغة الآتية، ولا يلزم الشروع فيها من حين نذره أو حنثه، **[وقضى ما لا يصح صومه]** كالعيدين وتاليي النحر ورابعه، ورمضان ويوم نذره قبل ذٰلك مكرراً **[في]** قوله: لله عليَّ صوم **[سنة]**، أو حلفه بها وحنث، وقيل: لا يقضي اليوم الرابع وهو أيضاً قوي جداً، وما صامه بالأهلّة احتسب به، ويكمل ما انكسر **[إلا أن يسميها]** في أثنائها كسنة ثمانين **[أو يقول هٰذه]**، وهو في أثنائها، **[و]**، أي: والحال أنه **[ينوي باقيها]** في الثانية فقط **[فهو]**، أي: الباقي اللازم في الصورتين يبتدئه وجوباً من حين نذره، ويتابعه ويلزمه رابع النحر، **[ولا يلزم القضاء]** عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث، ولا يلزم فيهـا قضاء ما لا يصح صومه مما بعد نذره، ولا ما أفطر لمرض أو حيض كما قدمه، وإن لم ينو باقيها فيجب ابتداؤها وقضى ما لا يصح صومه، لأنها صارت كسنة مبهمة **[بخلاف فطره]** في النذر المعين **[لسفره]** من غير عذر أو إكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه.

[و] وجب **[صبيحة]** ليلة **[القدوم]**، أي: قدوم شخص من سفر مثلاً **[في]** نذر صوم **[يوم قدومه]**، أي: الشخص **[إن قدم ليلة غير عيد]** ونحوه مما لايصام، أو يتعين صومه لغير النذر كرمضان **[وإلا]** يقدم ليلة غير عيد، بل قدم نهاراً أو ليلة عيد أو حيض أو نفاس أو رمضان **[فلا]** يلزم الناذر نذره أصلاً إن لم يقيده بأبداً، وإلا فيلزمه مماثلة من الأسبوع، وتفريق ز بين ليلة العيد والحيض غير صواب، وإن قدم ليلة يصام يومها تطوعاً لزمه صومه فقط إن لم يقيد بأبداً، ومماثله أيضاً إن قيد بأبداً، ومحل قوله: وإلا فلا ما لم ينو مطلق الزمن، فيلزمه صوم يوم كأن لم يعلم هل قدم ليلاً أو نهاراً.

[و] لزم الناذر صوم يوم معين، وقال: من جمعة واحدة، ونسيه **[صيام الجمعة]** كلها، أي: الأسبوع **[إن نسي اليوم]** قياساً على ناسي الصلاة من

الخمس يصلي خمساً، [**على المختار**]، وكذا إن نذر صوم يوم بعينه ولم يقل من جمعة، وليس فيها اختيار، ويقضي يوماً واحداً إن نسي يوم قدوم زيد إلا إذا نذره أبداً فقيل: يلزمه صوم الجمعة أبداً، أو صوم الدهر وهو الأقيس، ولو صام المعين الذي نذره فأفطر فيه ناسياً ثم نسي، أي يوم كان أجزأه يوم واحد ولو ظنه يوماً بعينه فنواه لقضائه، ثم انكشف أنه غيره فالظاهر أنه لا يجزئه.

[**و**] وجب [**رابع النحر**]، أي: صومه [**لناذره**] غير معين ككل خميس أو يوم قدوم زيد وقدم ليلته، أو صوم سنة معينة، بل [**وإن**] نذره [**تعييناً**] له كعلى صوم رابع النحر، وكره صومه تطوعاً [**لا**] نذر صوم [**سابقيه**] فلا يلزم، بل يحرم [**إلا لمتمتع**] أو قارن أو من لزمه هدي في شعائر الحج ولم يجده، [**لا**] يجب [**تتابع**] صوم [**سنة أو شهر أو أيام**]، وقد كان نذر كلًّا مبهماً ما لم ينو التتابع فيلزم قطعاً [**وإن نوى برمضان**]، أي: بصومه [**في سفر**] يبيح الفطر أو في حضر [**غيره**]، أي: غير رمضان كتطوع أو نذر أو كفارة، [**أو**] نوى بصوم رمضان الذي هو فيه [**قضاء**] رمضان [**الخارج**] لم يجز عن شيء من ذلك، وعليه للخارج إطعام التفريط حيث فرط، ولا كفارة للذي هو فيه لأنه مسافر، [**أو نواه**]، أي: رمضان عامة [**ونذراً**] أو كفارة أو قضاء الخارج، أي: أشركهما في نية [**لم يجز عن واحد منهما**]، وفي صورة نية الحاضر برمضان قضاء الخارج عليه الكفارة الكبرى عن كل يوم، إلا أن يعذر بجهل أو تأويل قريب، وكفارة التفريط للخارج حيث فرط.

[**وليس لامرأة**] أو سرية أو أم ولد لا أمة خدمة أو عبد إلا أن يضعفا به عن العمل، علمت أو ظنت أنها [**يحتاج لها زوج**] أو سيد [**تطوع**] بصوم ولا صلاة، ولا ما أوجبته على نفسها، أو وجب عليها لكفارة أو فدية [**بلا إذن**] أو استأذنته، فمنع وكذا فريضة مع سعة الوقت، فإذا أحرمت فله قطعها

ومجامعتها، ولا يفطرها بالأكل ولو لم يأذن لها، ودخل في كلام المصنف لو طلبها، فقالت: إني صائمة التطوع ولا تستأذن في قضاء رمضان، ولا يجبرها على تأخير القضاء لشعبان.

باب الاعتكاف

[**الاعتكاف نافلة**] سنة، وقال في التوضيح: الظاهر أنه مستحب، [**وصحته**] ثابتة لمسلم مميز [**بمطلق صوم**]، سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب كنذر وكفارة، أو أطلق كتطوع فلا يتعين صوم الاعتكاف، [**ولو**] كان الاعتكاف [**نذراً**] رداً على من قال: لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره أيضاً، أي: بنذر الاعتكاف، وخرج به من لا يقدر على صوم.

[**و**] صحته بمطلق [**مسجد**] مباح لعموم الناس، أقيمت فيه جمعة أم لا، فلا يصح بمسجد بيت ولو لامرأة ولا في الكعبة [**إلا لمن فرضه الجمعة**]، وإن لم تنعقد به.

[**و**] هي [**تجب به**]، أي: في زمن اعتكافه الذي يريده ولو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أولهنّ السبت فمرض بعد يومين، وصح يوم الخميس [**فالجامع**] هو الواجب لاعتكافه [**فما تصح فيه الجمعة**]، أي: وصحته أن يكون في جزء مسجد وهو مما تصح فيه الجمعة تحقيقاً في الجامع، وعلى تقدير إقامتها في غيره بخلاف بيت القناديل، وسطح المسجد والصومعة [**وإلا**] بأن كان فرضه الجمعة، ونذر أياماً تأخذه فيها الجمعة، واعتكف في غير الجامع [**خرج**] وقت السعي الواجب، ويعد خارجاً برجليه معاً لا بأحدهما.

[**وبطل**] اعتكافه إلا أن يجهل كحديث عهد بالإسلام، أو نذر أياماً لا تأخذه فيها فمرض، ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة، فإن لم يخرج حرم

عليه، والظاهر عدم بطلانه لأنه لم يرتكب كبيرة [**كمرض أبويه**] دنية أو أحدهما، ولو كافرين فيخرج وجوباً، ويبطل ولو منذوراً والمرض خفيف فإن لم يخرج بطل على أحد التأويلين الآتيين للعقوق [**لا جنازتهما معاً**] أو أحدهما بعد موت الآخر، فلا يجوز الخروج وإن وقع بطل.

[**وكشهادة**] تحملاً أو أداء لا يخرج لها ويبطل [**وإن وجبت**] بأن لم ينب غيره عنه فيها، [**ولْتَؤَدَّ بالمسجد**] بأن يأتيه القاضي لسماعها، [**أو انتقل عنه**]، وإن لم تتوافر فيه شروط النقل، [**وكردَّةٍ**] أعاذنا الله تعالى منها تبطل الاعتكاف، ولا يجب عليه الاستئناف إذا تاب، وإن كانت أيام الاعتكاف معينة، ورجع للإسلام قبل مضيها لم يلزمه إتمامها، [**وكـ**] ـمعتكف [**مبطل**] بالتنوين [**صومه**] عمداً بغذاء أو شراب فيبطل اعتكافه، واستأنفه فإن أفطر ناسياً لم يبطل ويقضي ذلك اليوم واصلاً له باعتكافه، ومثل النسيان الفطر بحيض و نفاس أو مرض، ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضاً ولو بالنذر ولو معيناً أو تطوعاً وأفطر فيه ناسياً، فإن أفطر فيه لمرض أو حيض لم يقضه كما يأتي في قوله: وبنى بزوال، إلخ، [**وكسكره**] حراماً ليلاً وإن صح منه قبل الفجر لا فيه بحلال [**وفي إلحاق الكبائر**] غير مفسدة الصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة [**به**]، أي: السكر الحرام، فتبطله بجامع الذنب، وعدم إلحاقها به لزيادته عليها تعطيل الزمن [**تأويلان**]، وعلى الإلحاق يؤمر بالخروج، وليس منها إدامة النظر بلذة وإن طال زمنه، لأن الإصرار هو العزم على الفعل بعد الفراغ منه.

[**و**] صحته [**بعدم وطء**] مباح ليلاً ولو في غير مطيقة، لأن الوطء ومقدماته مبطلة ولو سهواً، [**وقبلة شهوة**] قصدت أو وجدت، فإن كانت بفم أفسدت مطلقاً كالوضوء [**و**] بعدم [**لمس ومباشرة**] بشهوة، [**وإن لحائض**] حاضت

فخرجت عليها حرمة اعتكافها [**ناسية**] لاعتكافها، وكذا مريض وغيرهما من أرباب الأعذار المانعة من الصوم والاعتكاف، [**وإن أذن**] سيد أو زوج [**لعبد**] تضر عبادته بعمله، [**أو امرأة**] يحتاج لها زوجها [**في نذر**] لعبادة من اعتكاف أو صيام أو إحرام في زمن معين فنذراها [**فلا منع**] له من وفائهما بها، إلا أن يكون النذر مطلقاً، لأنه ليس على الفور [**كغيره**]، أي: كإذنه لهما في غير نذر، بل في تطوع اعتكاف فلا يقطعه عليهما [**إن دخلا**] في النذر في الأولى، وفي المعتكف في الثانية، ودخول النذر باللفظ، وفي المعتكف بالرجلين معاً، واختلف في الواحدة والقول لهما في النذر إن اتفقا على الإذن فيه، وللزوج والسيد إن اختلفا في أصل الإذن [**و**] إن اجتمعا على المرأة المتضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف [**أتمت ما سبق منه**]، أي من الاعتكاف على عدة ما سبق، ومثله سبق الإحرام عليها، فلا تخاطب بمنزل العدة [**أو**] ما سبق من [**عدة**] كأن لزمتها ثم نذرت اعتكافاً فلا تخرج من منزل العدة حتى تتمها، فتأتي بنـذرها إن كان مضموناً، وبما بقي إن كان معيناً، فإن فات فلا قضاء، فإن سبقت العدة إحراماً فهو قوله: [**إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ**] إحرامها مع عصيانها، [**ويبطل**] حقها في الميت، وتتم السابق في طرو اعتكاف على إحرام وعكسه، ثم قوله فيما سبق منه، أي: فعلاً لا نذراً فيدخل في ذلك إن نذرت اعتكاف شهر بعينه فلزمتها عدة قبل إتيانه، وتصومه عند مجيئه مستمرة على عدتها، ولا تقضي الاعتكاف.

[**وإن منع**] سيد [**عبده نذراً**]، أي: منعه الوفاء به، وقد نذره بغير إذنه [**فعليه**] وفاؤه [**إن أعتق**] مضموناً أو معيناً، وبقي وقته، فإن فات لم يقضه، فإن منعه ما نذره بإذنه فعليه ولو معيناً، وفات وقته إن عتق، وإن منعه نذر ما أذن له في نذره أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه،

[**ولا يمنع مكاتب يسيره**] وهو ما لا يحصل به عجز عن نجوم الكتابة.

وينبغي أن الصوم وبقية العبادات كذلك مما لا ضرر على السيد في عمله، ووفاء نجومه، ويمنع مما يضر بذلك [**ولزم يوم إن نذر ليلة**] وعكسه أولى [**لا**] إن نذر [**بعض يوم**] فلا يلزمه شيء، [**و**] لزمه [**تتابعه**]، أي: لاعتكاف [**في مطلقه**] وهو الذي لم يقيد بتتابع ولا عدمه، وهذا في المنذور بدليل قوله: [**و**]لزم المعتكف [**منويّه**] في أيام أو غيرها بتتابع أو تفريق وقت الشروع، وهو [**حين دخوله**] كما لو نذرها، ثم نوى تتابعها، فإن نوى عدمه لم يلزمه، وإن لم ينو واحداً لزمه التتابع [**كمطلق الجوار**] لمسجد بضم الجيم وكسرها فيلزم تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئاً، ويلزمه فيه الصوم، ومنع فيه ما منع في الاعتكاف، ويبطله ما يبطله، ويبني فيه، والمطلق ما لم يقيد بنهارٍ ولا ليلٍ، وهذا ما لم ينو فيه الفطر، وإلا كان كالمقيد بالليل فقط، المشار له بقوله: [**لا**] الجوار المقيد بـ[ـ**النهار**] أو بالليل فقط، [**فباللفظ**]، أي: لا يلزم بنية، بل بالتلفظ بنذره [**ولا يلزم فيه حينئذٍ صوم**] ولا غيره من لوازم الاعتكاف.

[**وفي**] لزوم إكمال [**يوم دخوله**] سواء دخل بنية أيام أو يوم وعدم لزومه، إذ لا صوم فيه [**تأويلان ولزم إتيان ساحل**] وهو في الأصل شاطىء البحر، والمراد محل الرباط [**لناذر صوم به**] لرباط عدو [**مطلقاً**]، أي: في مكان فاضل أو مفضول، وأحرى إتيان المساجد الثلاثة لصوم بها، بخلاف نذر صلاة في ساحل، فلا يلزم الإتيان إليه ما لم يطل به مقامه حتى يكون في معنى الرباط.

[**و**] لزم إتيان [**المساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها**] أو صوم أو صلاة

لا السواحل لنذر عكوف فليعتكف بموضعه، **[وإلا]** بأن نذر العكف في غيرها كالفسطاط، أو نذر صوماً أو صلاة بغير المساجد الثلاثة، وبغير ساحل **[فبموضعه]** يفعل ما نذره إن بعد، فإن قرب جداً فخلاف، وإن نذر تصدقاً بدرهم معين لم يجز له أن يمسكه ويتصدق بمثله، ولا أن يمسكه ويخرج عنه ديناراً، **[وكره أكله]** أو شربه **[خارج المسجد]** بين يديه كفنائه أو رحبته الخارجة عنه، فإن كان خارجاً عن ذلك بطل اعتكافه **[واعتكاف غير مكفى]** وله حينئذ الخروج لشراء طعام ونحوه، ولا يقف مع أحد يحدثه، ولا قضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمناً.

وندب شراؤه من أقرب الأسواق للمسجد **[ودخوله منزله]** القريب وبه أهله، وإلا بطل في الأول، ولم يكره في الثاني **[وإن لغائط]**، ويجوز مجيء زوجته له وأكلها معه في المسجد، لأن المسجد وازع، أي: رادع من نحو النكاح ومقدماته **[واشتغاله بعلم]** متعلماً أو معلماً غير عين، وإلا لم يكره، **[وكتابة]**، والواو بمعنى أو ما لم تكن لمعاشه **[وإن مصحفاً إن كثر]** ما ذكر من العلم والكتابة بأن يشغله عما ندب له فيه **[وفعل غير ذكر]** وتسبيح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله عز وجل، ومآل الدنيا والآخرة، لأنه عبادة السلف، **[وصلاة]** وفي معناها الطواف لمن بالمسجد الحرام، ودخول كعبة، **[وتلاوة وعيادة]** لمريض بالمسجد بعيد عنه تكره، **[أو جنازة]** ولو لجار أو صالح **[ولو]** قربت منه بأن **[لاصقت]** الجنازة أو زحامها، ولا يرجع للعيادة **[وصعود لتأذين بمنار أو سطح]** بمسجد لا بمكانه أو صحته فيجوز إذا كان يرصد الوقت، وكره أكله بسطح دون منار، **[وترتبه للإقامة]** وكذا تكره وإن لم يترتب لها.

[و] كره للقاضي **[إخراجه للحكومة إن لم يلدَّ به]**، أي: بالاعتكاف،

وبقي من اعتكافه زمن لا يحصل لرب الحق ضرر بصبره لفراغه، وإلا لم يكره كان لدَّ به إلا أن يبقى يسير من اعتكافه فيكره إخراجه حيث لم يخش هروبه، ولم يأت بجميل، وصحح ابن الحاجب بناءه إذا أخرجه الحاكم مكرهاً لا طائعاً.

[وجاز] للمعتكف **[إقراء قرآن]**، أي: قراءته على غيره، أو سماعه من غيره لا على وجه التعليم والتعلم، وإلا كره إن كبر، **[وسلام على من بقربه]**، صحيح أو مريض من غير سعي، ولا قيام لأجله، ولا انتقال عن مجلسه، أي: سؤاله عن حاله **[وتطييبه]**، أي: أخذه شيئاً من أنواع الطيب نهاراً أو ليلاً، **[وأن ينكح]** بتزوج، **[ويُنكِح]** من له عليه ولاية بحجر أو قرابة أو رق **[بمجلسه]**، وإلا كره، ويشترط أيضاً أن لا يطول تشاغله بذٰلك، **[وأخذه]**، أي: قصه وإزالته **[إذا خرج لغسل جمعة]** أو عيد أو لحرٍّ أصابه، أو جنابة مع وجوب خروجه لها، فإن تعذر تيمم ومكث **[ظفراً أو شارباً]** أو هما أو عانة، وكره في المسجد كاستياكه وإن أخذه في ثوبه.

وتحرم حجامته وفصادته فيه كبول وغائط، ولا يخرج بمجرد قص الشارب والظفر، ولا بأس أن يخرج يده أو يدني رأسه لمن هو خارج المسجد، فيأخذ ذٰلك منه، ولا يخرج للحمام إذا احتلم إلا أن لا يستطيع الماء البارد، ولا أمكنه الطهر في بيته، ولا يجوز حلق الرأس إذا خرج، فإن أمكنه إخراجه لمن يحلقه جاز.

[و] جاز له **[انتظار غسل ثوبه]** عند من يغسله له **[أو تجفيفه]** إذا لم يكن له غيره، ولا وجد من يستنيبه في ذٰلك وإلا كره.

[وندب إعداد ثوبه]، أي: تعدده لقول المدونة: أحب إليّ أن يعد ثوباً آخر يأخذه إذا أصابته نجاسة أو جنابة.

[و] ندب [**مكثه**] في المسجد [**ليلة العيد**] الأصغر والأضحى إن كانت عقب اعتكافه، وإن كانت وسطه خرج غروب الشمس [**ودخوله**] من الليلة التي يريد أن يبتدىء منها اعتكافه [**قبل الغروب**] في اعتكاف منوي ولو يوماً فقط، وأما المنذور فيجب، [**وصح إن دخل قبل الفجر**] مع مخالفة الندب في المنوي، والوجوب في المنذور، [**واعتكاف عشرة**] ويكره ما دونها، وأكثره شهر وكره ما فوقه، وندب إيقاعه بالنسبة للمكان [**بآخر المسجد**] لإخفاء العبادة لقلة الناس في عجزه، وندب بصدره عند انعكاس الأمر.

[و] ندب للزمان [**برمضان**] ويتأكد [**بالعشر الأخير**] منه لأجل الالتماس [**لليلة القدر الغالبة**] الوجود به [**في كونها**] دائرة [**بعام**] كله [**أو**] دائرة [**برمضان**] خاصة [**خلاف وانتقلت**] على كلا القولين فلا تختص بليلة بخلاف ساعة الإجابة في يوم الجمعة، ولما قال عليه الصلاة والسلام: «**التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة**»، قال المصنف: [**والمراد بكسابعة**] ليلة ثلاث وعشرين، والتاسعة إحدى وعشرين وهٰكذا، فالمعتبر عدد ما بقي من العشر لا ما مضى منه، ويعتبر الشهر ناقصاً لأنه المحقق، قال الشيخ الثعالبي في شرح ابن الحاجب: والذي أطبق الناس عليه في زمننا ليلة سبع وعشرين.

ولما كانت مبطلات الاعتكاف منها ما ينعطف على ما قبله ويجب استئنافه وتقدم، ومنها ما يخص به زمنه وهو على قسمين: مانع من جملة الاعتكاف المسجد والصوم وهو قوله: [**و**]إذا نذر أياماً غير معينة من رمضان فحصل له عذر وزال [**بنى**] ملاصقاً بناءه [**بزوال إغماء أو جنون**] أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد، ومانع من الصوم فقط، وهو قوله: [**كان مانع من الصوم**] دون المسجد [**لـ**]ـوجود [**مرض**] خفيف، [**أو**] زوال [**حيض**]

نهاراً، [**أو**] مضى يوم [**عيد**] أو فطر ناسياً، وأما طرو الحيض فمانع من الاعتكاف، وأما نذر معين من غير رمضان وانقضى أو تطوع فلا يبنى في زوال المانع، فمعنى بنى، أي: بدل ما حصل فيه مانع، ومن حصل له عذر من هذه الأعذار خرج من معتكفه وجوباً في مانع الاعتكاف جملة وجوازاً في مانع الصوم فقط [**وعليه حرمته**]، أي: الاعتكاف، ورجع فوراً [**وإن أخره**]، أي: البناء بعدم الرجوع إلى المسجد عند زوال عذره فوراً ولو لعذر من نسيان أو إكراه [**بطل**] اعتكافه، واستأنف إلا من زال عذره ليلاً فلا تأخير مجيئه لوقت إمكانه [**إلا ليلة العيد ويومه**] فلا يبطل لعدم رجوعه فيها بعد زوال المانع.

[**فإن اشترط**] المعتكف لنفسه قبل دخوله أو بعده شرطاً منافياً لما هو الشرع في الاعتكاف كأن اشترط [**سقوط القضاء**] عند لزومه، أو عدم صوم أو اعتكاف النهار دون الليل، أو مباشرة النساء [**لم يفده**] شرطه، بل يبطل واعتكافه صحيح وتلزمه شروطه الشرعية.

باب في الحج

تعريف الحج لغة

هو القصد، أي: فعل الشيء مرة بعد مرة كما قال تعالى: ﴿**مثابةً للناس**﴾، أي: يرجعون إليه كل عام مرة بعد مرة.

أدلة وجوبه

الأصل في وجوبه القرآن والسنة والإجماع، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها في حديث جبريل عليه السلام، قال تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾، والحج بالفتح والكسر قراءتان، وقال تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، ومن السنة حديث مسلم الذي رواه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، وقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت عنه، حتى قالها ثلاثاً، وقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. قال ابن عبد السلام: ومن طريق ابن عباس عند النسائي، لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولٰكنها حجة واحدة.

تعريف العمرة لغة وشرعاً ودليلها

العمرة في اللغة: الزيارة، يقال: اعتمر فلان فلاناً، أي: زاره، قال ابن الحاجب: ولذا كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى العمرة لأهل مكة، وذلك لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم إياها، وحكمها عند جمهور العلماء سنة مؤكدة، قال مالك رحمه الله تعالى: والعمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها، قال: وهي مرة واحدة في العمر، وقال بعض العلماء إنها واجبة وجوب الفريضة لا السنة، فمن أراد الوقوف على أدلة الوجوب لها وعدمه فليرجع إليها في محلها، والله أعلم.

باب في الحج والعمرة

[**فرض الحج**] عيناً، وهو عبادة مشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، [**وسُنَّت العمرة**] عينـاً، أي: العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي [**مرة**] منصوب على أنه مفعول مطلق للعمرة إذ هي مصدر ينحل إلى أن والفعل، أي: أن يعتمر مرة ويقدر نظيره للحج.

[**وفي فوريته**]، أي: في أول عام القدرة، وعليه إن أخره لعام آخر أثم، [**وتراخيه لخوف الفوات**] بعد القدرة وعدم وجود الموانع [**خلاف**]، أي: هـل يجوز لمن توفرت فيه شروط القدرة على الحج الفرضي من زاد وراحلة، إلخ، أن يؤخره إلى عام آخر، وعليه فلا إثم عليه، أو لا يجوز التأخير، وحينئذ يأثم خلاف في المذهب، والمشهور عن مالك رحمه الله تعالى أنه على الفور، ولو لم يخش الفوات، أما إذا خشي الفوات بأي سبب حرم التراخي بلا خلاف، ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفاً، وشباباً وشيخوخة، إلخ، [**وصحتهما**]، أي: الحج والعمرة [**بالإسلام**]، ذكر ابن الحاجب أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام، قلت: ولا يخفى أن هٰذا الشرط عامّ في جميع القـربـات، وعليه فقـد اختلف العلمـاء هل الكفـار مخاطبون بفروع الشريعة، وعليه يكونون مكلفين بها تكليف وجوب لا صحة، وهٰذا هو الراجح، أو ليسوا مكلفين بها خلاف، وقول المصنف: [**فيحرم عن رضيع**] معناه: أن

ولي أمـر الصبي إذا أراد أن يوقفه في المشاعر ينوي عنه نية الإحرام، أي: إدخاله في الحج أو العمرة، أو هما معاً، والولي الأب، أو وصيّه، أو قاض، إلخ، **[وجرد]**، أي: الصبي الرضيع من ملابسه المخيطة **[قرب]**، أي: إذا قرب من **[الحرم]** المكي، وذٰلك خوفاً عليه من طول مدة الإحرام لما في ذٰلك من المشقة عليه، وإذا لم يخف عليه من المشقة أحرم عنه من الميقات، فإن تحقق الولي أو ظن ضرره، أي: الرضيع لطول مدة الإحرام أحرم عنه، أي: أحرم ولي الرضيع عن الرضيع بلا تجريد ملابسه المخيطة من نفس الميقات لا بعـده، وافتـدى عنـه لعـدم تجريده من المخيط، **[و]** كـذٰلك يُحرِم ولي المجنون الـ**[ـمطبق]** عليه الذي لا يُفيق من إغماء الجنون فينوي عنه وليه، أي: إدخاله في الحج بعد تجريده من ملابسه المخيطة إذا قرب من الحرم المكي، أما إذا كان إطباقه متقطعاً، أي: يُفيق تارة ويرجع عليه الإطباق مرة أخرى، انتظرت إفاقته ليُحرم عن نفسه، فإن أحرم وليه عنه حال جنونه فلا يصح ذٰلك إلا إذا خاف وليه فوات وقت الحج لضيقه، و**[لا]** يُحرم ولي عن شخص **[مغمىً]** عليه بسبب مرض ولو خيف عليه فوات الحج لأنه مظنة الإفاقة قريباً، وإذا أفـاق في زمن يدرك فيه الـوقـوف بعرفة أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بغير إحرام بسبب الإغماء عليه.

[و] يحرم الصبي الصغـير **[المميـز]** الـذي لم يقـارب البلوغ **[بـإذنـه]**، أي: بإذن وليه ويجرده قرب الحرم المكي كابن ثمان سنين، فإن بلغ أكثر منها أحرم من الميقات، فإن أحرم بإذن وليه فليس للولي تحليله، **[وإلا]** إذا أحرم الصبي بغير إذن وليه **[فله]**، أي: الولي **[تحليله]** بالنية، أي: نية التحلل بالحلق أو التقصير، هٰذا إذا كانت المصلحة تقتضي ذٰلك، أما إذا كانت تقتضي بقاءه على إحرامه أبقاه وجوباً على ما تقتضيه مصلحته في البقاء على إحرامه أو التحلل.

[و] إذا تحلل فـ [ـلا قضاء] على المميز، ومثله في جواز التحلل للولي وعدم لزوم القضاء السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه. وضابط هٰذه المسألة أن كل ما يمكن للصبي فعله مستقلاً فَعَلَه، وما لا يمكنه فعله وحده فعله بوليه، مثال ذٰلك الطواف والسعي، وما لا يمكنه فعله مستقلاً ولا يمكن أن يفعل به، فإن كان يقبل النيابة ناب عنه، ولا يكون إلا فعلاً كالرمي وإلا سقط عنه كالتلبية والركوع، أي: ركعتي الطواف [**بخلاف**]، أي: عكس حكم الصبي الآنف الذكر [**العبد**] المملوك البالغ فإنه عليه قضاء ما حلله سيده من الإحرام هٰذا إذا أذن له بعد ذٰلك أو عتق، ويقدمه، أي: الحج الذي حلله منه سيده على حجة الإسلام، قلت: وهٰذا مشكل عندي وهو قضاء ما حلله سيده قبل حجة الإسلام، أي: على القول بوجوبه فوراً. أ. هـ.

ومثل العبد المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها في التطوع فله تحليلها، وعليها القضاء كالعبد، والفرق بين السفيه والعبد والمرأة أن الحجر على السفيه لحق نفسه وهو مستمر معه الحجر وبعده، وأما الحجر على المرأة والعبد لحق غيرهما فإذا زال، أي: الحجر بسبب التأيم، أي: للمرأة، والعتق للعبد وجب [**وأمره**] وليه وجوباً [**مقدوره**] من أقوال الحج وأفعاله، ويلقن التلبية إن قبله، [**وإلا**] بأن عجز عن شيء، أو لم يكن مميزاً، أو كان مطبقاً [**ناب**] الولي [**عنه إن قبلها**]، أي: قبل ذٰلك الشيء لنيابة، ولا يكون إلا فعلاً [**كطواف**] وسعي ورمي ووقوف بعرفة، وفي جعل هٰذا من النيابة مسامحة، فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المندوب عنه، والطواف وما بعده ليس كذٰلك لأنه يطوف ويسعى به محمولاً ويوقفه معه بعرفة، فالأولى أن يمثل بالرمي والذبح [**لا**] إن لم يقبلها [**كتلبية**] من الأقوال [**وركوع**] من الأفعال، فيسقطان عنه حيث عجز عنهم [**وأحضرهم**]، أي: أحضر الولي الصبي الرضيع والمميز والمطبق عليه [**المواقيت**]، أي: المشاهد التي يطلب فيها الحضور وهي

عرفة، ومزدلفة، ومنى وجوباً في عرفة لأنها ركن من أركان الحج ومن لم يشهدها فاتـه الحج اتفاقاً وندباً في غيرها، قلت: الذي يظهر أن الحضور لغير عرفة واجب لقوله ﷺ وفعله، وليس بمندوب، فقد حضر ﷺ المشاهد كلها، وقال: خذوا عني مناسككم، فهٰذا فعله وهٰذا أمره، والله تعالى أعلم، [**وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه**] يعني: أن ولي أمر الصبي إذا خرج به إلى الحج فزادت نفقته في السفر على نفقته في الحضر، مثال ذٰلك أن تكون نفقته في الحضر درهماً واحداً يكفيه لمؤونة اليوم، وفي السفر لا يكفيه لمؤونة اليوم إلا درهمان فالزائد في مال الصبي إن كان وليه يخاف عليه الضيعة إذا تركه ولم يستصحبه معه في السفر، أما إذا كان لا يخاف عليه الضيعة بعده إذا سافر عنه ولم يستصحبه معه، فالزيادة في مال الولي، فقوله: وإلاّ. شرط مركب من إن الشرطية ولا النافية، ليس استثناء كما قاله الشارح في الصغير، وجملة الشرط محذوفة.

وقوله: فوليه، الفاء دخلت لربط الجواب بالشرط، ووليه مبتدأ حذف خبره تقديره فوليه عليه الزيادة، وقال في الكبير: أو يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وإلا، فالزائد على وليه والأول من الإعرابين أظهر، وشبه الواجب على الولي بقوله: [**كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة**] يعني: أن ما أصابه الصبي المحرم من صيد أو ما فيه فدية فذٰلك كله في مال الولي إلا أن يخرج به مسافراً نظراً لمصلحته لأنه لو تركه وراءه ضاع، فحينئذ يكون في مال الصبي.

وقوله: [**وشرط وجوبه**]، أي: الحج [**كوقوعه فرضاً حرية**] فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب، [**وتكليفه**]، أي: ولا يقع منه فرضاً إلا إذا كان مكلفاً بأوامر الشرع على سبيل الإلزام لكونه بالغاً عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي ولا مجنون. أ.هـ.

وحاصل الكلام أن من شروط حج الفريضة الحرية الكاملة، والتكليف، وهو إلزام كل ما فيه كلفة، أي: مشقة، والعقل، فخرج بهٰذه الشروط أضدادها وهي العبودية والصبوة وغير العاقل، ومن شروط وجوب الحج أيضاً الاستطاعة عليه بالمال والبدن والأمن، فلا يجب على غير مستطيع لما ذكر، وإذا تكلفه من تلقاء نفسه وقع فرضاً، وتنازع حرية وتكليف **[وقت إحرامه]**، فمن لم يكن حراً ومكلفاً حين إحرامه بنية الحج لا يقع منه فرضاً ولو صار حراً ومكلفاً بعد عقد نية الإحرام، فلا ينقلب فرضاً ولا يُرْفَضُ ولا يُرْتَدَفُ عليه بإحرام آخر وإنما حكمه أن يتمه نفلاً، وفي عامه القادم يحج حجة الإسلام.

وقوله: **[بلا نية نفل]**، أي: خلوّه عن نية النفل بأن ينويه فرضاً، قلت: وكذٰلك خلوّه من نية فرض الكفاية.

ويصح من جميع الذين لا يجب عليهم الحج إذا كانوا مسلمين، وقوله: وقت إحرامه، يعني: أن الحرية والتكليف إنما يعتبران في وقوع الحج فرض عين وقت الإحرام، فمن كان حينئذٍ حراً مكلفاً صح إحرامه بنية الفرض، وإن لم يكن كذٰلك لا يصح منه ذٰلك ولو صار من أهل الوجوب، أي: التكليف بعد ذٰلك بقريب، أي: بأن بلغ الصبي، وعتق العبد، ولما كان الحكم الشرعي يتوقف على وجود شرطه وسببه وانتفاء مانعه ذكر هنا سببه فقال: **[ووجب]**، أي: الحج **[باستطاعةٍ بإمكانِ الوصول بلا مشقةٍ عظمت وأمنٍ على نفس ومالٍ]** لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن سبب وجوب الحج الاستطاعة، فسّرها بأنها إمكان الوصول إلى مكة المكرمة وهي المشاعر كلها بلا مشقةٍ عظمت، أي: خرجت عن المعتاد وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة، فليس الشيخ كالشاب. . . إلخ، مع الأمن على النفس والمال أو هما معاً، وإلا كان محرماً، وهٰذا هو المشهور في المذهب، قال مالك رحمه

الله تعالى في كتاب محمد بن المواز: وفي سماع أشهب لما سأل عن قول الله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾، أذاك الزاد والراحلة، قال: لا والله ما ذاك إلا طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر على المشي على رجليه، ولا صفة في هٰذا أبين من قول الله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [**إلا لأخذ ظالم ما قل**] بالنسبة للمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به هٰذا ما عليه الأكثر، وقيل: إذا كان المأخوذ من المال كثيراً ولو لم يجحف به سقط عنه الحج كما في اللخمي.

وقوله: [**لا ينكث**] صفة لظالم، أي: لا يرجع للأخذ مرة أخرى، بل يقف عند قوله، هٰذا القدر يكفيني منكم، وعلم ذٰلك منه، أي: علم من الظالم عدم عودته للأخذ مرة أخرى عادة، ومثل له بالعشار فإن علم أنه ينكث، أي: يرجع، أو جهل حاله من حيث الرجوع وعدمه سقط وجوب الحج بلا خلاف، قاله زروق، ويدل له ما في البرزلي عن ابن رشد ونحوه للحطاب. [**على الأظهر**] ولا يرجع الاستظهار لقوله: لا ينكث. إذ اعتبار كونه لا ينكث متفق عليه، بل لما أفهمه الاستثناء هو عدم سقوط الحج، فتقدير كلامه: إلا لأخذ ظالم ما قل، أي: من مال الحاج فلا يسقط به الحج على الأظهر [**ولو بلا زاد**] يأكله في سفره [**وراحلة**] يركبها فيه، أي: السفر [**لذي صنعة**] كحلاقة وخياطة وتجارة [**تقوم به**]، أي: بحال ما يلزم له ضرورة من طعام وشراب على أن لا يزرى به ذٰلك النوع من الاكتساب عرفاً وعلم أو ظن عدم كساد تجارته، [**وقدر على المشي**] تحقيقاً، أي: يقيناً، أو ظناً، أي: يظن المقدرة على السير ظناً يقارب اليقين، وهٰذا راجع لقوله، وراحلة ففي كلامه لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ، ولو لم يكن المشي معتاداً له، واشترط القاضي والباجي اعتياده، ثم نبه الحطاب هنا على أنه لايشترط أن يكون المكلف صحيح الأعضاء جميعها فلو

كانت به زمانة في بعض أعضائه وأمكنه الوصول معها إلى المشاعر بلا مشقة عظيمةٍ مع الأمن وجب عليه الحج وذٰلك [**كأعمى**] قدر على السير لا امرأة ولو قذرت عليه [**بقائد**] ولو بأجرة وكان له مالٌ يوصله، الخمي وكان يتكفف، أي: يسترفد الناس مايحتاجه، وينبغي تقييدُ الأجرة بما لا يجحف، أي: الشيء الزائد عن العادة، [**وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما**]، أي: ما لم يمكنه الوصول بدون الزاد والراحلة، ولم يجد ما يقوم مقامهما انفراداً واجتماعاً، أي: الزاد وما ينوب عنه، والراحلةُ وما ينوب عنها، فأيهما عجز عنه لم يكن مستطيعاً، وحينئذ فلا يجب عليه الحج لأن ما كان وجوده شرطاً كان عدم وجوده مانعاً من الوجوب [**وإن بثمن ولد**] لأمة أتت به من [**زنى**]، أي: ولو كان الثمن الذي تزود به الحاج ثمن ولد زنى لأنه لا شبهة فيه حيث إنه ولد أمته المملوكة له، والإثم على من فعل الزنى، [**أو**] كان بثمنٍ [**ما يباع على المفلس**] قال ابن شاس: ولو لم يكن له من الناض ما يحج به وعنده عروض، فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين وكذا من ماشية وعقارٍ وكتب علم ونحوها، [**أو بافتقاره**]، أي: أو كان إمكان الوصول إلى المشاعر المقدسة متلبساً بافتقاره، أي: بصيرورته في مستقبله بعد الوصول وعند العودة فقيراً، أو ترك ولده للصدقة، فالباء للمصاحبة، أو للملابسة.

وحاصل المسألة أنه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده إلا قدر ما يوصله فقط، ولا يراعى ما يؤول إليه أمرهم جميعاً في المستقبل لأن ذٰلك إلى الله تعالى، حتى ولو خشي طلاق زوجته عليه لعدم ترك نفقتها لها، وهٰذا القول مبني على وجوب فورية الحج، وأما القول بعدم فوريته وجواز تراخيه مع القدرة المطلقة فلا إشكال في تبدئة بذل نفقة من تجب نفقته عليه من أولاد وأزواج وآباء، [**أو ترك ولده**] ومن تلزمه نفقته [**للصدقة**] عليهم من

الناس **[إن لم يخش هلاكاً]**، أو شديد أذى على نفسه أو على أولاده، فإنه يسقط عنه حينئذ الفرض **[لا بدين أو عطية]**، يعني: أن من لا يمكنه الوصول إلى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج إلا بالدين ولا قدرة له على قضائه بأي وسيلة، فإن الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته، وهٰذا متفق عليه، وأما من له قدرة على قضـاء ما استدانه في سبيل الحج فحكمه حكم المستطيع، وقال القرافي: إذا لم يكن له مال، أو بذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع، لأن أسباب الـوجـوب لا يجب على أحد تحصيلها، وكذا لو أسلف لأن الدين يمنع من الحـج، **[أو سؤال مطلقـاً]**، يعني: أن الحـج لا يجب على من لا يمكنه الوصول إلا بالسؤال سواء كان ذٰلك عادته في الحضر أم لا، أو عادته في السفر، يعطى فيهما أم لا، علم بذٰلك أو ظنه، فلا يجب عليه الحج.

إلا أن المذهب في هٰذه المسألة وجوب الحج حيث قدر على الراحلة أو المشي وعليه اقتصر ابن عرفة فقال: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة، وأما غير سائل بحضر، وغير قادر على سؤال كفاية بالسفر، فلا يجب عليه الحج اتفاقاً كما قال ابن رشد، وفي إباحته وكراهته روايتان، انظره ح، **[واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعاً]** نص اللخمي وغيره على أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصل مكة المكرمة فقط إلا أن يعلم أنه بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع الذي يمكنـه طلب المعيشـة فيه، ونقـل ابن المعلى عن بعض المتـأخرين اعتبار الذهاب والرجوع وهو الظاهر، قلت: والذي يظهر أن الأمر أيسر وأسهل من هٰذا كله وذٰلك لأن الله يقول: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ فكل تكليف فيه عسر ومشقة على المكلف سواء كان ذٰلك العسر وتلك المشقة في نفسه أو ماله أو تلحق بمن كلف بحاله من عياله فهو مخالف لإرادة الله تعالى

ورحمتـه بعبـاده، ولـذا فقد أمر رسول الله ﷺ أمته باليسر ونهاها عن العسر لمخـالفتـه إرادة الله بخلقـه، قال ﷺ: «**يسـروا ولا تعسـروا وبشروا ولا تنفروا**»، وكذٰلك ذم الشرع المسألة وأهلها وجاء فيها وعيد شديد ونهي عن الإلحـاف لما فيه من الإحراج والمنقصة، وقد أمر القرآن الكريم أهل اليمن بالتزود عند إرادة السفر للحج، وأمرهم بتقوى الله تعالى، وهٰذا فيه نهي لهم عن المسألة حيث كانت صنعتهم في سفر الحج، وقد ندد الشرع بمن يُضيع من يعول، فقال: «**كفى بالمرء أن يضيع من يعول**» إلى غير ذٰلك مما هو مستفيض في شريعتنا.

[**والبحـر**] في وجـوب السفـر فيه لمن تعيّن طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة [**كالبر إلا أن يغلب**] على الظن [**عطبه**] في نفس أو مال ويرجع في ذٰلك لقول أهل الخبرة بهٰذا الشأن، فما قالوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه، [**أو**] إلا أن [**يضيـع ركن صلاة تلميـد**]، أي: دوخـة أو ضيق، أو كان لا يستـطيع السجود فيه إلا على ظهر إنسان، وكذٰلك القدرة على أداء شروطها كاستبراء، إلخ.

[**والمرأة**] ولو متجالة [**كالرجل**] في وجوب الحج وسنة العمرة وشروطه، والصحة والوقوع فرضاً [**إلا في بعيد مشي**] فيكره لها ذٰلك، والقريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسافة قصر كما في الثنائي، وقال اللخمي: مثل مكة المكرمة من المدينة المنورة. أ.هـ.

والـظاهـر أنـه يختلف باختـلاف الأشخـاص فنسـاء البادية لسن كنساء الحاضرة، [**وركوب بحر**] يكره لها [**إلا أن تخص**]، أي: المرأة عن الرجال [**بمكان**] من السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها، [**و**]

إلا في [**زيادة محرم أو زوج لها**] لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**»، وشبه في الوجوب المفهوم من قوله إلا أن تختص بمكان، أي: فيجب عليها، أي: الحج، فقال: [**كـ**] ـسفرها مع [**رفقة أمنت بـ**] ـسفـر [**فرض**] لحجة إسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لأرض إسلام إذا لم يكن لا محرم ولا زوج.

هٰذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة للزوج والمحرم، ولا بد أيضاً من كون المرأة مأمونة في نفسها، [**وفي الاكتفاء**] في الرفقة المأمونة [**بنساء**] فقط [**أو رجال**] فقط، وهٰذا أحد شقي التردد وهو أنه يكفي أحـدهمـا، وحينئـذ فالمجموع أحرى، [**أو**] العبرة [**بالمجموع**] من الرجال والنساء وإذاً أحدهما لا يكفي لحكم إباحة سفر المرأة معه [**تردد**] حقه أن يقول تأويلان.

[**وصح**] الحج فرضاً كان أو نفلاً [**بـ**] ـإنفاق المال [**الحرام**] فيسقط عنه والنفل [**وعصى**] فلا يثاب عليه كثوابه لو فعله بحلال، وهل يكون عاصياً بسفر أو فيه، وقدم هنا لفظة صح على لفظة عصى التي وردت في باب الصلاة اعتناء بالتنبيه على مخالفة قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى بعدم صحته بالحرام.

[**وفضل حج**] ولو تطوعاً [**على غزو**] متطوع به، أو بنية فرض كفاية بدليل قولـه: [**إلا لخـوف**] من الكفـار على المسلمين فيفضـل الغزو على الحج ويقدم، وكذا يقدم على الحج القول بالتراخي ما لم يخش الفوات وكذا يقدم الغزو على الحج على القول بفوريته إذا كثر الخوف على المسلمين من الكفار واشتد الأمر، [**و**] فضل [**ركوب**] على مشي في سفر الحج من الخروج من مكة المكرمة إلى الرجوع من عرفة إلى منى والخروج منها إلى مكة المكرمة.

وأما الطواف والسعي فالمشي فيهما واجب، وإنما فضل الركوب فيما ذكر لفعله ﷺ كما جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنه أن للراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة، [و] فضل في الركوب [مقتب]، وهو رحل صغير قدر سنام البعير اقتداء بالنبي ﷺ فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم، وهي كساء من شعر، وقال: «**اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة**» [و] فضل [**تطوع وليه**]، أي: ولي الميت، وكذا غير الولي من قريب أو أجنبي [**عنه**]، أي: عن الميت، وكذا عن الحي [**بغيره**]، أي: بغير الحج [**كصدقة ودعاء**] وكهدي وعتق لقبول هٰذه للنيابة، ولوصول ثوابها للميت من غير خلاف، [و] فضلت [**إجارة ضمان**] على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الأجير نحو: لك كذا ديناراً على أن تحج عن فلان، أو تعلقت بذمته نحو: لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك سواء عين العام بأن قال: تحج هٰذا العام أو الذي بعده أو أطلقه [**على بلاغ**] وهو أن يدفع إليه مالاً ليحج به فإن احتاج إلى زيادة رجع بها، وإن فضل شيء رده [فـ] ـالإجارة على الحج بمال معلوم [**المضمونة**]، أي: المتعلقة بضمان الأجير [كـ] ـالإجارة المضمونة على [**غيره**]، وصورتها أن يستأجر الرجل على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة فيكون الزائد له والنقصان عليه، فإن مات قبل الفراغ من حجه كان له من الأجرة بحسب ما عمل من الحج قلّ أم كثر، وأخذ الباقي من ماله [**وتعينت**] إجارة الضمان على الوصي [**في**] صورة [**الإطلاق**] عن التقييد بها وبغيرها من الموصي باسم الفاعل بأن قال: حجوا عني وسكت، وشبه في التعيين فقال: [**كميقات الميت**] الموصى فيتعين على الأجير الذي يريد أن يقوم بأداء الحج عن الميت أن يبدأ إحرامه من ميقات الميت هٰذا في حالة إطلاقه وعدم تعيينه ميقاتاً معينة، وسواء وقع عقد الإجارة ببلد الموصى باسم

الفاعل أو غيرها، وقال الحطاب: أنه يحرم من ميقات بلد الميت إن وقعت الإجارة به وإلا فمن ميقات البلد الذي وقعت الإجارة له.

[**وله**]، أي: لأجير الضمان من الأجرة إن كان العقد متعلقاً بعينه أو بذمته أو بوارثه من الإتمام [**بالحساب**] فيما سار وفيما بقي [**إن مات**] أثناء سفره قبل الإحرام أو بعده فيعطى من الأجرة قدر ما سار من المسافة بحسب صعوبتها وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحسب مجرد مسافتها لأن ربعها قد يساوي نصف الأجرة لصعوبتها، وعكس ذلك، فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من المكان الذي استؤجر منه، فإن قيل: بعشرة، قيل: بكم يحج مثله من مكان الموت، فإن قيل: بثمانية دراهم مثلاً، ردّ منها أربعة أخماس الأجرة إن كان قد قبضها سواء تعينت أو تلفت بسببه أو بغيره، وإن قام وارثه، أي: الميت، مقامه أخذ خمسها إن لم يكن قبضها، وأشار بقوله: [**ولو**] مات [**بمكة**] لرد قول ابن حبيب أنه يستحق جميع الأجرة خلافاً لمن قال أنه إذا مات بمكة المكرمة فلا يستحق إلا بالنسبة لما سار من المسافة وما بقي منها على التفصيل المتقدم قريباً، [**أو صُدَّ**]، أي: منع الأجير من إتمام الحج بسبب مرض أو عدو ففاته الحج فله من الأجرة بقدر ما عمل من الحج ويتحلل.

[**و**]له، أي: الأجير على الحج في عام غير معين وصد فيه بمرض ونحوه وفاته الحج من عامه الذي صد فيه [**البقاء**] على عقد الإجارة [**لـ**]ـعام [**قابل**]، أي: لعام مقبل، فالخيار له دون مستأجره، فإن لم يخش فوات الحج فيه، أي: العام، أو لم يشق صبره تعين البقاء إلا أن يتراضيا على الفسخ كتعين البقاء في عقد على عام معين إن لم يخش فواته بالصد وإلا فله البقاء حيث رضي هو ومستأجره البقاء على عقد الإجارة مع التحلل من الإحرام أو البقاء عليه فإن لم يتراضيا فسخ.

[**و**] إذا لم يبق الأجير لقابل حين صُدَّ [**استؤجر**] أجير على الحج [**من**] موضع [**الانتهاء**] من الأول الذي مات أو صد ويبتدىء الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ما سبق من الحج الأول ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في عام غير معين وإن مات الأول أو صد بعد الوقوف بعرفة في العام المعين فسخت الإجارة فيما بقي وردت حصته، ولا يستأجر ثانياً إذ لا يمكن إعادته في عامه، فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في عام ثانٍ، [**ولا يجوز**] في إجارة الضمان [**اشتراط: كهدي تمتع عليه**]، أي: على من لم يجب الهدي عليه من مستأجر أو أجير، فإذا وجب، أي: الهدي على الأجير كما إذا تمتع أو قرن أو تمتع بغير إذن المستأجر فلا يجوز اشتراطه على المستأجر، وإذا وجب على المستأجر كما إذا قرن أو تمتع بإذنه فلا يجوز اشتراطه، أي: الهدي على الأجير، وإنما لم يجز اشتراطه على المستأجر في القسم الأول لما فيه من الضرر إذ تصير الأجرة حينئذ ما دفعه المستأجر وما يلزم الأجير من الهدي، وهٰذا يقتضي فساد الأجرة.

[**وصح**] عقد الإجارة على الحج [**إن لم يعين العام**] الذي يحج فيه الأجير، [**و**] حيث لم يعين [**تعين**] على الأجير العام [**الأول**] للحج فإن لم يحج فيه بغير مانع شرعي أثم ولزمه أن يحج في العام الذي يليه، [**و**] فضل عام معين [**على عام مطلق**]، أي: لأنه أحوط من المطلق لاحتمال موت الأجير أو نفاذ المال من يده وعدم وجود تركة له، [**و**] فضلت الإجارة بأنواعها [**على الجعالة**]، أي: أنها أحسن وأحوط للمستأجر لأن ثوابها أكثر، [**وحج**] الأجير ضماناً أو بلاغاً وجوباً [**على ما فهم**] من حال الموصى بقرينة ركوب محمل ومقتب وحمال وغيرها وإن لم تكن قرينة بأي شيء فينبغي له أن لا يركب إلا ما كان يركبه المستأجر، [**وجنى**] الأجير، أي: أثم [**إن وفى**]، أي: قضى

[**دينه**] بالأجرة [**ومشى**] في الحج ولم يطلع عليه إلا بعد الحج فإن اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم أن يحج به .

والحاصل أنه إما أن يطلع بعد الوفاء والمشي أو بعد الوفاء وقبل المشي ، فإن اطلع عليه بعد الأمرين فقال ح : إن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء ، وإنما يقال فيها إنها خيانة ، وإن وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطى من المال قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويؤخذ منه الباقي . أ . هـ من البناني ، [**والبلاغ**] حقيقته شرعاً إجارة على الحج ، أجرتها [**إعطاء**] المستأجر باسم المفعول [**ما**] ، أي : الذي [**ينفقه**] على نفسه ، وفي الحج [**بدءاً**] ، أي : من وقت ذهابه إلى المشاعر المقدسة ، [**وعوداً**] ، أي : إلى أن يعود إلى البلد الذي سافر منه [**بالعرف**] ، أي : تعطى له تلك النفقة بحسب المتعارف عليه عند الناس وهو الوسط ، فإذا رجع رد ما زاد عنده من الثياب التي اشتراها من الأجرة وما زاد من غيرها ، [**وفي هدى**] معطوف على مقدر متعلق بجواب شرط وقدرين والتقدير ، فإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه وفي هدى ، والأفضل أن يكون العطف المذكور على قوله بدءاً وعوداً لما في العطف على المقدر من التكلف ، هٰذا الذي ذكره عليش ، [**و**] في [**فدية لم يتعمد**] الأجير [**موجبهما**] بكسر الجيم ، أي : لم يتعمد الأجير شيئاً من ارتكاب المحظورات التي يترتب عليها وجوب دم الفدية والهدي ، بل فعل ذٰلك السبب نسياناً أو مكرهاً أو لأذى ، فإن تعمد موجبهما ، أي : الفدية والهدي فلا يرجع عليه بشيء ، [**ورجع**] بالبناء للمفعول [**عليه**] ، أي : على الأجير [**بـ**] ـعوض [**السرف**] الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذي دفع له وهو ما لا يليق بحاله ، وإن كان لائقاً بحال الموصي وأولى من السرف في الإنفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه ، [**واستمر**] أجير البلاغ وجوباً

على عمله إلى تمام الحج **[إن فرغ]**، أي: أنفذ ما أخذ من النفقة قبل الإحرام أو بعده كان العام معيناً أم لا، يرجع بما أنفقه على نفسه وهي، أي: النفقة على من استأجره لا على الموصي بالحج لأن المستأجر مفرط بترك إجارة الضمان إلا إذا كان الموصي باسم الفاعل أوصى بالبلاغ وحينئذ تكون في بقية ثلثه **[أو أحرم ومرض]** أو صد حتى فاته الحج أو فاته لخطأ عدد بعد إحرامه **فإنه يستمر أيضاً في الثلاثة** وهي المرض والصَدّ وخطأ العدد، هذا إذا كان العام غير معين وإلا بأن كان معيناً فسخ أخذاً من قوله: وفسخت إن عين العام أو عدم، أي: الحج، ورجع وله النفقة على مستأجره في رجوعه، فإن لم يرجع فنفقته في ذهابه لمكة المكرمة ورجوعه لمحل المرض على نفسه ومن محل المرض لبلده على مستأجره، وفهم من المصنف أنه لو مرض أو صد قبل الإحرام حتى فاته الحج أنه يرجع وله النفقة في رجوعه وإقامته مريضاً حيث لا يمكنه الرجوع، لا إن ذهب لمكة المكرمة فلا نفقة له في ذهابه لها ورجوعه منها لمكان المرض.

[وإن ضاعت]، أي: النفقة من يد أجير البلاغ وعلم به، أي: الضياع **[قبله]**، أي: الإحرام، وأمكنه الرجوع عن الحج **[رجع]** أجير البلاغ للبلد الذي استؤجر منه فإن استمر في السفر إلى الحج ولم يرجع فلا نفقة له من موضع علمه بالضياع إلى عوده إليه، ونفقته على مستأجره من موضع الضياع إلى وصوله لبلده لأنه هو الذي ورطه فيه إن لم يوص الميت بالبلاغ وإلا استمر وله النفقة في بقية ثلثه، **[وإلا]** بأن ضاعت بعد إحرامه أو قبله ولم يحصل له علم بالضياع إلا بعده، أي: الإحرام، أو لم يمكنه الرجوع **[فـ]** ـيستمر إلى نهاية الحج، **[ونفقته على آجره]**، أي: الذي استأجره لا على الموصي **[إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه]**، أي: فنفقة الرجوع في بقية ثلث مال

الموصي، [**ولو قسم**] فإن لم يبق شيء فعلى آجره الذي استأجره وصياً كان أو غيره ما لم يقل الآجر حال العقد هٰذا جميع ما أوصى به ليس لك غيره يا أجير، فهٰذه أجرة معلومة.

[**وأجزأ**] حج الأجير [**إن**] شرط عليه عام معين، و[**قدم**] الحج [**على عام الشرط**] **لأنه كدين قدم قبل حلوله يجبر ربه على قبوله، وظاهره ولو كان العام الذي عينه له، له غرض فيه لموافقة يوم عرفة للجمعة، وأما إن أخره عن عام الشرط فلا يجزىء لما يفيد ذلك قوله.** وفسخت إن عين العام أو عدم، ومعنى الإجزاء براءة ذمة الأجير لا سقوط الفرض عن الموصي، [**أو ترك**] الأجير [**الزيارة**]، أي: وأجزأ حج الأجير إن ترك الزيارة أو العمرة ولا يطالب بالرجوع لفعلهما، [**ورجع**] عليه [**بقسطها**] من الأجرة وصنع بها ما شاء سواء تركها لعذر أم لا، [**أو خالف**] الأجير [**إفراداً**] اشترطه عليه الورثة [**لغيره**] من تمتع أو قران فإنه يجزئه في المسألتين [**إن لم يشترطه**]، أي: الإفراد [**الميت**] حال إيصائه بأن اشترطه الوصي أو الوارث، [**وإلا**] بأن اشترطه الميت [**فلا**] يجزىء غير الإفراد عنه وتنفسخ الإجارة إن خالف إلى قران من غير نظر إلى تعين العام وعدم تعينه، أو تمتع والعلم معين، وإلا فلا تنفسخ ويحج مفرداً، قاله ابن عبد السلام، والفرق أن الميت هو المستحق، واختار الإفراد على القران والتمتع وغيره نائب عنه [**كـ**] ـمخالفة [**تمتع**] مشترط على الأجير، وأبدله [**بقران أو عكسه**]، أي: إبداله القِران المشروط عليه بالتمتع، أو إبداله التمتع المشروط عليه بالقـران، [**أو**] أحـد[**هما**]، أي: القران المشروط أو التمتع المشترط فخالف الشرط وأبدله [**بإفراد**] فلا يجزيه في الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصى أو الموصي، فإن قيل: الإفراد أفضل من القران والتمتع فلم لم يجز عن أحدهما، فالجواب أن الأجرة متعلقة بما وقع عليه الشرط ولو مفضولاً.

[**أو**] خالف الأجير [**ميقات شرط**] عليه الإحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت وكذا الإحرام بعد الميقات المشترط وإن أحرم قبله أجزأه لمروره عليه وهو محرم، فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره، عُيِّن العام أم لا، [**و**] حيث قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة [**فسخت**] الإجارة فيها وهو الأصل فيما لا يجزىء بلاغاً أو ضماناً [**إن عين العام**] الذي يحج فيه الأجير ورد المال، فإن لم يعين رجع وأحرم منه [**أو عدم**]، أي: الحج بأن لم يحج لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده، بناني المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه أن من أراده فله ذٰلك، فإن تراضيا على البقاء لقابل جاز، هٰذا ما اختاره ابن أبي زيد وغيره، وبهٰذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله: وله البقاء لقابل، أي: في المعين وغيره، لكن برضاهما في المعين وليس المراد هنا تعيين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لأنه فسخ دين في دين الذي قاله اللخمي وغيره لأن المصنف لم يعرج عليه سابقاً وقد حمل الحطاب ما تقدم على الإطلاق [**كـ**] ـدم الإفراد أو التمتع المشروط في [**غيره**]، أي: العام، وهو العام المبهم [**وقرن**] الأجير بدل الإفراد الذي اشترطه الميت عليه أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أيضاً أو وصيه فتفسخ الإجارة، ومثلها مخالفته إلى الإفراد وقد شُرِط عليه القِران أو التمتع، [**أو**] أحرم الأجير عن الميت ثم [**صرفه**]، أي: الإحرام [**لنفسه**] فلا يجزىء عن الميت ولا عن الأجير فتنفسخ الإجارة وترد الأجرة لصاحبها لأنه، أي: الأجير خالف الشرط الذي شرط عليه ولأن الحج لا ينتقل لغير من وقع له.

وسواء كان العام معيناً أم لا، [**وأعاد**] الأجير الحج في عام قابل، ولا تفسخ الإجارة [**إن**] شرط عليه الميت الإفراد أو شرط هو أو غيره القران فخالف و[**تمتع**] بدلاً عن القران أو الإفراد، ويؤخذ من هٰذا أن من خالف الميقات في

غير معين لا تفسخ إجارته وتجب إعادته من الميقات المشترط، **[وهل تنفسخ]** الإجارة **[إن اعتمر]** الأجير للحج **[عن نفسه]** من الميقات وحج عن الميت **[في]** العام **[المعين]**، ولو رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت، **[أو]** تنفسخ في كل حال **[إلا أن يرجع]** الأجير **[للميقات فيحرم]** منه بالحج **[عن الميت فيجزيه]** عنه، **[تأويلان]** بالفسخ وعدمه محلهما في عام معين كما قال المصنف، ولا يمكنه الرجوع فيه لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في ذٰلك العام، وإنما يمكنه الرجوع للميقات فقط.

وأما في عام غير معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده ويعود منه ويدرك الحج فيه ففي ذٰلك تأويلان آخران غير تأويلي المصنف وهما: هل لا بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه، وعليه، فإن لم يرجع فسخت الإجارة أو يجزىء إن رجع للميقات وأحرم منه عن الميت، ثم على القول بالإجزاء في تأويلي المصنف فإن كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع والدم عليه يلزمه في ماله لتعمده للعمرة في أشهر الحج، قال سند: وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشيء فيما أدخل في ذٰلك من نقص التمتع، وعن التونسي: لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص بعد ذٰلك، وسكت المصنف عما إذا اشترط عليه القران فنوى العمرة فيه عن نفسه، ونوى الحج عن المستأجر له، والمنصوص عدم الإجزاء عند ابن عبد السلام، واختلف: هل يُمَكَّنُ من الإعادة أو تفسخ الإجارة. أ.هـ.

قال ح: والظاهر أن هٰذا الخلاف في غير العام المعين، **[ومنع استنابة]** شخص **[صحيح]**، أي: ليس فيه مرض يمنعه عن القيام بأعمال الحج بنفسه، فلا يجوز له التوكيل لغيره، وكذٰلك لو كان به مرض يرجى برؤه **[في فرض]** كحجة الإسلام، أو حجة منذورة، وإن استأجره فسدت وفسخت

الإجارة، وإن أتم الحج فله أجر مثله لا المسمى [وإلا] بأن استناب في نفل أو في عمرة على القول بعدم وجوبها [كره] ذٰلك، اتبع المصنف فيما ذكره من منع استنابة الصحيح غيره في الفرض وكراهة استنابته في غيره، أي: في النفل، قول سند: اتفق أرباب المذهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهة استنابته في التطوع وإن وقعت، أي: الاستنابة صحت الإجارة فيه، وتبعه في ذٰلك ابن فرحون والتلمساني والقرافي وغيرهم كما في ح، وأطلق غير سند منع النيابة في الحج، قاله طفى ونحوه قول التوضيح.

فائدة

من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعاً كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة، فظاهره في الفرض والتطوع، وأما المريض الذي لا يرجى برؤه فقد اعتمد فيه المصنف ما قاله ابن الجلاب من أنه يكره إجارة من يحج عنه فإن فعل مضى وفسر به ما شهره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافاً لابن عبد السلام فإنه حمل عدم الجواز على عدم الصحة، فالحاصل أن المصنف اعتمد في كراهة النيابة عن المريض، أي: الذي لا يرجى برؤه كلام الجلاب، والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً، أي: سواء كان صحيحاً أو مريضاً، كانت النيابة في الفرض أو في النفل، هٰذا ما يفيده طفى، ولا فرق في ذٰلك بين أن تكون النيابة بأجرة أو تطوعاً كما قاله طفى أيضاً، وأما ما في شرح العمدة من أن النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة لأنه فعل معروف وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة، قلت: لعلها كراهة تنزيه لا تحريم، والله أعلم. أ. هـ.

ثم علل ذٰلك بقوله: لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة فالظاهر حمل النيابة عن الميت لا عن الحي، فلا يخالف ما قبله، فقول الشيخ عبق ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة بأجرة، وإلا جاز ذٰلك غير صواب. أ. هـ بن [**كبدء**] صرورة [**مستطيع به**]، أي: بالحج [**عن غيره**] فيكره بناء على القول بالتراخي ولم يخش الفوات وإلا بأن خشي الفوات فهو محرم [**وإجارة نفسه**] في عمل لله تعالى، بل هو أعم مما قبله كان مستطيعاً أو غير مستطيع، هٰذا على القول بجواز التراخي للحج في المستطيع وإلا حرم، ومحل الكراهة إذا كان العقد من جانب المستأجر مكروهاً أيضاً كما مر قريباً من قوله. وإلا كره وتلزم الإجارة، فإن كان ممنوعاً يفسخ، وحينئذ فلا تكون إجارته لنفسه مكروهة إذ لا يتصور كون العقد من جانب مكروهاً ومن جانب آخر حراماً ويفسخ، [**ونفذت الوصية به**]، أي: الحج المكروه لا الممنوع لأنه يفسخ كما علمت [**من الثلث**] صرورة كان الموصى أو غير صرورة، فإن لم يوص فلا يلزم، وإن كان صرورة على الأصح، هٰذا قول ابن الحاجب، ومحل نفوذها منه ما لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث إلا أحدهما فتقدم، أي: وصية الغير على وصية حج التطوع كما هو مذهب المدونة.

ولو أوصى بمال وأوصى بحج صرورة تحاصا كما هو مذهبها، أي: المدونة أيضاً خلافاً لتصحيح ابن رشد في هٰذه بتقديم وصية المال، وإن اقتصر عليه تت، وخلافاً لما في العتبية من تقديم حج الفريضة، انظر ح، وذكر المصنف الفرعين في باب الوصية مقتصراً على مذهبها، أي: المدونة فيهما، وذكرهما ح بصيغة فرع ولم ينبه على أن المصنف ذكرهما في الوصية، ولأنه اقتصر فيهما على مذهبها.

[**و**] إن أوصى بثلث ماله للحج [**حج عنه**] به، أي: ثلث المال [**حجج**]

ولو من أقرب مكان كمكة المكرمة، واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة لا حجج، ومحل الأول [**إن وسع**]، أي: ثلث المال الموصى به، [**وقال: يحج به**] ولو كثر الثلث كثلاثة آلاف دينار كان الموصى صرورة أو غيره، [**لا**] إن وسع، أي: الثلث، وقال الموصي به بحج [**منه**] فيحج منه حجة واحدة لظهور التبعيض فلا يزاد عليها [**وإلا**] بأن لم يسع مال الثلث حججاً متعددة أو وسعها ولكن كان الموصى قال بحج منه [**فـ**]ـالزائد على حجة واحدة [**ميراث**] يرجع لورثته وشبه في إرث الزائد فقال: [**كوجوده**]، أي: الأجير [**بأقل**] مما سمى الوصي من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث، [**أو تطوع غير**] بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ما أوصى به ليحج عه سواء كان ثلثاً أو قدراً معيناً، [**وهل**] يرجع الزائد عن حجة ميراثاً إذا وجد بأقل مما سماه وشأنه انصرف في حجة وجميعه إذا تطوع به أحد مطلقاً سواء قيد بحجة بأن قال: يحج به عني حجة، أو أطلق بأن قال: يحج به، أو قال: حجوا به عني، أو يرجع ميراثاً في كل حال [**إلا أن**] يطلق بأن لم يقيد بحجة بأن [**يقول الحج**] أو يقول: حجوا [**عني بكذا**]، أي: بمائة مثلاً [**فـ**]ـيحج عنه [**حج**] حتى ينفذ فلا يرجع الزائد ميراثاً [**تأويلان**] في المسألتين.

ونص المصنف في مناسكه: وإن سمى قدراً حج به عنه كان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثاً إلا أن يفهم إعطاء الجميع هذا إذا سمى حجة، وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم.

وقال ابن المواز: يحج به حجج [**ودفع**] المال [**المسمى**]، أي: جميعه بالعدد كأربعين أو بالجزء المعين كسدس مالي أو ثلثه [**وإن زاد**] المسمى [**على أجرته**]، أي: أجرة مثله [**لمعين**] بالشخص، أي: بالذات، قال في حجه أم لا [**لا يرث**] بالفعل كان أجنبياً أو أخاً مع وجود ابن، وهذا قيد في

المبالغ عليه فقط.

وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كان وارثاً، ويعتبر كونه وارثاً وقت تنفيذ الوصية، كما يفيده قوله: والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله، ومفهوم لا يرث أن الوارث لا يدفع له المسمى الزائد على أجرته **[فهم إعطاؤه له]** فلو لم يفهم إعطاؤه فإنما له أجرة مثله ولا يزاد عليها، فإن أبى فلا شيء له ويرجع ميراثاً، **[وإن عين]** الموصى للحج عنه شخصاً وارثاً لم يزد على كراء مثله شيئاً، وإن عين **[غير وارث]** فإن سمى له شيئاً فلا يزاد عليه، **[و]** إن **[لم يسم]** قدراً يدفع له، فإن رضي بأجرة مثله أو أقل فواضح و**[زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها]** فإن رضي فواضح، **[ثم]** إن لم يرض بها أيضاً بزيادة ثلثها إن حمله الثلث **[تربص]**، أي: هل مدة التربص سنة أو بالاجتهاد في الزيادة على السنة أو النقص عنها أو سنة قولان، وزيادة الثلث والتربص المذكور جار في الصرورة وغيره، ويختص الصرورة بما أشار له بقوله: **[ثم]** إن استمر ممتنعاً **[أوجر لـ]** ـشخص الموصى بالحج عنه **[الصرورة]**، أي: الذي لم يحج حجة الإسلام **[فقط]** دون غيره فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثاً كما في المدونة لأن رده معيناً كرد الوصية من أصلها.

وقوله: **[غير عبد وصبي]** هٰذا شرط في كل أجير حاج عن صرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه كالمسلم الحر البالغ العاقل عن مثله، أي: يحج عن مثله أو عن امرأة، أو امرأة مثلها، بل **[وإن]** كان **[امرأة]** عن رجل لمشاركتها له في وجوب الحج، وإن تخالفا، أي: الرجل والمرأة في حكم الإحرام وحكم الرمل، أي: الهرولة عند الطواف والسعي لأن المرأة لا تهرول خلافاً لمن منع نيابتها لذٰلك، أي: الحج والعمرة عنه، أي: عن الرجل **[ولم يضمن وصى دفع لهما]** المال ليحجا به عن الصرورة حال كون الوصي

[**مجتهداً**] لظنه حرية العبد لبياضه وفصاحة نطقه، وأن الصبي بالغاً لطوله وقوة جسمه، وحجّا، أي: العبد والصبي أو لم يحجا وتلف المال، ويضمنان إن غرا ولـو حجـا بالفعـل، ويكـون، أي: المال جناية في رقبة العبد وفي مال الصبي، فلو وجـد المال لنزع منهما، [**وإن**] سمى قدراً كأن قال: يحج عني بخمسين أو بثلاثين، فيتعين أن يحج عنه من بلد الموصى، فإن [**لم يوجد**] أجير يحج عن الموصى [**بما سمى**]، أي: بالمال الذي سماه لمن يحج به عنـه [**من مكـانه**]، أي: محل موته، [**حج**] عنه [**من**] المكان [**الممكن**] للحج منه عنه، أي: الميت بما سماه إن لم يسم مكاناً بل [**ولو سمى**] مكاناً للحج عنه، ولا يورث المال الذي سماه في كل حال [**إلا أن يمنع**] الموصى أن يحج عنه من غير المكان الذي سماه بنصٍّ كقوله: لا تحجوا عني إلا إذا كان من موضـع كذا، أوبقـرينـة تدل على ذٰلـك المـوضـع [**فـ**] ـالمسمى [**ميراث**]، ولا يحج عنه من الممكن [**ولزمه**]، أي: أجير الحج [**الحج بنفسه**] إن نص الموصي على تعيينه، كقوله: استأجرتك للحج بنفسك، أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه، قلت: أو لهما معاً. أ. هـ.

ولا يجـوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه، [**لا**] يلزم أجير الحج [**الإشهاد**] عند الإحرام أنه أحرم عن فلان، وهٰذا إذا قبض الأجرة مطلقاً أو لم يقبضها وكان غير متهم، وحلف أنه أحرم عن المستأجر، وظاهر سند تصديقه بغير يمين، وأما إن كان الأجير متهماً في عدم الإحرام فلا بد من إشهاده عند لبسه، أي: الإحرام، ولا يكفي منه اليمين فقط، إنما يكفي اليمين من غير المهم كما مر قريباً، وهٰذا التفصيل في إجارة الضمان فقط لا في إجارة البلاغ، وذٰلك لأن تأخير الأجرة فيها أو تأخيرها، أي: الأجرة في بعضها يفسدها [**إلا أن يعرف**] الأشهاد بين الناس، أي: جرى به العرف، أو يشترط فيلزمه ذٰلك،

أي: الإشهاد وقت الإحرام ولا يصدق في دعواه ولو أميناً فلا يستحق الأجرة ولو قبضها، ولما قدم أن الأجير المعين بالتنصيص عليه أو بقرينة أو عند الإطلاق يلزمه الحج بنفسه بين أن الإجارة المضمونة بذاته، وأن المضمونة بذمته إذا مات قام وارثه مقامه، واستأجر غيره، فإن فضل شيء من الأجرة فلوارث الأجير الأول وإن نقصت فعليه، أي: على وارث الأجير الأول فقال: [**وقام وارثه**]، أي: وارث الأجير غير المعين [**مقامه**]، أي: مقام مورثه في تتميم الحج أو استأجر من يتممه [**في**] قول الموصي: ادفعوا هٰذا القدر، أي: كذا دينار مثلاً إلى [**من يأخذه في حجة**] فَرَضِيَ إنسانٌ أهل للتكليف بأخذه، أي: القدر المذكور من الأجرة فيها، أي: الحجة، ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته، ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج عنه وله ما زاد من الأجرة، وعليه ما نقص منها، ويستأنف الذي يقوم بالحج الإحرام، وسواء كان وارثاً أو غير وارث، ولا يكمل، أي: لا يبني على ما فعله الأول بل يستأنف إحرامه من الموضع المشترط الإحرام منه، أو من ميقات المستأجر إذا لم يضق الوقت على الوقوف بعرفة بل اتسع الوقت لذٰلك، وإلا فمن المكان الذي يمكنه الوقوف منه بعرفة.

[**ولا يسقط فرض من**]، أي: المستنيب الذي [**حج عنه**] حياً كان أو ميتاً، ولا نفل له أيضاً، فمفهوم فرض مفهوم موافقة، فلو قال: ولا يكتب لمن حج عنه غير أجرة النفقة والدعاء لشمولهما لأنه من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم، وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع لشائبة المال كنيابة إمام الصلاة من يصلي عنه فلا يسقط فرض الإمام بفعل النائب [**وله**]، أي: لمن حج عنه [**أجر**]، أي: ثواب [**النفقة**] التي أخذها الأجير، [**و**] له أجر [**الدعاء**]، أي: ثوابه الواقع من الأجير له، وله أيضاً ثواب حيث

إنه متسبب في حصول الخير، ويقع للأجير نافلة، والله تعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على حكم الحج وحكم العمرة وشرط صحتهما، وشرط وجوب الحج، وما يتعلق بذلك كله، شَرَعَ يتكلم على المقصود بالذات منهما وهو أركانهما وواجباتهما وسننهما ومندوباتهما وما يتعلق بذلك، فقال:

[وركنهما]، أي: الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، وللحج ركن رابع يختص به عن العمرة وهو الوقوف بعرفة، **[ووقتـه]**، أي: ابتداء وقته بالنسبة للإحرام والتحلل **[للحج شوال]** ويمتد وقته، أي: وقت جواز الإحرام للحج من أول جزء من ليلة شهر شوال إلى آخر ساعة من ليلة عرفة، وهي الليلة العاشرة لشهر ذي الحجة، وأما بالنسبة لأول وقت التحلل منه، أي: الحج من بعد فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة إلى انتهاء اليوم **[الآخر]** من شهر ذي **[الحجة]**، والأفضل لأهل مكة المكرمة الإحرام من أول يوم ذي الحجة على المعتمد، وقيل: يحرمون، أي: يبتدؤن الإحرام من يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر العيد، **[وكره]** الإحرام بالحج **[قبله]**، أي: بأن يحرم للحج قبل شهر شوال، وانعقد **[كـ]** ـما يكره الإحرام بالحج قبل الوصول لـ **[ـمكانه وفي]** كراهة الإحرام بهما من مدينة **[رابغ]** بناء على أنها قبل ميقات الجحفة، وعدم كراهته لقربه منها وهو الأرجح، **[تردد]** للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين، **[وصح]**، أي: الإحرام قبل ميقاته الزماني وميقاته المكاني لأنه وقت كمال لا وجوب **[و]** وقته بالنسبة **[للعمرة ابتداء]**، أي: في أي وقت من السنة **[إلا المحرم بحج]** مفرداً أو قارناً فيمتنع إحرامه بها، أي: العمرة، ولا ينعقد لو فعله، ولا يجب عليه قضاؤها، أي: العمرة، ويستمر منع الإحرام بالعمرة إلى أن يتم أعمال حجه ويتحلل منه، **[وكره]** الإحرام بالعمرة **[بعدهما]**، أي: بعد التحلل

الأصغر والأكبر الذي يحل بعده كل شيء كان قد حرم عليه بسبب الإحرام إن كان الحاج قد سعى مع طواف القدوم أو مع طواف الإفاضة **[وقبل غروب]** شمس اليوم **[الرابع]** عشر، فإن أحرم صح إحرامه لكن لا يفعل شيئاً من أعمال العمرة حتى تغرب الشمس، وإلا بأن فعل شيئاً من طواف وسعي يعتد به على المذهب، فلو تحلل منها قبله، أي: قام بأعمال العمرة وأنهاها قبل غروب شمس اليوم الرابع عشر، ووطىء زوجته أفسدها، أي: العمرة وقضاها، وإذا كان ممنوعاً من أن يعمل أيّ عمل منها حتى تغيب الشمس فحكمه حينئذ يبقى خارج الحرم إذا كان قد خرج منه لأجل العمرة حتى تغرب الشمس ولا يدخل مكة المكرمة لأن دخولها بسببها من أعمالها وهو ممنوع، **[ومكانه]**، أي: الإحرام **[له]**، أي: للحج غير قارن **[للمقيم]** بمكة سواء كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة والشارح، قاله عج، وهو ظاهر المصنف، وإن كان لا يسمى مقيماً إلا ما فيه قطع حكمه **[مكة]** المكرمة، أي: أولى لغير ذي النفَس، أي: لغير المقيم بمكة الآفاقى ذي النفَس لا المتعين فلو أحرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليه.

والحاصل أن المقيم بمكة إذا أراد أن يحرم بالحج ميقاته مكة سواء كان من أهلها أو أقام بها **[وندب]** لمن أراد الإحرام منهما أن يبدأه **[بالمسجد]**، أي: داخل المسجد الحرام في أماكن الصلاة، ويلبي وهو جالس في المكان الذي صلى فيه، وليس عليه أن يقوم من مكان مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت **[كخروج ذي النفس]** الآفاقي الداخل مكة في أشهر الحج ومعه سعة زمان، وهو المراد بذي النفس بفتح الفاء، يندب له الخروج **[لميقاته]** للإحرام بالحج منه، **[و]** مكان الإحرام **[لها]**، أي: للعمرة لمن بمكة، **[وللقران]**، أي: بين الحج والعمرة وصورة ذلك أن يقول الحاج عند إحرامه: لبيك اللهم

بحج وعمرة ينوي القران وينطقه باللسان **[الحل]**، أي: يجمع إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين، ولا يجوز الإحرام من الحرم، وينعقد إن وقع ولا دم عليه، **[والجعرانة]** وهي بكسر الجيم وسكون العين، وتخفيف الراء المهملة وبكسر العين وشدّ الراء وعليه أكثر المحدثين، وعن الشافعي: هو خطأ، وأن الأول متعين، وهي موضع بين الطائف ومكة **[أولى]** بالإحرام منها من باقي الحل لبعدها عن مكة من جهة الطائف ولاعتماره ﷺ منها في شهر ذي القعدة، وقد قيل أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي.

[ثم] يلي في ندب الإحرام منه بالعمرة **[التنعيم]** ويسمى بمساجد عائشة رضي الله عنها وأرضاها لأنها اعتمرت منه ومعها أخوها عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكان ذٰلك بأمر رسول الله ﷺ لهما ليكون معها محرماً، وهٰذان راجعان للعمرة، وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل الأولى، **[وإن]** أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها، أي: مكة، انعقد إحرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية، فإن **[لم يخرج]** له، أي: الحل، وطاف وسعى للعمرة فطوافه هٰذا وسعيه فاسدان وعليه إعادتهما وجوباً بعد خروجه من مكة إلى الحل أولاً، وعودة لا لإعادتهما، أي: **[طوافه وسعيه بعده]**، أي: الحل، هٰذا بالنسبة إلى العمرة بخلاف من أحرم بالقران من الحرم فإنه إذا لم يخرج للحل من الحرم حتى خرج لعرفة وطاف وسعى، فإنه يجزيه ذٰلك لأنه فعلهما بعد خروجه من الحرم وهو مكة إلى الحل وهو عرفة فصحّ، **[وأهدى]**، أي: افتدى بشاة فما فوقها أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوباً، هٰذا ملخصه **[إن حلق]** رأسه بعد سعيه لعمرته قبل خروجه من مكة بعد الإحرام منها إلى الحل **[وألا]** يكن مقيماً بمكة وما في حكمها كمنى ومزدلفة

[فـ] ـمكـان الإحرام [**لهما**]، أي: الحج والعمرة [**ذو الحليفة**] بينها وبين المدينة المنورة ثلاثة أميال، وهي ميقات أهل المدينة وَمَنْ وراءهم من جهة الشمال، [**والجحفة**] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وسميت بذلك لأن السيل أجحفها، بينها وبين مكة ثمان مراحل، وهي ميقات أهل مصر والروم والسودان، [**ويلملم**] ويقال فيها ألملم بالهمزة بدل المثناة، ويقال فيها أيضاً يرمـرم براءيـن بدل اللامين، جبل من جبال تهامة، بينه ومكة مرحلتان، وهو ميقـات الهنـد واليمن، [**وقَـرْن**] بفتـح القـاف وسكون الراء الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. كذا في الإكمال، بلدة على مرحلتين من مكة، وهي ميقات نجد اليمن ونجد الحجاز، [**وذات عرق**] بكسر العين المهملة وسكون الراء بلدة على مرحلتين من مكة، وهي ميقات أهل العراق والفرس وخراسان والمشرق ومن وراءهم.

[**و**] مكـانـه لهمـا [**مسكن**]، أي: محل مسكون [**دونها**]، أي: دون المواقيت المذكورة سابقاً من جهة مكة كعسفان وقديد ومر الظهران.

والحـاصـل أن الـذي يريد الإحرام بأي نسك فميقاته مكانه الذي دون المواقيت المذكورة وليس عليه أن يرجع إلى الميقات الذي وراءه، مثال ذلك سكان بلدة عسفان، وهو بين ذي الحليفة ومكة وهو إلى مكة أقرب ليس مكلفاً بالرجوع إلى ذي الحليفة ليحرم منها، وقس البواقي.

[**و**] مكـانـه لهمـا أيضـاً [**حيث حاذى**] من المحـاذاة، وهي المساواة والمقابلة والمعنى: أن الحاج أو المعتمر إذا كان طريقه لا تمر به على ميقات الجهة المسافر منها إلى مكة لأداء النسك، فإنه إذا حاذى [**واحداً**] من مواقيت تلك الجهة براً أو بحراً أو جواً فيحرم وليس عليه الرجوع لأي واحد من تلك المـواقيت السـابقة، [**أو مر**] مريد الإحرام على ميقات من هذه المواقيت،

وليس هو من أهل تلك الجهة فيلزم عليه الإحرام منه، أي: من ذٰلك الميقات الذي مر عليه ولو كان من غير أهله، وإن تعداه وأحرم بعده فعليه هدي، أي: دم إن لم يكن ميقاته أمامه، [**ولو**] كانت المحاذاة [**ببحر**] تقدم شرحه قريباً [**إلا كمصري**] أدخلت هٰذه الكاف الشامي والمغربي والسوداني وسائر من شاركهم في ميقاتهم يمر [**بالحليفة**] يريد المرور بالجحفة أو محاذاتها [**فهو**]، أي: إحرامه من الحليفة [**أولى**] من إحرامه من الجحفة، وليس إحرامه منها، أي: الحليفة واجباً عليه لأن ميقاته أمامه، [**وإن**] كانت الحاجَّة حين مرورها بالحليفة متلبّسة [**بحيض**] أو نفاس [**رجي رفعه**]، يعني: أن إحرام الحائض من أهل مصر ونحوها من بلدان المغرب من ميقات ذي الحليفة أولى من تأخيرها الإحرام إلى الجحفة وإن أدى ذٰلك إلى إحرامها الآن من غير صلاة لمانع الحيض أو النفاس، وكانت ترتجى إذا أخرت إلى الجحفة أن تطهر وتغتسل وتصلي ركعتي الإحرام، وإنما كان إحرامها من الحليفة أفضل لأنها تقيم في العبادة أياماً قبل أن تصل إلى الجحفة فلا يساوي صلاة ركعتي الإحرام فضل تقدم إحرامها من ميقاته عليه الصلاة والسلام، فإن لم يرد، أي: يقصد المرور بالجحفة مثلاً، أو لم يرد محاذاتها وجب عليه الإحرام من ذي الحليفة [**كإحرامه**]، أي: مريد الإحرام من أيّ ميقات [**أوله**] لما في ذٰلك من المبادرة للطاعة إلا ميقات ذي الحليفة فالأفضل الإحرام من مسجدها، أي: داخله، أو من فنائه، لا قبله.

[**و**] كـ [**ـإزالة شعثة**] نحو تقليم الأظافر وقص وحلق ونتف ما يجوز من الشعر إلا شعر رأسه فالمندوب إبقاؤه وتلبيده بنحو صمغ، [**وترك اللفظ به**]، أي: عدم النطق بنية الحج، بل تقتصر على نية الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة، [**و**] الشخص [**المار به**]، أي: الميقات [**إن لم يرد**]، أي: إن

لم يقصد [**مكة**] بأن كان حاجته في جهة أخرى، وهو ممن يلزمه الإحرام، ولو أرادها، أي: أراد مكة المكرمة، [**أو**] أرادها إلا أنه ممن لا يخاطب بالحج [**كعبد**] وصبي، أو ممن يخاطب به إلا أنه كافر والعياذ بالله تعالى [**فلا إحرام عليه**] لعلة عدم التكليف أصلاً ولعلة الكفر.

[**ولا دم**] في مجاوزة الميقات حلالاً [**وإن**] بدا له دخولها، أي: مكة المكرمة بعدما تجاوز الميقات بلا إحرام، أو أذن الولي للصبي أو السيد للعبد في الإحرام، أو بلغ الصبي، أو عتق العبد البالغ و[**أحرم**] أي منهما بفرض أو نفل فلا دم عليه لمجاوزته الميقات بغير إحرام لأنه تجاوزه بوجه شرعي لا يلزمه بالإحرام [**إلا الصرورة**] الذي لم يحج صاحبها حجة الإسلام [**المستطيع**] له، أي: الحج الذي مر على الميقات لا يريد مكة ولم يحرم منه، أي: الميقات ثم بدا له بعدما دخل مكة الإحرام بالحج في أشهره [**فـ**] ـفي لزومه الدم لأنه صار كمن مر بالميقات يريد الحج وعدم لزومه لنظر حال مروره على الميقات من غير إرادة الحج [**تأويلان**] في عدم لزوم الدم له ولزومه له، والراجح عدم اللزوم، هٰذا إذا كان الإحرام في أشهر الحج، أما إذا كان في غير أشهر الحج فلا دم عليه اتفاقاً.

[**ومريدها**]، أي: مكة المكرمة [**إن تردد**] عليها من مكان قريب متسبباً كالذي يبيع الفواكه والحطب ونحو ذٰلك لا إحرام عليه ولا دم، [**أو عاد لها**] من مكان قريب كمسافة قصر بعد أن خرج منها لا يريد العودة وعاد لها [**لأمر**] عاقه عن السفر أو خرج منها يريد العودة لها ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيراً ولو لغير عائق مثل فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث خرج من مكة إلى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع إلى مكة ودخلها بغير إحرام [**فكذٰلك**]، أي: مثل ذٰلك المار الذي لم يردها في عدم لزوم الإحرام والدم له، [**وإلا**] لم يكن

مريدها، أي: مكة متردداً من قريب ولم يعد إليها لأمر بل عاد لها لقصد نسك **[وجب]** عليه **[الإحرام]** لدخول مكة لأن دخولها بغير إحرام من خصائصه ﷺ(1)، **[وأساء]**، أي: أثم **[تاركه ولا دم]** عليه بتركه صرورة أم لا **[إن لم يقصد]** بدخوله مكة **[نسكاً]** بحج أو عمرة بأن قصد بدخوله التجارة مثلاً، ولو بدا له النسك بعد ذلك وأحرم في الطريق أو في مكة، لكن نقل ابن عرفة أن قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمدوه **[وإلا]** بأن قصد مريد مكة نسكاً حجاً أو عمرة ولم يتردد وتعدى الميقات جاهلاً به أو عالماً ولم يحرم منه، **[رجع]** إليه وجوباً وأحرم منه إن لم يقرب من مكة جداً، بل **[وإن شارفها]**، أي: قاربها بل يرجع، ولو دخلها كما هو ظاهر المدونة، وبه أفتى الناصر خلافاً لما يوهمه المصنف، قال الحطاب: **[ولا دم]** عليه إن رجع قبل إحرامه لأنه لما رجع إليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء إن جهل أن مجاوزته حلالاً بغير إحرام ممنوعة بل **[وإن علم]** ذلك، وأخرج من قوله، رجع فقال: **[ما لم يخف]** برجوعه إلى الميقات **[فوتاً]** للحج أو خاف فوات رفقة معه، فإن لم يرجع إلى الميقات بسبب خوف فوات الحج والرفقة **[فالدم]** حينئذ واجب عليه جبر لذلك النقص ويسقط عنه الرجوع ويحرم من مكانه ويفتدى لأن محظورات الإحرام تباح بالعذر ويلزم الدم، وشبه في وجوب الدم فقال: **[كراجع]** للميقات الذي تعداه بلا إحرام منه، أي: الميقات **[بعد إحرامه]** ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزمه الدم، **[ولو أفسد]** إحرامه بجماع أو إنزال فيتمادى في حجه الفاسد كالصحيح، ويقضيه في العام القابل وعليه هديان، أي: دمان، واحد لتعدي الميقات من غير إحرام، والآخر لإفساده له بالجماع **[لا]** إن **[فات]** وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم تعدى الميقات لأنه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلاً، ولأنه لم يتسبب فيه بخلاف الأول لتسببه في إفساده فإن

بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته، أي: الحج، [**وإنما ينعقد**] الإحرام بحج أو بعمرة [**بالنية**] للدخول في عبادتهما [**وإن خالفها**]، أي: خالفت نية الحاج أو المعتمر [**لفظه**] مثال ذٰلك بأن يقول: لبيك بحج وهو يقصد العمرة أو العكس، [**ولا دم**] عليه لهٰذه المخالفة، وقد يكون عليه دم لشيء آخر كما إذا نوى القران أو التمتع وتلفظ بالإفراد ففيه الدم، [**وإن**] حصلت، أي: نية الإحرام [**بجماع**]، أي: مع جماع فالباء بمعنى مع فينعقد حجه فاسداً وبهدي، وفي الحطاب ما نصه: شرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطئاً ولا إنزالاً، فإن نوى ذٰلك، أي: الوطء والإنزال مع إحرامه لم ينعقد، وإذاً لا يكون عليه من أفعال الحج ولا العمرة شيء، ولا من لوازم الإحرام بهما شيء. أ. هـ.

[**مع قول**] كالتلبية والتهليل [**أو فعل**] كالتوجه على الطريق إلى مكة، وكالتجرد من المحيط والمخيط، وتقليد الهدي وإشعاره [**تعلق به**]، أي: بالمنوي من حج أو عمرة كما ذكرنا آنفاً من التلبية والتقليد، إلخ، والذي في التلقين والمعلم والقبس أن النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة أو هو نصها، ففيها أن من قال: أنا محرم يوم أكلم فلاناً فهو يوم يكلمه محرم. الخطاب هٰذا يقتضي أنه يصير محرماً من غير تجديد إحرام، وهو قول سحنون، وقال مالك وابن القاسم: لا يكون محرماً حتى ينشىء إحراماً، واستشكل اللخمي قول سحنون، وهو حقيق بالإشكال، فإن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية، ابن عرفة، وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الراكب على راحلته، وينعقد الإحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء [**بين**] ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معاً، [**أو أبهم**]، أي: لم ينو أي نسك يريده كقوله: أحرمت لله ولا يفعل شيئاً من أعمال الحج أو العمرة إلا بعد التعيين، ولهٰذا قال: [**وصرفه**

لحج] وجوباً إن وقع الصرف بعد طواف قدوم سواء كان في أشهر الحج أم لا، وندباً إن كان قبله، أي: قبل أشهر الحج ووقع الإحرام منه، أي: الشخص في أشهر الحج، ويؤخر سعيه في الصور الثلاث لإفاضته، أي: حتى يكون بعد طواف الإفاضة بعد النزول من عرفة، فإن كان في غير أشهر الحج كره صرفه لحج لأنه أحرم به قبل وقته، ويصرفه لعمرة لأنها لا ميقات لها زماني، فعلم أن الصور أربع، وإنما وجب صرفه له، أي: الحج في الأوليين لأن الطواف الذي وقع منه يصير طواف قدوم، ومعلوم أنه غير ركن، فلا ينوب حينئذ عن طواف العمرة الذي هو ركن، ولو صرف لها بغير نية النيابة إذ قد وقع منه بغير نية العمرة، وأشار سند بقوله: الأولى أن يقول المصنف بدل الحج الإفراد لأن الحج شامل للأقسام الثلاثة، والمراد هنا الإفراد لا غيره، **[والقياس]** صرفه، أي: الحج **[لـ]**ـحج **[قران]** لأنه أحوط لاشتماله على النسكين، **[وإن]** أحرم بمعين ثم **[نسي]** ما أحرم به فلم يدر أهو نوى إفراداً أو قِراناً، أو نوى تمتعاً **[فـ]**ـيصير حجه **[قراناً]**، أي: يعمل عمله لأنه أجمع ويهدى له، لأنه نوى القران، وإلا نافى قوله: **[ونوى]** وقت عمله **[الحج]** وجوباً ليتم أعمال القران إن كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف، وهٰذا إذا شك في وقت يصح فيه الإرداف بأن وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده وقبل ركعتي الطواف، فإن كان بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعاً إن كان في أشهر الحج وينبغي أن يهدي احتياطاً لخوف تأخير الحلاق للعمرة لكونه أحرم بها أو لا. أ.هـ. البناني قوله وجوباً فيه نظر، والذي يدل عليه كلامهم أنه إن أراد البراءة من الحج أحدث نيته صرورة كان أو لا، وإن ترك نيته بريء من عهدة الإحرام فقط، وليس محققاً عنده إلا عمرة.

[**و**] إذا نوى الحج [**بريء منه فقط**] لا من العمرة فيأتي بها لاحتمال أن إحرامه أولاً كان بحج [**كشكّه**]، أي: المحرم في كونه [**أفرد**] بالحج وحده [**أو تمتع**]، أي: أحرم بالعمرة وحدها وعبر بالتمتع عن العمرة، والأولى أن يقول: أو أعتمر بدل تمتع، بدليل أن الشك حاصل عقب إحرامه والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة ثم إحرامه بالحج في أشهره، وهو، أي: الحج لم يوجد الآن لعدم دخول أشهره.

[**ولغا**]، أي: بطلت [**عمرة**] أردفت عليه، أي: على الحج لضعفها وقوته [**كـ**] الإحرام [**الثاني في حجتين أو عمرتين**] لأن المقصود من الثاني في كل منهما حاصل بالأول، وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها، [**و**] لغا [**رفضه**]، أي: الإحرام بالحج أو العمرة بعد الفراغ أو في الأثناء فيجب إتمامه صحيحاً بنية متعلقة به كالطواف، ولا يلزمه هدي، [**وفي**] جواز إحرام شخص [**كإحرام زيد**]، أي: بما أحرم به، وعدمه [**تردد**] للمتأخرين في النقل عن المتقدمين.

نقل سند والقرافي الجواز، ونقل غيرهما المنع، والمعتمد الجواز لما في صحيح البخاري من إهلال علي وأبي موسى رضي الله عنهما حين قدما من اليمن كإهلال النبي ﷺ، أي: أهلاّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ وهم لا يعلمون حينئذ بما أهلّ به من الأنساك فأقرهم الرسول ﷺ على ما فعلا اقتداء به، وأمر رسول الله ﷺ علياً بصرف إحرامه لحج لسوقه هدياً، وأمر أبا موسى بصرفه لعمرة لأنه لم يسق هدياً.

ولمّا كانت أوجه الإحرام ثلاثة وهي إفراد وقران وتمتع بيّن الأفضل منهما بقوله: [**وندب**] للحاج [**إفراد**] لفضله على القران والتمتع فيحرم بالحج بنية

الإفراد ثم إذا أتمه وانتهت أيام التشريق أحرم بالعمرة، **[ثم]** يلي الإفراد في الفضل **[قران]** لمشابهته الإفراد في العمل، والمشابه للأفضل يعقبه في الفضل، ثم فسره بقوله: **[بأن يحرم بهما]** معاً، أي: الحج والعمرة بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيتين، **[وقدم]** نيتـ**[ـها]**، أي: العمرة وجوباً ليردف الحج عليها، **[أو]** يحرم بالعمرة وحدها و**[يردفه]**، أي: يردف الحج على العمرة قبل طوافها، أو **[بطوافها]**، أي: في أثنائه قبل تمامه، ابن القاسم وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة وبعد رمي جمرة العقبة، وإنما يصح إردافه عليها **[إن صحت]**، أي: العمرة، فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها ولا ينعقد إحرامه. **[و]** إذا أردف الحج في أثناء العمرة الصحيحة **[كمله]**، أي: الطواف نفلاً وجوباً، ويصلي ركعتين ولا يسعى عقبه.

[وتندرج] العمرة في الحج فيستغنى بطواف الإفاضة والسعي عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى للعمرة إذا أدخل عليها الحج على هٰذه الصورة فعل ظاهر يخصها.

[وكره] إردافه عليها، أي: إرداف الحج مباشرة عقب انتهاء طواف العمرة و**[قبل الركوع]**، أي: قبل صلاة ركعتي الطواف، ويصح إردافه، أي: الحج على العمرة حينئذ، ويصير قارناً فيصليهما و**[لا]** يصح إرداف الحج على العمرة **[بعده]**، أي: بعد الركوع، ولا ينعقد ولا يصير قارناً، **[وصح]** إحرام الحج **[بعد]** تمام **[سعي]** العمرة قبل حلقه منها، ثم إن كان أتم عمرته قبل أشهر الحج فليس بمتمتع وإن فعلها أو فعل بعض أركانها في أشهر الحج يكون متمتعاً، **[وحرم]** على من أحرم بالحج بعد سعي العمرة **[الحلق]** حتى يرمي الجمرة الكبرى يوم النحر، **[وأهدى]** وجوباً **[لتأخيره]** الحلق بسبب إحرام الحج **[ولو فعله]**، أي: الحلق قبل تحلله من الحج، وهٰذا من باب المبالغة

في وجوب الهدي، وتلزمه فدية لحلقه أيضاً وهو محرم بالحج.

[**ثم**] يلي القران في الفضل [**تمتع**]، ومعناه [**بأن**] يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم [**يحج بعدها**] من عامه بإفراد، [**وإن بقران**] فيصير متمتعاً وقارناً، وحينئذ يلزمه هديان، واحد هدي تمتع، والثاني هدي قران، ولا يتكرر هدي التمتع ولو كرر العمرة في أشهر الحج وحج من عامه، وسمي متمتعاً لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء ولمسه للطيب وغير ذٰلك مما قد يحرم عليه بسبب الإحرام.

[**وشرط**] وجوب [**دمهما**]، أي: القران والتمتع [**عدم إقامة**] للمتمتع أو القارن [**بمكة**] وما في حكمها كضواحيها، [**أو ذي طوى**] مثلث وهو مكان معروف عند أهل مكة المكرمة، ثم [**وقت فعلهما**]، أي: وقت الإحرام بالقران والتمتع، والمراد وقت الإحرام بالعمرة فيهما، فالمقيم بمكة لا دم عليه إن كانت إقامته أصلية، بل [**وإن**] كانت [**بانقطاع**]، أي: بسبب انقطاع عن وطنه [**بها**]، أي: بمكة بأن رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتقال، [**أو**] توطنها و[**خرج**] من هو من أهلها أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذٰلك بأهله أو بغيرهم [**لحاجة**] كغزو أو رباط أو تجارة، إلخ، طالت إقامته أو قصرت خارجها، ثم قدمها بعمرة في أشهر الحج، أو قارناً وحج من عامه فلا دم، كما أنه ليس على أهل مكة متعة، و[**لا**] يسقط الدم عن موطنها إن رفض سكناها و[**انقطع بغيرها**]، أي: بغير مكة وما في حكمها كمنى ومزدلفة وما قاربها رافضاً سكناها، [**أو**]، أي: و[**قدمها**] بالعمرة [**ينوي الإقامة**] بها وأولى إن لم ينوها فعليه دم إن قرن أو تمتع، وأما إن انقطع بغيرها غير رافض سكناها ثم قدمها ينوي الإقامة بها فتمتع أو قرن فلا دم عليه على المعتمد.

[وندب] دم القران ودم التمتع **[لذي أهلين]** أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها، أي: في حكم القرى المجاورة لها، **[وهل]** يندب دم التمتع مطلقاً أو **[إلا أن يقيم بأحدهما]**، أي: الأهلين **[أكثر]** من إقامته مع الآخر **[فيعتبر]** الأكثر، فيجب الدم إن كان الأكثر بغير مكة، وبغير ما ألحق بها لأنه ليس من أهل الحرم، وإما إن كانت إقامته بمكة أكثر فلا يجب عليه دم لأنه من حاضر المسجد الحرام **[تأويلان]**، والمذهب الأول للتونسي، والثاني للخمي.

[و] شرط دم القران أو التمتع **[حجه من عامه]** الذي اعتمر فيه، فلو حلاّ من العمرة في أشهر الحج ثم لم يحجا إلا من قابل، أو فاتهما الحج وتحللا فلا دم عليهما، وإذا بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم.

[و] شرط **[لـ]** ـدم **[التمتع]** زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه وبين القرآن **[عدم عوده لبلده أو مثله]** في البعد، فإن عاد له بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج فلا دم عليه باتفاق الأئمة الأربعة، **[ولو]** كان مثل بلده الذي رجع له **[بالحجاز]** فإن عاد إلى مثله بعد أن حل من عمرته بمكة ودخلها محرماً بحج في ذلك العام فلا يلزمه دم التمتع لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين، وأما العود إلى أُفقه، أي: البلد أو العود إلى بلده فمسقط اتفاقاً **[لا]** إن عاد إلى **[أقل]** مسافة من أفقه أو بلده أو مثله فيلزمه الدم لأن سفره لم يكن للحج.

[و] شرط للتمتع **[فعل بعض ركنها]**، أي: العمرة **[في وقته]** ويدخل هذا الوقت بغروب شمس آخر ليلة من شهر رمضان، فإن حل من العمرة قبل غروب شمس الليلة الأخيرة من رمضان، ثم أحرم في شوال فما بعده من أشهر

الحج بالحج لم يكن متمتعاً وليس عليه دم بخلاف لو وقع طواف المعتمر في آخر لحظة من رمضان، ووقع سعيه في أول لحظة من شوال فحكمه حينئذ حكم المتمتع، ومعلومٌ بنص القرآن أن المتمتع في أشهر الحج يكون عليه دم، أو صوم ما لم يرجع إلى بلده وحج من عامه كما سلف، **[وفي شرط كونهما]**، أي: الحج والعمرة **[عن]** شخص **[واحد]** فلو كان الحج لشخص والعمرة لآخر فلا دم، وعدم شرط ذٰلك **[تردد]** والراجح اللزوم، ولو كان الحج لشخص والعمرة لشخص كما أسلفنا قريباً **[ودم التمتع يجب]** وجوباً موسعاً قابلاً للسقوط **[بإحرام الحج]** ويتحتم برمي جمرة العقبة يوم النحر، وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة الكبرى يوم النحر فإن لم يرمها قبل موته لم يلزمه هدي من رأس ماله ولا من ثلثه، ومثل رميها بالفعل فوات وقته أو فعل طواف الإفاضة، فما ذكر هنا بيان لمبدأ الوجوب، وما في أواخر محرمات الإحرام بيان لتقرره وتخلده في الذمة فلا اعتراض عليه وما مشى عليه المصنف هنا طريقة اللخمي ومن تبعه، وطريقة ابن رشد وابن العربي، وصاحب الطراز، وابن عرفة، أنه إنما يجب الدم برمي جمرة العقبة، انظر ح، أو بفوات وقته أو بفعل طواف الإفاضة، فإذا مات بعد فوات وقت رميها وقبل الرمي بالفعل أو بعد طوافه للإفاضة وإن لم يرمها ولا فات وقته كما إذا دخل مكة ليلة النحر فطاف للإفاضة ثم مات قبل رمي جمرة العقبة وقبل فوات وقتها، فالهدي من رأس ماله أيضاً على المعتمد.

[وأجزأ] دم التمتع بمعنى تقليده وإشعاره **[قبله]**، أي: قبل الإحرام بالحج ولو عند إحرام العمرة، بل ولو ساقه فيها ثم حج من عامه كما يأتي له، وليس مراده إجزاء نحر الهدي أو ذبحه قبل إحرامه بالحج لعدم صحة ذٰلك قبله، **[ثم الطواف]** بالبيت الحرام **[لهما]**، أي: الحج والعمرة أشواطاً

[سبعاً]، أي: يطوف بالبيت سبع مرات سواء كان هٰذا الطواف ركن الحج، أو ركن العمرة، أو كان واجباً كطواف القدوم على مذهبنا، فإن ترك شيئاً منها لم يجز ولا يجبر بدم لأن الأركان لا تجبر سواء في الصلاة أو الحج، وإن زاد الحاج على السبعة الأشواط بالبيت ألغى الزائد ولا ثواب عليه.

وابتداء الطواف من ركن الحجر الأسود واجب، وصورة ابتداء الطواف أن تجعل ركن الحجر الأسود على يمينك كله ليمر جميع بدنك على الحجر ثم تجعل البيت على يسارك وتسير حتى تصل الحجر الذي بدأت منه، ويكون عند يسارك، وهٰكذا حتى تتم سبعة أشواط، فإن ابتدأ الطواف من الركن اليماني ألغى ما قبل ركن الحجر الأسود من الطواف، وأتم إليه، فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ما دام بمكة، وإلا بأن لم يعد الطواف والسعي فيكون عليه دم.

ومن شرط صحة الطواف عند الجمهور أن يكون صاحبه متلبساً **[بالطهرين]**، أي: يكون متطهراً من الجنابة وهي المعبر عنها بالحدث الأكبر، وكذٰلك يشترط لصحة طوافه أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر، والفرق بين الحدثين أن الأكبر منهما يجب فيه غسل جميع البدن، والأصغر يكفي فيه الوضوء.

[و] كذٰلك يشترط في صحة الطواف أيضاً مع الطهارة **[الستر]** للعورة فلا يجوز الطواف ولا يصح مع كشفها، **[وبطل]** الطواف سواء كان ركناً كطواف الإفاضة وطواف العمرة أو واجباً كطواف القدوم عند المالكية، أو نفلاً كتحية المسجد **[بحدث]** سواء كان غلبة أو سهواً أو عمداً، ويستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة من الحدث والخبث، فإن شك في الأثناء ثم زال الشك

بأن بان الطهر لم يعد ما فعل من الطواف [**وجعل البيت عن يساره**] ولا بد أن يمشي مستقيماً إلى وجهه يدور بالبيت فلو مشى القهقرى لم يصح طوافه، وكذلك لو جعل البيت عن يمينه ثم طاف لم يصح.

[**وخروج كل البدن عن الشاذروان**] وهو بناء ملصق بجدار الكعبة مرتفع عن الأرض، وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه، أي: الشاذروان، وقد ذكر بعض العلماء كثيراً من الأقوال حول الشاذروان وأنه ليس من البيت فلا داعي لاستطراده هنا، والحاصل أنه يحتاط المسلم لدينه وأن يبتعد عنه بجميع بدنه فلا يجعل يده فوق الجدار، ولا يطل على ما وراءه من جهة البيت [**وستة أذرع**] بإثبات التاء في عدده لأن ذراع اليد يذكر ويؤنث [**من الحجر**] بكسر الحاء وسكون الجيم، سمي بذلك لاستدارته وهو بناء صغير خارج عن بناء الكعبة في الجهة الشمالية كما ذكرنا قريباً.

[**ونصب المقبل**] الحجر الأسود في ابتداء كل شوط [**قامته**] قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه في الشاذروان.

ويشترط كون الطواف [**داخل المسجد**] فلا يصح الطواف خارجه ولا على سطحه، [**و**] كونه [**ولاء**] بكسر الواو مع المد، أي: متوالياً بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر ويغتفر الفصل اليسير ولو اختياراً والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته [**وابتدأ**] الطواف [**إن قطعـ**]ـه [**لـ**]ـصلاته على [**جنازة**] لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع إن لم تتعين أو يخشى تغيرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها ويبني على ما فعل من الطواف، ويأتي بالباقي كالفريضة، [**أو**] خرج من المسجد لأجل [**نفقة**] نسيها خارجه فإن قطعها ولم يخرج من

المسجد فإنه يبنى، [**أو نسي بعضه**] ولو بعض شوط، أو تركه جهلاً فيبتدئه [**إن**] كان [**فرغ سعيه**] وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه وإلا بنى، قال سند: إن قيل: كيف يبني بعد فراغ سعيه وهٰذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة، قلت: لما كان السعي مرتبطاً بالطواف حتى لا يصح، أي: السعي دونه، أي: الطواف، جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الأولى، وقرأ في الثانية البقرة، وتذكر سجود الركعة الأولى قبل عقود ركوع الثانية فإنه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولاً [**وقطعه**]، أي: الطائف طوافه وجوباً [**لـ**] ـإقامة صلاة [**الفريضة**]، ويدخل مع الإمام الراتب في صلاته، ويلزمه الاقتداء به إن لم يكن قد صلاها أو صلاها منفرداً ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره.

[**وندب**] له [**كمال الشوط**] الذي أقيمت صلاة الفريضة وهو في أثنائه قبل قطعه لها بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبنى من أول الشوط الذي يليه، فإن لم يكمله، فقال ابن حبيب: ظاهر المدونة والموازية أنه يبنى من الموضع الذي خرج منه إلا أن المستحب أن يبتدىء ذٰلك الشوط من أوله، ويلغي ما فعل منه.

[**وبنى**] الطائف على ما تقدم من طوافه [**إن رعف**] بعد غسل الدم بشرط أن لا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه لغسل دم الرعاف، وأن لا يكون المحل الذي يريد غسل الدم فيه بعيداً جداً، وبشرط أن لا يطأ نجاسة، وأن لا يتنفل قبل إكمال طوافه، فإن تنفل قبله أعاده، وكذا إن جلس طويلاً بعد الصلاة لحديث أو غيره، [**أو علم**] في أثنائه، أي: الطواف [**بنجس**] في ثوبه أو بدنه فطرح الثوب المتنجس حالاً أو غسلها من بدنه أو ثوبه، فإنه يبني على ما فعل من أشواط الطواف قبل علمه بالنجاسة إن لم تطل مدة الغسل أو الخلع، وإلا

بأن طال الفصل بطل. والراجح أنه لا يبنى بل يبطل ما فعل من أشواط الطواف، ويبتدىء الطواف من جديد، **[و]** إن لم يحصل له علم بالنجاسة إلا بعد أن أتم أشواط الطواف السبعة، وبعد أن صلى ركعتي الطواف **[أعاد]** ندباً **[ركعتيه]**، وخاصة إذا كان ذلك بالقرب عرفاً، فإن طال الفصل أو انتقض وضوءه فلا شيء عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما، **[و]** بنى **[على الأقل إن شك]** في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحاً وإلا بنى على الأكثر، ويعمل بخبر غيره ولو واحداً بأنه أتى بعدد كذا من الأشواط، **[وجاز]**، أي: الطواف **[بسقائف]** وراء زمزم وقبة الشراب، ولا يضير الطواف حيلولة الاسطوانات بين الطائف والبيت، وكذلك حيلولة زمزم **[لزحمة]** انتهت إليها، فإن ذهب الازدحام أثناءه، أي: الطواف، كمّله بمكانه المعتاد، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه لأن البعد من البيت كان لضرورة الازدحام وقد زال، **[وإلا]** بأن لم يمكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن كان لحر أو برد أو مطر **[أعاد]** طوافه وجوباً ما دام بمكة بدليل قوله، **[و]** إن خرج منها **[ولم يرجع له]** مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره، **[ولا دم]** عليه والمذهب وجوبه عليه، وقوله: وجاز بسقائف لزحمة، أي: التي كانت في الصدر الأول، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل، ولو لزحمة، سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف. أ. هـ، الحطاب: لم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يتجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عموداً من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه الأعمدة وليس من محله المعتاد.

[ووجب] الطواف على من دخل مكة محرماً بالحج، مفرداً أو قارناً، ولا يجوز ذلك، أي: طواف الحاج للحائض ولا النفساء، ولا يجب على مجنون

ولا مغمى عليه، ولا من نسي، وشبهه في الوجوب فقال: [كـ] ـتقديم [السعي]، أي: كما يجب تقديم السعي [قبل] الوقوف بـ[ـعرفة] ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار لها بقوله: [إن أحرم] بالحج وحده أو مع العمرة [من الحل]، فإن أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لإقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم، [ولم يراهق]، أي: لم يقرب وقت الوقوف بعرفة بحيث يخشى فوات وقت الوقوف بها إن طاف للقدوم، فإن راهق وخشي ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم، [ولم يردف] الحج على العمرة ولو بعد فراغها [بحرم وإلا] بأن اختل شرط من الثلاثة التي لما قبل الكاف ولما بعدها [سعى] السعي الركني [بعد] طواف [الإفاضة]، ولا طواف قدوم عليه حينئذ ففيه حذف الواو وما عطفت، ولا دم في تركه لعدم وجوبه عليه لانعدام شرطه ومثل ذلك الناسي والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة، [وإلا]، أي: وإن لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الإفاضة بأن سعى عقب طواف تطوعاً أو واجباً بنذره [فـ] ـعليه [دم] لمخالفته ما وجب عليه من تأخير سعيه عقب إفاضته [إن] كان [قدم] سعيه عقب ذلك الطواف الذي طافه قبل عرفة تطوعاً أو نذراً [ولم يعده]، أي: السعي عقب إفاضته حتى رجع لبلده.

[ثم] الركن الثالث [السعي] لهما [سبعاً] للحج وسبعاً للعمرة [بين الصفا والمروة منه]، أي: يكون [البدء] لأشواط السعي من الصفا معدوداً حالاً [مرة]، فإن بدأ من المروة خلاف ما بدأ الله به فلا تحتسب بذلك الشوط لفساده، وعليه تصحيح المبدأ، وإن تمادى على العكس بطل سعيه [والعود] من المروة إلى الصفا يعني أن من الصفا إلى المروة يعد شوطاً واحداً، ومن المروة إلى الصفا يعد كذلك شوطاً واحداً وهكذا بدءاً من الصفا حتى

تنتهي الأشواط السبعة عند المروة **[أخرى]** ولا يتوهم للقارىء أن ألف الصفا للتأنيث لأنها ثالثة كألف فتى وعصا، وألف التأنيث لا تكون إلا رابعة فصاعداً.

ومن شروط صحة السعي بين الصفا والمروة الموالاة بين الأشواط، ويغتفر القطع اليسير كصلاة على جنازة أو شراء شيء، ويسير لحاجته إليه أو بيعه له من غير طول يخل بالموالاة، ويبنى على ما فعل من الأشواط، ولا ينبغي أن يفعل شيئاً من ذٰلك كما في المدونة، فإن كثر التفريق أو طال، بطل سعيه ولا يبنى، ويبدأ سعيه من الصفا مرة أخرى، **[وصحته]**، أي: السعي في الحج والعمرة مشروطة **[بتقديم طواف]** عليه، أي: السعي، فإن قدم السعي على الطواف فهو باطل عند جمهور العلماء، وصح عند بعضهم للحديث الذي رواه أبو داود في سننه، ومحل الاستدلال منه. قال: يا رسول الله ﷺ: سعيت قبل أن أطوف، قال: لا حرج. أ. هـ.

وسواء كان الطواف طواف فرض كطواف الإفاضة والعمرة، أو واجباً كطواف القدوم **[ونوى فرضيته]** غير شرط في صحة السعي وإنما هو شرط لعدم إعادته وعدم ترتب دم عليه **[وإلا]** بأن لم ينو فرضيته لكونه نفلاً أو واجباً ولم ينوه فرضاً بأن طاف قبله طواف نفل أو قدوم ناوياً نفليته لجهله أنه واجب **[فـ]** ـعليه **[دم]** إن تباعد عن مكة، وإلا أعاده بنية الفرضية، وسعى بعده ولا دم عليه **[ورجع]** معتمر من أي بلد بلغه من الأرض **[إن لم يصح طواف عمرة]** اعتمرها بغير وضوء مثلاً فكان ذٰلك سبباً لفسادها لأن الطهارة شرط في صحة الطواف، وعليه إذا فقد الشرط فقد المشروط **[حرماً]**، أي: محرماً متجرداً من المخيط والمحيط كتجرده عند أول إحرامه لأنه ليس معه من أركانها، أي: العمرة إلا نية الإحرام، فيحرم عليه ما يحرم على المحرم من جميع المنهيات المحظورة المنهي عنها المُحْرِم حال تلبسه بالإحرام فإن كان قد أصاب

النسـاء فسـدت عمرته فيتمادى فيها فاسدة حتى يتمها ثم يقضيها وجوباً من الميقات الذي كان أحرم منه أولاً، ويهدي وعليه لكل صيد صاده فدية، فإذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر، [**وافتدى**] وجوباً [**لحلقه**] إن كان قد تحلل به أولاً، أي: الحلق ولا بد أيضاً من حلقه ثانياً، لأن الحلق الأول هو وعمرته فاسدان، بمعنى أنه لم يوافق محله، [**وإن**] كان [**أحرم**] من لم يصح طواف عمرته [**بعد سعيه**] عقب الطواف الفاسد [**بحج فـ**] ـهو [**قارن**] لأن طوافه الفاسد كالعدم فسعيه عقبه كذلك لفقد شرطه وهو صحة الطواف، فلم يبق معه إلا مجرد الإحرام، والإرداف عليه صحيح، وأولى لو أردف قبل سعيها [**كطواف القدوم**] إن فسد فإنه يرجع إليه من أي محل كان [**إن**] كان [**سعى بعده واقتصر**] على سعيه الذي سعاه بعد القدوم ولم يعده عقب طواف الإفاضة فإن كان أعاده فلا يرجع فالرجوع حقيقة للسعي لا لطواف القدوم فإذا وصل مكة فيطوف ويسعى ويتم تحلله من الحـج، وينوي بطوافه الإفاضة، [**و**] طواف [**الإفاضة**] الفاسد أو المنسي كله أو بعضه فإنه يرجع إليه في كل حال [**إلا أن يتطوع بعده**] بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الإفاضة الفاسد، ولا يرجع له من بلده لأن تطوع الحج بجزء عنه واجب جنسه كطواف عن مثله، [**ولا دم**] عليه إذا تطوع بعده وكان غير ذاكر فساد الإفاضة، وإلا لم يجزه كما استظهره بعضهم [**حِلًّا**] بكسر الحاء وتشديد اللام، أي: حلالاً من محرمات الإحرام لأن التحلل الأصغر حصل برمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر أو مضى وقتها [**إلا من**] لذة [**نساء أو**] تعرض لصيد فلا يكون حلًّا بالنسبة لهما، بل يجب عليه أن يجتنبهما جميعاً لأنهما، أي: النساء والصيد لا يحلان للحاج إلا بعد التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة.

[**وكره**] له، أي: الحاج [**الطيب**] لأنه حصل له التحلل الأصغر برمي

الجمرة الكبرى يوم النحر كما تقدم غير ما مرة، **[واعتمر]**، أي: خرج إلى الحل ليأتي بالعمرة منه سواء وطىء أم لا، وهٰذا ظاهر قول ابن الحاجب زاد: ويهدي، **[والأكثر]** قالوا: يعتمر **[إن]** كان **[وطىء]** ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما، ويهدي ولا يحرم بالعمرة قبل إكمال الحج لقوله فيما سبق إلا لمحرم بحج فليحلله، **[وللحج]** خاصة **[حضور جزء عرفة]**، أي: الاستقرار بها قدر الطمأنينة في أي جزء من أجزائها سواء كان واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً أو راكباً، علم أنها عرفة أم لا **[ساعة]**، أي: وقتاً ولو يسيراً من **[ليلة النحر]** وتدخل بغروب شمسها، وأما الوقوف بها نهاراً فواجب ينجبر بالدم ويدخل أول وقته بزوال الشمس عند أول وقت الظهر، ويكفي جزء منه ولو يسيراً إذا كان بعرفة لا خارجاً عنها، **[ولو مر]** بعرفة غير طمأنينة **[إن نواه]**، أي: الوقوف بعرفة بمروره ذٰلك، فإن لم ينو به الوقوف فلايجزىء عن الركن الذي هو الوقوف بها.

ويشترط أيضاً لصحة الركن معرفة الحاج بأن هٰذا المكان الذي هو به عرفة ويكفي الحضور بها ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالماً من الإغماء قبل الزوال، **[أو]** كان متلبساً **[بإغماء]** وهو استتار العقل بشدة مرض **[قبل الزوال]** من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وأولى بعده واستمر عليه الإغماء حتى طلع صباح اليوم العاشر الذي هو يوم النحر، وخرج وقت الوقوف فيكفيه ذٰلك ولا دم عليه لأن الإغماء لا يفسد الإحرام، ومثل الإغماء الجنون والنوم والسكر بحلال، بخلاف السكر بحرام فيمنع الإجزاء كجهل المار بعرفة لقصد الحج، وهو لا يدري أنها عرفة، بل السكران بالحرام بعرفة أولى بفساد الوقوف من غيره، **[أو أخطأ]** في رؤية الهلال **[الجم]**، يعني: أهل الموقف في عرفة برمتهم، وليس المراد أكثرهم، فوقفوا **[بعاشر]** ذي الحجة ظناً منهم أنه التاسع

بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من ذي القعدة فلم يروا الهلال بعد طلبهم له بالنظر فأكملوا العـدة ثلاثين يوماً فيجزيهم **[فقط]** قيد في قوله: الجم، وفي قوله: بعـاشـر ذي الحجة ليتحرز في الأول عن خطأ البعض من أهل الموقف ولو أكثرهم، والثاني عن خطئهم فوقفوا في الثامن ولم يستدركوا الوقوف في التاسع **[لا]** المـار **[الجاهل]** بعرفة فلا يجزئه، أي: المرور **[كـ]** ـوقوفه بـ **[ـبطن عرنـة]** بضم العين المهملة، وفتح الراء والنون، واد بين العلمين الذين في طرف الحـرم، والـذين على طرف عرفـة، فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزىء الوقوف به.

[وأجزأ] الوقوف **[بمسجدها]**، أي: عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء، ونسب إلى عرنـة لأن حائـطه القبلي الذي نحو الحرم لو سقط لسقط فيها، ويجـزىء الوقوف به **[بكره]**، أي: بكراهة لارتباطه بعرنة، **[وصلى]** الحاج العشـاء والمغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة، بل **[ولو فاتـ]** ـه الـوقوف بعرفة، إذ الصلاة يترتب على تركها القتل، والحج ليس كذلك فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما لا يترتب عليه القتل.

[والسنة] لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة **[غسل]** ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً ولـو حائضـاً أو نفسـاء لأن الغسـل للإحـرام لا للصـلاة **[متصل]** بالإحرام، فلو اغتسل أول النهار مثلاً، ثم أحرم آخره لم يأت بالسنة، قاله في الموازية، ويغتفر الفصل اليسير كإصلاح المتاع وشد الرحال ونحو ذلك، **[ولا دم]** في تركه ولو عمداً.

[وندب] الغسل **[بالمدينة المنورة للحليفي]**، يعني: أن من كان يريد

الإحرام للحج أو العمرة ومسكنه بذي الحليفة يندب له أن يغتسل من المدينة، أما من كان يقيم بها يوماً أو ليلة فلا يطلب بالرجوع للمدينة للغسل على القول باستحبابه، ولا يرخص له فيه على القول بجوازه.

[و] يندب الغسل [**لدخول غير حائض مكة بذي طوى**]، أي: يكون الغسل به، وإن فعل الغسل بعد دخوله مكة فالأمر واسع ولله الحمد، ابن يونس. ويستحب الغسل لدخول مكة ولرواحه إلى الصلاة بعرفة، وغسل الإحرام آكد من هٰذين الغسلين. وقال مالك رحمه الله: إنه يتدلك لغسل الإحرام، ولا يتدلك لهٰذين الغسلين.

[و] السنة الثانية [**لبس إزار**] يأتزر به في وسطه [**ورداء**] يجعله على كتفيه [**ونعلين**] وهما الحذوة والمداس، وكل نعل أسفل من الكعبين.

[و] السنة لمن يريد الإحرام بعد ما تقدم [**تقليد هدي**] إن كان مما يقلد كإبل وبقر لا غنم ساقه تطوعاً، أو لنقص من نسك مضى لا لهٰذا العام، بقران أو تمتع، فلا يسن قبله غايته أنه يجزىء إن وقع كما قال: ودم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله [**ثم إشعاره**]، أي: الهدي إن كان من الإبل أو البقر التي لها سنام، والتقليد والاشعار ليسا من سنن الإحرام إذ لا يعد من سننه إلا ما كان متعلقاً به على كل حال إلا لعذر.

[**ثم**] رابع السنن [**ركعتان والفرض مجزىء**] عنهما، وأفاد بثم أنه يؤخر الاشعار عن التقليد وكذٰلك ركعتي الإحرام عن التقليد والاشعار ندبا فيهما، لكن النص تقديم الركوع على التقليد والاشعار ثم بين الوقت الذي يحرم فيه ندباً بعد فعل ما ذكر بقوله: [**يحرم الراكب إذا استوى**] على ظهر دابته، ولا يتوقف على مشيها، [**والماشي إذا مشى**] ولا ينتظر الخروج إلى البيداء.

[**وتلبية**] ظاهرة أنها سنَّة خامسة، والمستفاد من قوله الآتي، وإن تركت، أي: التلبية أولـه، أي: أول وقت الإحـرام، فدم لأنهـا واجبـة وأن اتصالها بالإحـرام واجب وإن كان لا يضـر يسير الفصل، وأجيب بأن السنة اتصالها بالإحرام، فإن تركه وانضم إلى الترك طول لزمه الدم، فقوله وتلبية على حذف مضـاف تقديره، واتصاف تلبية [**وجددت**]، أي: التلبية ندباً [**لتغيير حال**] كقيام وقعود وصعود وهبوط وملاقاة رفاق، [**و**] طلب تجديدها أيضاً [**خلف**]، أي: دبر كل [**صلاة**] ولو نافلة [**وهل لمكة أو للطواف خلاف**] الرسالة فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة، [**وإن تركت**]، أي التلبية عمداً أو نسياناً [**أوله**]، أي: الإحرام [**فـ**] ـيلزم بذلـك [**دم**] واجب هٰذا [**إن طال**] زمن الترك لها، ولو رجع إلى التلبية من جديد فلا يسقط ذٰلك عنه الدم على المشهور.

[**و**] ندب [**توسط**] رفع الصوت [**في علو**] معتاد لا ازعاج فيه ولا تكلف في [**صوته**]، أي: الملبي بالتلبية.

[**و**] ندب توسط [**فيهـا**]، أي: التلبية فلا يكثرها جداً حتى يملهـا ولا يقللها أيضاً [**وعاودها**]، أي: التلبية وجوباً قاله الأجهوري، وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في أوله، أي: الإحرام فقط إلا أن يدعى أن معاودتها [**بعد**] فراغ [**سعي**] كتجـديد إحـرام، وفيه نظر [**وإن بالمسجد**] الحرام أو مسجد منى ومسجد عرفة يلبي [**لرواح مصلى عرفة**] بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح، فإن ذهب إليها قبل الزوال لبى إليه، قال الحطاب: فإن أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافي بشرح الجلاب، وقال ابن الجلاب: يلبي إلى جمرة العقبة. أ. هـ.

وأما من أحرم بها قبل الزوال فإنه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها وأتاها قبل الزوال، وكذا ينبغي، ومصلى عرفة هو الذي يقال له مصلى إبراهيم، ومسجد عرفة بالنون، أي: عرنة **[ومحرم مكة]** من أهلها أو مقيم بها، ولا يكون إلا بحج مفرداً **[يلبي بالمسجد]**، أي: يبتديها منه، وحكم من أفسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده **[و]** يلبي **[معتمر الميقات و]** معتمر **[فائت الحج]**، أي: أحرم بالحج ولم يتماد عليه بل فاته بحصر، أي: بسبب إحصار أو بسبب مرض وتحلل منه بعمرة **[للحرم و]** يلبي المعتمر من **[الجعرانة و]** من **[التنعيم للبيوت]**، أي: بيوت مكة.

ولمَّا ذَكَرَ سنن الإحرام ذكر سنن الطواف، فقال: **[و]** السنن **[للطواف]** عددها أربع، منها ما يعم كل الطواف وهي ثلاثة: أولها **[المشي]**، وفيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم كما قال: **[وإلا فدم لقادر]**، أي: على المشي **[لم يعده]** فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه، وما دام باقياً بمكة فيؤمر بإعادته ماشياً، ولو مع البعد ولا يجزيه دم، والسعي كالطواف في المشي، وأما العاجز فلا دم عليه.

[و] ثانيها، أي: السنن **[تقبيل حجر]** أسود **[بفمه أوله]**، أي: أول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليماني باليد، ويضعها على فمه من غير تقبيل أوله، أي: الطواف أيضاً، وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في باقي الأشواط مستحب **[وفي]** رفع **[الصوت]** بالتقبيل **[قولان]**: بالكراهة والإباحة، أي: هل رفع الصوت بتقبيل الحجر الأسود مباح أو مكروه قولان، وكره مالك السجود وتمريغ الوجه على الحجر الأسود **[وللزحمة لمس بيد]** للحجر إن قدر على لمسه بدون مشقة ولا أذية، **[ثم]** إن لم يستطع لمسه بيده فـ **[ـبعود]**، ولا يكفي لمس العود مع القدرة على لمس اليد، ولا لمس اليد

مع القـدرة على القبلة بالفم، **[ووضعا]**، أي: اليد أو العود إذا لمس بهما الحجر **[على فيه]** من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود، **[ثم]** إن تعذر ذلك كله **[كبر فقط]** عند محاذاته من غير إشارة باليد.

[و] ثالثها، أي: السنن **[الدعاء بلا حد]**، أي: في الدعاء والمدعو به جميعاً فلا يقتصر على شيء معين.

[و] رابعها، وهي مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة **[رمل رجل]** خاص به دون المرأة فلا رمل عليها، **[وفي]** الأشواط **[الثلاثة الأول]** فقط فلا رمل بعدها في الطواف، **[ولو]** كان الذي يطوف بالبيت **[مريضاً أو صبياً حُمِلا]** على دابة أو غيرها فيرمل الحامل للحاج أو المعتمر ويحرك الدابة كما يحركها لتجاوز بطن وادي محسر، وكذلك يرمل الرجل في السعي إذا وصل بين العمودين الأخضرين في بطن الوادي بين الصفا والمروة، **[وللزحمة]** في الطواف المسنون فيه الرمل قدر **[الطاقة]**، فلا تكليف فوقها شرعاً.

[و] السنـة **[للسعي]** ولا يكون إلا ركناً لحج أو عمرة **[تقبيل الحجر]** الأسود بعد فراغ الحاج أو المعتمر من الطواف وركعتيه.

[و] السنة الثانية **[رقيه]**، أي: الرجل **[عليهما]**، أي: على الصفا وعلى المـروة، وفيهـا، أي: المدونة: يندب للرجل أن يصلي أعلاها ليرى البيت الحرام، أما المرأة فتقتصر في صعودها على ما دون ذلك إلا إذا خلا المحل من الرجال ومزاحمتهم فيندب لها الرقي إلى الأعلى، ومن اقتصر في الرقي على ما دون الأعلى فجائز.

[و] السنـة الثالثة للرجال فقط **[إسراع بين]** العمودين **[الأخضرين]**، أول هذين العمودين في ركن المسجد تحت منارة باب علي رضي الله عنه،

والثاني بعده في جدار المسجد قبالة رباط العباس، والإسراع إنما يكون في حال الذهاب من الصفا للمروة لا في العود من المروة إلى الصفا، هٰذا ظاهر كلام سند والمواق، البناني ذكر الحطاب عن سندان ابتداء الإسراع يكون قبل العمود الأول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الأصلي بذٰلك المقدار، وكونه في حال الذهاب للمروة فقط، أي: الهرولة، فيه نظر، ولم أر من ذكر هٰذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر، وإنما فيه كما نقل الحطاب عنه: أنه صدر بالبدء من الصفا، وسكت عن بيان العود إليه، وظاهره أنه مثله، وإلا لنبه عليه، وكذا وقع في عبارة غيره: وقد صرح في شرح المرشد بهما، فقال بعد ذكر حكم البدء بالصفا ما نصه: ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ مع الخبب، ويفيد نقل المواق عن أبي إسحاق ابن شبان [**فوق**]، أي: أشد من [**الرمل و**] السنة الرابعة هي [**دعاء**] في السعي بين الصفا والمروة والرقي عليهما [**وفي سنية ركعتي الطواف**] الواجب وغيره [**ووجوبهما**] مطلقاً [**تردد**] المشهور وجوبهما في الواجب، قاله الحطاب، وظاهره أن التردد على حد سواء في التطوع، والظاهر أنه أراد بالواجب ما يشمل الركن، قال د: وبقي قول ثالث للأبهري وهو وجوبهما في الطواف الواجب، وندبهما في المندوب.

تنبيه

فإن ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقاً، وأهدى إن كانتا من فرض فقط، فإن لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل إن لم تنتقض طهارته، وإلا أعاد الطواف الفرض، وصلى ركعتيه، وأعاد السعي، فإن كان نفلاً صلى ركعتيه وخيّر فيه، قاله اللخمي وقبله ابن عرفة.

(٢) تنبيه آخر

ظاهر كلام المصنف هٰذا، وقوله الآتي وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفّله أن الفرض لا يجزي عنهما فلذا لم يقل هنا ذٰلك كما قاله في ركعتي الإحرام، ولعل الفرق أنه قيل بوجوبهما هنا بخلاف ركعتي الإحرام.

تتمة

في الذخيرة: الشروع في طواف التطوع يوجب إتمامه، وكذا الحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام، فهٰذه التطوعات السبعة التي يجب إتمامها بالشروع فيها ولا يوجد لها ثامن، وقول المالكية: التطوع يجب تكميله، محمول على هٰذه، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره كقراءة القرآن، وبناء المساجد وغير ذٰلك من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها، وأنشد ابن عرفة في ذٰلك:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... عكوف طواف وإتمام تحتما
وفي غيرها كالوقف والطهر خيّرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمّما

ويعني بكلمة الوقف بناء الأوقاف كالمساجد والقناطر والسقايات وحفر الآبار وغير ذٰلك، قاله الشيخ سالم.

[وندب كالإحرام]، أي: ندب قراءتهما فحذف المضاف المدلول عليه بقوله: **[بالكافِرون والإخلاص]** إذ المندوب القراءة لا الركعتان، وأقيم المضاف إليه مقامه، **[و]** ندب صلاة ركعتي الطواف **[بالمقام]**، أي: خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج.

[و] ندب [**دعاء**] بعد الطواف وركعتيه [**بالملتزم**] وهو كما في الموطأ ما بين الركن والمقام من المطاف، أبو عمر كان رضي الله عنه يضع صدره ووجهه بالملتزم.

[و] ندب [**استلام**]، أي: تقبيل [**الحجر**] الأسود بكل شوط غير الأول.

[و] ندب لمس الركن [**اليماني**] بآخر كل شوط [**بعد**] الشوط [**الأول**] بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بالكسر.

[و] ندب [**اقتصار**] في صيغة التلبية [**على تلبيته ﷺ**] وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ومعنى لبيك، أي: إجابة بعد إجابة، وأول من لبى الملائكة عليهم رضوان الله وكذا أول من طاف.

[و] ندب [**دخول مكة نهاراً**]، أي: ضحى، [و] ندب دخول [**البيت**]، أي: جوف الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلاً أو نهاراً كما في النقل، [و] ندب دخول مكة [**من كداء**] بفتح الكاف ممدوداً منوناً إن لم يؤد لازدحام وأذية وإلا تعين ترك الدخول منه [**لمدني**]، أي: قادماً من طريق المدينة المنورة كما في المدونة، لا الآتي من غيرها وإن كان مدنياً، الفاكهاني: المشهور ندبه لكل محرم، وإن لم تكن طريقة لاستقبال الداخل وجه الكعبة ولأنه الموضع الذي دعا إبراهيم ﷺ ربه تبارك وتعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، فقيل: أذن في الناس بالحج، ولذا قال: يأتوك، ولم يقل: يأتوني.

[و] ندب دخول [**المسجد**] الحرام [**من باب بني شيبة**] المسمى بباب السلام، وإن لم يكن في طريق الداخل، [و] ندب [**خروجه**] من مكة للسفر [**من كدى**] بضم الكاف مقصوراً، وفي فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر

موضع الخروج إشارة لطيفة إلى أن الداخل يفتح باب الرجاء والخارج يضم على ما حصل، ويقصر أمله عن تعلقه بغيره.

[**و**] ندب [**ركوع للطواف**] بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت، وصلة ركوعه [**بعد**] صلاة [**المغرب**] لا قبلها و[**قبل تنفله**] مع بقائه على طهارته، وأما كونه بعد صلاة المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل الغروب، ولابن رشد: الأظهر تقديمهما على المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف، ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما.

[**و**] كذا يندب ركوعه للطواف [**بعد طلوع الشمس**] قبل تنفله، وأن يؤخر دخول مكة حتى تطلع الشمس، كما قال مالك رحمه الله: فإن دخل قبل ذلك أمسك عن الصلاة حتى تطلع، ولو على القول بوجوبهما مراعاة للسنية، ويعلم مما هنا أن الطواف ولو واجباً كصلاة النفل في كراهته بعد صلاة الصبح والعصر إلى أن ترتفع الشمس وتبيض وتصلى المغرب.

[**و**] ندب صلاة ركعتي الطواف [**بالمسجد**] الحرام خلف مقام إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، ولما كان الرمل بالنسبة للطائفين ثلاثة أقسام، متفق عليه في حق المحرم من الميقات وهو آكدها، ومختلف فيه، والمشهور مشروعيته ندباً لا سنة، وهو ما ذكره بقوله: [**و**] ندب [**رمل**] رجل [**محرم**] بحج أو عمرة أو بهما في موضعين أحدهما من أحرم [**من كالتنعيم**] والجعرانة فهو صلة لمحرم، أي: الذي أحرم من كالتنعيم يندب له أن يرمل في طوافه، وتوهم بعض الناس أن من كالتنعيم متعلق برمل، أي: فصار يرمل من كالتنعيم في تلك الأماكن الشريفة متمسكاً بالمصنف على ما فهمه غافلاً عن أن الرمل إنما يكون في الطواف في الأشواط الثلاث الأول، كما قدم المصنف فحصلت له مشقة عظيمة، وثانيهما قوله: [**أو بالإفاضة**]، أي: يندب رمل محرم بطواف

الإفـاضة [**لمراهـق**] ونحوه وهو كل من لم يطف طواف القدوم لضيق وقت عرفة، أو تركه نسياناً لا لضيق، فلو أدخل الكاف على مراهق لكان أحسن، وأما لو كان غير مراهـق بأن طاف ورمل فيه أو تركه ولو عمداً فلا يرمل بالإفاضة، ومتفق على عدم مشروعيته، وهو ما ذكر بقوله: [**لا**] في طواف [**تطوع**] لا في طواف [**وداع**]، وقد تقدم رمل الصبي والمريض وهو من القسم المختلف فيه فاستوفى المصنف الأقسام الثلاثة بأوجز عبارة وألطف إشارة، والظاهر كراهته في هٰذين، وعطف الثاني على الأول عطف خاص على عام.

[**و**] من المندوب المطلق لكل من بمكة [**كثرة شرب ماء زمزم و**] ندب [**نقله**] من مكة لغيرها من البلاد وخصوصيته باقية مع نقله وإلا لما ندب، [**و**] ندب [**للسعي شروط الصلاة**] الممكنة فيه فلا يندب له استقبال للقبلة لعدم إمكـان استقبـالها فيه، ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر ويبني، وليس ذٰلك مخلاًّ بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركعتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما.

[**و**] ندب للإمام [**خطبة بعد ظهر**] اليوم [**السابع**] من ذي الحجة، وهل يفتتحها بالتكبير أو التلبية، قولان: [**بمكة**]، أي: في حرمها [**واحدة يخبر**] الناس [**بالمناسك**] روى محمد، خطب الحج ثلاث: الأولى بعد صلاة الظهر لسابع ذي الحجة بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها مناسكهـم، ولا يجلس في هٰذه الخـطبـة، [**وخروجه**] يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة [**بـ**] ـالناس إلى [**منى قدر ما**]، أي: الذي [**يدرك به**] وقت [**الظهر**] ليصليها بمسجد الخيف، مالك رحمه الله: السنة الخروج يوم التروية من مكة إلى منى بمقدار أن يصلي الظهر بها [**وبياته بها**]، أي: منى، مالك رحمه الله تعالى يبيت بمنى تلك الليلة وهي ليلة عرفة و[**سيره**]، أي: ذهابه [**لعرفة**]، أي: إلى

عرفة [**بعد الطلوع**] للشمس ولا بأس للضعيف ومن به علة أن يذهب قبل طلوعها ونزوله بنَمِرَةَ، سند، يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة، موضع بعرفة وهٰذا اليوم أشهر من النعت أو التعريف فيضرب للإمام فيه قبة أو خباء كما فعل ﷺ.

[**و**] ندب [**خطبتان**] يخطبهما الإمام على الحجيج يوم عرفة في مسجد عرنة [**بعد الزوال**]، أي: بعد زوال الشمس من كبد السماء نحو الغروب، فإذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، أي: بمسجد عرنة كما ذكرنا آنفاً، وقال عياض في الإكمال: في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين، يعلّم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين وهما الظهرو العصر في عرفة جمع تقديم، ووجوب وقوفهم بها إلى الغروب يتضرعون إلى الله تعالى ويدعونه ويرفعون إليه حوائجهم، ويسألونه الجنة، ويستعيذونه من النار، ودفعهم منها بعد الغروب بدون صلاة المغرب فيها إلى مزدلفة، ونزولهم بها، وجمعهم العشاءين بها وهي المغرب والعشاء، ويقال لهٰذا الجمع: جمع تأخير، لتأخير المغرب إلى وقت العشاء، ومبيتهم بها، وصلاتهم الصبح بها بغلس، ووقوفهم بالمشعر الحرام للدعاء إلى الأسفار، ثم يدفعون منها إلى منى قبل شروق الشمس، وإسراعهم ببطن واد محسر، ورميهم العقبة الكبرى التي تلي مكة عند وصولهم إلى منى، وذبحهم هداياهم بعد رمي الجمرة إن كانت لهم هدايا، وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل من الإحرام والمبادرة لمكة لطواف الإفاضة، ورجوعهم بعد الفراغ منه إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق، ورمي الجمار الثلاث، [**ثم أذّن**] المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد الفراغ منها، قال ابن القاسم: وسُئل مالك رضي الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة، أبعد فراغ الإمام

من خطبته أو وهو يخطب، قال: ذٰلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعدما يفرغ من خطبته، [**وجمع**] الإمام [**بين الظهرين**] جمع تقديم بأذان ثان، وإقامة للعصر هٰذا مذهب المدونة، وهو الأشهر، وقيل: بأذان واحد، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز، ويحتمله كلام المصنف لإطلاقه الأذان [**أثر**]، أي: بعد [**الزوال**] للغروب، ومن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وحده، فإن تركه فعليه دم، واستغرب بعضهم لزوم الدم في ترك سنة، ولعله ضعيف.

[**و**] ندب بعد فراغه من الصلاتين [**دعاء وتضرع للغروب و**] ندب [**وقوفـ**] ـه، أي: حضوره في عرفة [**بوضوء**] هٰذا مصب الندب [**و**] ندب [**ركوبه به**]، أي: في حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والاقتداء برسول الله ﷺ، [**ثم**] يلي الركوب في الندب [**قيام**] للرجال وكره للنساء[**إلا لتعب**] للدابة أو راكبها، أو القائم، أو مديم الوضوء فيكون النزول من فوق الدابة والجلوس من القيام، ونقض الوضوء أفضل.

[**و**] ندب [**صلاة بمزدلفة العشاءين**]، أي: المغرب والعشاء مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء، والمذهب أنه سنة إن وقف مع الإمام فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلاً أو وقف وحده فلا يجمع لا بمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة في مختارها، [**و**] ندب [**بياته بها**]، قلت: الذي يظهر أن المبيت واجب لفعله ﷺ، وقوله: خذوا عني مناسككم، ولم يرخص في عدم المبيت إلا للضعفة والرعاة والسقاة، والله أعلم. أ. هـ. أي: مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا، واجب، [**وإن لم ينزل بها**] بلا عذر حتى طلع الفجر [**فـ**] ـيكون عليه [**الدم**] وجوباً، وإن ترك النزول بها لعذر فلا دم عليه، [**وجمع**] الإمام المغرب والعشاء استناناً، [**وقصر**] الإمام

العشاء كذلك، وهٰذا كالتفسير لقوله آنفاً وصلاته بمزدلفة العشاءين، وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة [**إلا أهلها**] فيتمون العشاء أربع ركعات، ويجمعونها مع المغرب [**كـ**]ـأهل [**منى و**] أهل [**عرفة**] وأهل المحصب فيتمون الرباعية في بلادهم، وفي حال رجوعهم إليها إن كان النسك يتم بها فإن لم يتم بها قصر حال رجوعه إليها كمكي ينزل المحصب قبل دخول مكة فيقصر فيه، [**وإن عجز**] من نفر مع الناس عن لحاقهم في السير لعلة به أو بدابته [**فبعد الشفق**] يجمع بينهما ولو بغير مزدلفة، وهٰذا [**إن**] وقف بعرفة و[**نفر**] منها، أي: سار [**مع الإمام**] وتأخر عنه لعجز به أو بدابته، [**وإلا**] إن لم يقف معه بعرفة أو لم ينفر، أي: لم يَسِرْ معه بل بعده [**فكل لوقته**] يصلي كل صلاة في وقتها من غير جمع، فهٰذه ثلاثة في كلامه، ومفهوم عجز أن من وقف معه وتأخر عنه لغير عجز فإنه يجمع أيضاً على المعتمد لكن في مزدلفة خاصة، فالأقسام أربعة، وإنما جمع في هٰذا الرابع مع عدم عجزه لوجود سبب الرخصة في الجمع وهو وقوفه مع الإمام وشدد عليه حيث لم يَسِرْ معه لغير عذر، وعجز في أنه لا يجمع إلا في مزدلفة خاصة بخلاف من عجز [**وإن قدمتا عليه**]، أي: قدم الحاج صلاة المغرب والعشاء قبل أن يغيب الشفق، أو صلّاهما قبل النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الإمام ولا عجز به [**أعادهما**] العشاء أبداً، أي: لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندباً إن بقي وقتها كما في د، وإن وقعتا بعد الشفق وقبل محل الجمع الذي هو مزدلفة أعادهما ندباً.

[و] ندب [**ارتحاله**] من مزدلفة [**بعد**] صلاة [**الصبح**] أول وقتها [**مغلساً**]، أي: بعد غلس الصبح، [**و**] ندب [**وقوفه بالمشعر**] الحرام [**يكبر**] الله [**ويدعو**] لنفسه وللمسلمين [**للأسفار و**] ندب [**استقباله**]، أي: الواقف

[**به**]، أي: المشعر الحرام جاعلاً له على يساره [**ولا وقوف**] مشروع [**بعده**]، أي: بعد الإسفار الأعلى [**ولا قبل**] صلاة [**الصبح**] بل يكره.

[**و**] ندب [**إسراع**] بدابة أو مشي ذهاباً وإياباً [**ببطن**] واد [**محسر**] بضم الميم وكسر السين مشدّدة، واد بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر، [**و**] ندب [**رميه العقبة**]، أي: جمرتها [**حين وصوله**] إلى منى [**وإن راكباً**] ولا يؤخر الرمي للجمرة حتى ينزل.

[**و**] ندب [**المشي في غيرها**]، أي: غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي فيها في غير يوم النحر [**وحل بها**]، أي: يتحلل الحاج التحلل الأصغر برميها، أي: الجمرة الكبرى يوم النحر، وكذا بخروج وقت أدائها وفاعل حل [**غير**] متمتع بـ[**ـنساء**] بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح [**و**] غير [**صيد**] فلا يحلان بها، أي: برميها [**وكره الطيب**]، أي: استعماله لمن رمى العقبة، وقبل أن يفيض فلا فدية فيه إذا مسه.

[**و**] ندب [**تكبير مع**] رمي [**كل حصاة**] تكبيرة واحدة وظاهرها أنه، أي: التكبير سنة، [**و**] ندب [**تتابعها**]، أي: توالي الحصيات بأن يرمي الثانية عقب رمي الأولى وهٰكذا، [**و**] ندب [**لقطها**]، أي: الحصيات التي ترمى بها الجمرة الكبرى يوم العيد وما بعده من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة، قلت: قوله: ولقطها من منى أو من حيث شاء، الظاهر أن هٰذه المشيئة مقيدة بحصى الحرم لا الحل. أ.هـ.

[**و**] ندب [**ذبح**] أو نحر لهدي بمنى [**قبل الزوال**] هٰذا مصب الندب [**وطلب بدنته**] الضالة منه [**له**] والمراد بطلبها تحصيلها قبل الزوال [**ليحلق**] رأسه قبله بعد نحرها أو ذبحها فكلاهما، أي: النحر والحلق مندوب قبله،

أي: الزوال، ومكروه بعده، أي: الزوال، والأصل في تقديم النحر على الحلق أو التقصير قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾، ودل قوله ﷺ لمن سأل عن الحلق قبل الذبح: افعل ولا حرج، على أن النهي في الآية للتنزيه.

[**ثم**] ندب [**حلقه**] يحتمل أن الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير، ويحتمل أنه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الإفاضة، وعلى كل فلا ينافي كون الحلق أو التقصير واجبين، وأطلق المصنف الحلق على مطلق الإزالة بدليل قوله: [**ولو بنُورة**] وهي شيء مخلوط بجير وزرنيخ يزال به الشعر، إذ الحلق إنما يكون بالموسى عادة [**إن عم**] الحلق المذكور سواء كان موسى أو نورة [**رأسه**] كله فحلق بعضه كالعدم [**والتقصير مجزٍ**] والحلق أفضل إلا لمتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج إن لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد وإلا فلا يجزيه التقصير ولزمه الحلق، ففي المدونة: ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق، [**وهو سنة للمرأة**] ولو بنت تسع فما فوق كما في تت عن اللخمي، وقال أيضاً: ولم يعلم من كلام المؤلف حكم مخالفتها سنتها، أعني التقصير، وفيه قولان: بالمنع والكراهة، وقال اللخمي: لا يجوز لها أن تحلق لأنه مثلة إلا إن كان برأسها أذى [**تأخذ**] من جميع شعرها [**قدر الأنملة**] أو أزيد أو أنقص بيسير فليس تحديده أمراً لابد منه [**و**] يأخذ [**الرجل من قرب أصله**]، قال ابن فرحون في مناسكه: ولا بد أن تعم المرأة الشعر كله، طويله وقصيره بالتقصير، نقله الباجي. أ.هـ.

وما ذكره المصنف على جهة الأولى، قال في التوضيح: قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزّه جزّاً وليس مثل المرأة، فإن

لم يجزّه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه . أ . هـ . وقال ابن عرفة : وفيها ما أخذ من كل شعره أجزأ . أ . هـ . وفي الطراز قال مالك في الموازية : ليس لذلك عندنا حد معلوم ، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ . أ . هـ . وقال عبد السلام : أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر طويله وقصيره ، كذا نص عليه في الموازية مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأنملة أو أقل أو أكثر. أ . هـ . والله أعلم .

[ثم يفيض]، قال الكافي : فإذا حلق الحاج يوم النحر انصرف إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة فيطوف بالبيت سبعاً من غير رمل ، ولا يسعى إن كان قد سعى مع طواف القدوم **[وحلّ به]**، أي : طواف الإفاضة إن كان قد سعى مع القدوم **[ما بقي]** من المحظورات التي كانت حرمت عليه بسبب الإحرام من نكاح وصيد وطيب ، ولم يبق من نسكه غير رمي الجمار والمبيت بمنى ووداع البيت **[إن حلق]** الكافي من أفاض قبل أن يحلق رأسه فلا حرج ، **[وإن وطىء قبله فدم]** فيها وإن وطىء يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة قبل أن يحلق أو بعده ، أي : الحلق فحجه تام ، وعليه هدي وعمرة ينحر الهدي فيها **[بخلاف الصيد]** والذي في الذخيرة ما نصه : يختلف قبل الإفاضة في الثياب والصيد واللمس والطيب ، والمذهب التحريم لبقاء الإحرام ، وفي الجلاب : أن تطيب بعد جمرة العقبة فلا كفارة عليه ، وإن صاد فعليه الجزاء ، وإن وطىء فحجه تام ، ويهدي ويعتمر. أ . هـ . **[كتأخير الحلق لبلده]**، قال مالك : الحلاق يوم النحر أحب إلي وأفضل وإن أخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى ، **[والإفاضة للمحرم]**، قال صاحب الذخيرة : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، وتعجيله يوم النحر أفضل ، وأما تحديد آخر وقته فالمختار عند أصحابنا تمام شهر ذي الحجة ، وعليه الدم لدخول شهر

محرم، [و] كتأخير [**رمي كل حصاة**] واحدة من حصى جمرة العقبة أو غيرها، [**أو**] تأخير جميع حصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار [**الجميع**] عن وقت الأداء وهو النهار [**لليل**] وهو وقت القضاء كما يأتي، فأولى لو فات الوقتان فيلزم دم واحد لتأخيره حصاة واحدة عن وقتها أو أكثر، [**وإن**] كان التأخير [**لـ**]ـرمي [**صغير**] يحسن الرمي فلم يرم أو [**لا يحسن الرمي**]، أو مجنون أخره وليهما والدم على من أحجهم، وإن رمى عنهما في الوقت فلا دم [**أو**] تأخير رمي [**عاجز**] عنه، أي: الرمي لكبر أو مرض أو إغماء طارىء عليه، أو لم يكن له من يحمله، والدم في ماله، وهٰذا عطف على البالغ عليه، [**ويستنيب**] العاجز عن الرمي من يرمي عنه ولا يسقط عنه برمي نائبه وفائدة الاستنابة سقوط الإثم عنه [**فيتحرى**] العاجز عن رمي الجمار [**وقت الرمي**] عنه [**ويكبر**] لكل حصاة كما يتحرى وقت دعاء نائبه الذي يرمي عنه الجمرات ويدعو هو لنفسه وللمسلمين، قلت: ويستقبل القبلة ويرفع يديه بالدعاء إن كان قادراً على ذٰلك [**وأعاد**] الرمي [**إن صح قبل الفوات**] الحاصل [**بالغروب من**] اليوم [**الرابع**] فإن أعاد قبل غروب الأول فلا دم، وبعد فالدم [**وقضاء كل**] من الجمار ولو العقبة، أي: جمرة العقبة الكبرى، ينتهي [**إليه**]، أي: إلى غروب اليوم الرابع، ولا قضاء لليوم الرابع لفوات الرمي بغروبه، [**والليل**] عقب كل يوم [**قضاء**] لذٰلك اليوم ولما قبله، ويجب به الدم على المشهور [**وحمل**] عاجز عن المشي للجمرة [**مطيق**] للرمي على دابة أو آدمي [**ورمى**] بنفسه وجوباً [**ولا يرمي**] الحصاة [**في كف غيره**] ليرميها عنه ولا يجزىء عنه إن وقع [**و**] كـ[**ـتقديم الحلق**] والإفاضة على جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل، فإذا رمى العقبة أمرّ الموسى على رأسه لأن حلقه الأول وقع قبل وقته [**لا**] يلزمه دم [**إن خالف**] الترتيب السابق [**في غير**] الصورتين المتقدمتين

وهما تقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمي، وإفاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معاً فلا دم عليه في أي صورة من هٰذه الصور الخمس على الأصح للحديث المتفق عليه في حجة الوداع، حيث إن رسول الله ﷺ ما سئل عن شيء قدم عن محله أو أُخِّر عنه إلا كان جوابه فيه للسائل، افعل ولا حرج صلوات الله وسلامه عليه.

[**وعاد**] الحاج وجوباً بعد طواف الإفاضة يوم العيد [**للمبيت بمنى**] ليالي التشريق، ولا يرجع منها إلى مكة في غير يوم العيد، ويلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات الخمس لأن ذٰلك أفضل من عوده لمكة في غير يوم العيد [**فوق العقبة**] بيان لمنى فحدّها من شمال العقبة الكبرى التي تلي مكة، وحدّها من الجنوب وادي محسر وهو الفاصل بين منى ومزدلفة، فما كان عنه شمالاً فهو منى، وما كان عنه جنوباً فهو مزدلفة، [**ثلاثاً**]، أي: يبيت بمنى ثلاث ليال وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ما لم يتعجل قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، [**وإن ترك**] المبيت بها وبات أسفل العقبة من جهة مكة أو بوادي محسر من جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها [**جل ليلة فـ**] ـعليه [**دم**]، وأولى ليلة كاملة فأكثر وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الإمام مالك رحمه الله، فمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هدياً، وإن لم يأثم، قلت: وعلى هٰذا يكون من بات بواد محسر، بل وقطن فيه أيام التشريق لعجزه عن وجود مكان بمنى كما هو مشاهد اليوم يكون عليه دم حيث بات خارج منى، وعليه إثم حيث استقر في مكان منهي عنه مع إمكان الخروج منه إلى مزدلفة أو مكة علماً بأن النبي ﷺ يقول لأمته: ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه. أ. هـ.

[**أو**] للمبيت بها [**ليلتين إن تعجل**]، ويجري فيه قوله: وإن ترك جل ليلة

فدم ويجوز التعجيل إن أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل [**ولو بات**] الليلة الثالثة [**بمكة**] وخالف في ذلك عبد الملك وابن حبيب فقالا: من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل، ولزمه الرجوع إلى منى لرمي اليوم الثالث، ولزمه هدي لمبيته بمكة، أي: خارج منى، وسواء كان المتعجل آفاقياً [**أو مكياً**] وهـذا في غير الإمام، وأما الإمام فيكره له التعجل، قاله ابن عرفة وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة، أو لأي جهة [**قبل الغروب**] للشمس كما ذكرنا قريباً [**من**] اليوم [**الثاني**] من أيام الرمي، فإن لم يخرج الحاج من منى في هذ االيوم حتى غربت شمسه فلا يجوز له التعجل، ويجب عليه المبيت بها حتى يرمي اليوم الثالث والأخير من أيام الرمي إذ لم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿**فمن تعجل في يومين**﴾، وبين فائدة التعجيل بقوله: [**فيسقط عنه رمي**] اليوم [**الثالث**] من أيام الرمي ومبيت ليلته، وإن كان قد بات بغير منى ليلة الحادي عشرة وليلة الثاني عشرة كما قال، [**ورخص لـ**]شخص[**راع**] للدواب [**بعد**] رمي جمرة [**العقبة**] يوم العيد [**أن ينصرف**] عن منى لجهة رعيه [**و**] لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر إلى أن [**يأتي**] لمنى اليوم [**الثالث**] من أيام النحر [**فيرمي**] فيه [**لليومين**] اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه، وإنما حمل الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لأنه الرخصة فلا يجوز تأخيره إتيان منى إلى ثالث أيام الرمي، فإن أخره إليه وأتى فيه رمى لليومين قبله، ثم رمى له ولزمه هدي لتأخير رمي اليومين إليه، وهذا في الرعاة فقط، وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لنزع الماء من بئر زمزم للحجاج ويأتون منى نهاراً للرمي، ويعودون للمبيت بمكة، ولذلك فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوماً، وكلامه في مناسكه يقتضي أنهما سواء،

ولكنه معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزع الماء من بئر زمزم ليلاً وتفريقه في الحياض تهيئة لشرب الحاج نهاراً.

[و] رخص ندباً [**تقديم الضعفة**] وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم ممن تلحقهم مشقة عظيمة بالمبيت بمزدلفة والسير مع الحجاج صبيحة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها وإقامتهم بعض الليل [**في الرد**]، أي: الرجوع [**للمزدلفة**] اللام هنا بمعنى من. وفي الكلام حذف، أي: إلى منى ليلاً، ويسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام.

[و] رخص في [**ترك التحصيب**]، أي: ترك النزول بمسجد المحصب بمكة ليلة الرابع عشر [**لغير مقتدى به**] وهٰذه الرخصة خلاف الأولى لما يأتي للمصنف من قوله عاطفاً على المندوب وتحصيب الراجع ليصلي به أربع صلوات. أ. هـ.

[و] إذا عاد الحاج للمبيت بمنى [**رمى**] الجمار [**كل يوم**] بعد يوم النحر [**لثلاث**] جمرات كل واحدة بسبع حصيات بادئاً بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى [**وختم بالعقبة**] فيرتب الحاج رمي الجمار أيام التشريق كما ذُكِر يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وينتهي بالتي تلي مكة، وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل، وتسعة وأربعون للمتعجل كما هو ظاهر، ووقت الرمي كل يوم من أيام التشريق [**من**] بعد [**الزوال**]، أي: زوال الشمس من كبد السماء، فمن رمى قبل الزوال فرميه باطل، ويجب عليه إعادته، ويمتد وقت أداء الرمي [**للغروب، وصحته**]، أي: شرط صحة الرمي مطلقاً [**بحجر**] لا بطين ولا بمعدن كما يأتي [**كحصى الخذف**] بمعجمتين وهو الرمي بالحصباء بالأصابع

أو بالحاء المهملة وهو الحذف بالحصى وقدروه بحب الفول أو نواة التمر أو ما دون الأنملة، ولا يجزىء الصغير جداً كالحمصة، ويكره الحصى الكبير خوف الضرر والأذية ولمخالفة السنة، وأجزأ **[ورمى]** مصدر مجرور عطف على حجر، أي: والشرط الثاني من شرط صحة الرمي أن لا يضع الحجر بيده في الحوض بدون رمي معتاد، أي: لا يطرحه طرحاً فلا يجزيه ذٰلك، والسنة أن يرمي به الحوض رمياً متوسطاً لا بقوة وشدة ولا بضعف ورخاوة **[وإن بمتنجس]** فيصح الرمي به إلا أنه يكره ويندب إعادته بطاهر إذا وجده **[على الجمرة]**، قال الباجي: الجمرة اسم لموضع الرمي، أي: الحوض الذي تستقر فيه الحصاة.

قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، أي: العمود القائم وسط الحوض ولكنه جعل في وسط الحوض ليكون علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع، وقال الشيخ زروق: ومن أي جهة رمى الجمرة في مرماها، أي: أصاب المحل المطلوب شرعاً صح الرمي **[وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة]**، وفي المدونة: إن رمى حصاة فسقطت في محل رَجُلٍ فقبضها صاحب المحل فسقطت في الجمرة لم يجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمي الأول حتى وقفت في الجمرة أجزأه **[لا دونها]**، قال أبو عمر: أجمعوا على أن من رماها من أسفل أو من فوق ووقفت الحصاة في الجمرة أجزأه وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد، قلت: عجباً مما نقله المواق عن أبي عمر في قوله: وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد، وهل إذا وقعت الحصاة قرب الجمرة يكون ذٰلك مجزياً وإلا فما الفائدة من هٰذا الكلام، والله أعلم، أ. هـ.

[وإن أطارت غيرها لها]، قال سند: العقبة جبل معروف، والجمرة اسم للكل، فلو وقعت دون الجمرة وقد خرجت إليها أجزأه لأنه من فعله، أي:

الـرامي، أما لو شك في عدم وصولها، الظاهر عدم الإجزاء فلو وقعت دون المــرمى على حصـــاة فطارت الثـانية في المـرمى لم يجزه، **[ولا]** يجزىء الـرمي للعقبة بـ **[ـطين]** كأن يأخذ منه قدر حبة الفول متجبصاً، أي: متماسكاً ويرمي به فهٰذا لا يجزيه خلافاً لأبي حنيفة القائل بجواز ذٰلك، **[ولا]** يجوز أن تكون الحصاة التي يرمي بها من **[معدن]** من الذخيرة، ظاهر المذهب منع الطين والمعـادن المتـطرقة كالحديد، وغير المتطرقة كالزرنيخ، قاله الشافعي وابن حنبل، **[وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد]**، وفي مناسك خليل: وإن وقعت الحصاة في شقوق البناء ففي الإجزاء نظر، والفقيه خليل الذي بمكة يفتي بعدم الإجزاء، ورأيت من شيخنا الشهير المنوفي ميلاً إلى الإجزاء، قلت: والصحيح أن كل فعل طابق فعل رسول الله ﷺ يكون صحيحاً، وما خالفه يكون باطلاً، فإذا وقعت الحصـاة في مكـانهـا الذي حكم الشرع بوضعها فيه برئت الذمة وأجزأت، وإذا لم تقع فيه وتوقفت دونه بأي سبب فلا داعي لذكر الخلاف. أ. هـ. قال الحطاب: الظاهر الإجزاء والله أعلم.

[و] صحـة الرمي **[بترتبهن]**، أي: الجمار بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف بمنى ثم بالوسطى، ويختم بالعقبة، فإن عكس بأن قدم الوسطى مثلاً وأخّر الأولى في الترتيب، أو ترك بعضها ولو سهواً لم يجزه ذٰلك، فإن ذكر بعد خروج يومها ورمى الحاضر أشار له بقوله، **[وأعاد]** ندباً **[ما حضر]** وقته **[بعد]** فعل، أي: رمي **[المنسية]** وجوباً الأولى المتروكة، أي: ولو حكماً ليشمل المُنَكَّسَةَ، **[و]** أعاد رمي **[ما بعدها]** وجوباً أيضاً لوجوب الترتيب الكائن **[في يومها فقط]** فلا يعيد ما رماه في التالي ليومها، فلو نسي من ثاني النحر الجمرة الأولى فقط، وفعل الثانية والثالثة، ورمى جميع جمرات الثالث، ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو في يومها وهو الثانية والثالثة

وجـوباً، ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحباباً، ولا يعيد جمرات اليوم الثالث [**ونـدب تتابعه**]، أي: الرمي، فإذا رمى الأولى أردفها بالثانية ثم الثالثة ولا يفصل بعضها عن بعض إلا بقدر ما سيأتي من الدعاء، فالتتابع له صورتان: تتابع بين الحصيات وهو الذي قدمه، وتتابع بين الجمرات وهو الذي هنا فلا تكرار، والأصوب حمله على تتابع الحصيات بدليل تذكير الضمير والتفريع في قولـه: [**فـإن رمى**] الجمـار الثـلاث [**بخمس خمس**] وتـرك من كل جمرة حصاتين ثم ذكر في يومه أو غيره [**اعتد بالخمس الأول**] من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع، ولا هدي إن ذكر في يومه فهٰذا مفرع على قوله وصحته بترتبهن وعلى قوله، وندب تتابعه، أي: فلأجل ندب التتابع لم تبطل الخمس الأول ولأجل وجوب الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب لأن الثانية والثالثة وقعتا قبل إكمال الأولى، وكذا قوله: [**وإن لم يدر موضع حصاة**] أو أكثر تركت من أيها وسواء تيقن تركها أو شك [**اعتد بست من الأولى**]، فإن تحقق إكمال الأولى وشك في الثانية والثالثة اعتد بست من الثانية، [**وأجزأ**] الرمي [**عنه**]، أي: الرامي [**وعن صبي**] ونحوه بعد الرمي عن نفسه أو قبله إن رمى عن نفسه سبعاً، وعن الصبي سبعاً، بل ولو كان يرمي في جمرة واحدة [**حصاة**] عن نفسه ثم [**حصاة**] عن غيره إلى آخر كل جمرة لا إن رمى الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجزه، ولما كان وقت أداء جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر بين هنا الوقت الأفضل بقوله: [**و**] ندب [**رمي العقبة أول يوم طلوع الشمس**]، أي: بعد طلوعها إلى الزوال حيث لا عذر له وإلا استحب عقبـه، [**وإلا**] يكن الـرمي أول يوم بل ما بعده ندب [**أثر الزوال قبل**] صلاة [**الظهر**]، فمصب الندب قبل الظهر، فلا ينافي أن دخول الزوال شرط صحة فيها.

[و] ندب [**وقوفه**]، أي: مكثه ولو جالساً [**أثر**] رمي كل من [**الأولين**] للذكر والدعاء [**قدر إسراع**] بقراءة سورة [**البقرة**]، ويستقبل أثناء الدعاء القبلة.

[و] ندب [**تياسره في**] وقوفه للدعاء عند الجمرة [**الثانية**] بأن يجعلها على يساره، والمراد أنه يتقدم أمامها بحيث تكون محاذية ليساره، وأما الأولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلاً القبلة، وأما العقبة فيرميها من أسفلها من بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، ولا يقف عندها للدعاء.

[و] ندب [**تحصيب الراجع**] من منى إلى مكة، أي: نزوله بمسجد المحصب [**ليصلي**] به [**أربع صلوات**] الظهر والعشاء وما بينهما.

[و] ندب لمن خرج من مكة ولو مكياً أو قدم إليها بتجارة [**طواف الوداع إن خرج**]، أي: أراد الخروج، قلت: العبارة هنا فيها تساهل، وأقل ما يقال في طواف الوداع أنه سنّة لأن الجمهور على أنه واجب يجب بتركه دم، وخالفهم الإمام مالك في ذلك وقال: إنه سنة وهي رواية عن الشافعي، والذي في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر إلا أنه لا يجب بتركه دم وهذا هو الصواب لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بفعله ونهى عن تركه فكان واجباً وليس من أعمال الحج حتى يترتب على تركه دم. أ.هـ. [**لكالجحفة**] ونحوها من بقية المواقيت أراد العود أم لا، إلا المتردد لمكة لحطب ونحوه فلا وداع عليه [**لا**] لقريب [**كالتنعيم**] والجعرانة مما دون المواقيت [**وإن صغيراً**] فإنه يندب له الوداع [**وتأدى**] الوداع [**بالإفاضة و**] بطواف [**العمرة**]، أي: سقط طلبه بهما، ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما، [**ولا يرجع القهقرى**] بل يخرج وظهره للبيت، وكذا في الزيارة لرسول الله ﷺ، [**وبطل**] يعني كونه وداعاً، وإلا

فهـو في نفسـه صحيح [**بإقامة بعض يوم بمكة**] فيطلب بإعادته [**لا بشغل خف**] ولو بيعاً فلا يبطل، أي: لا يطلب بإعادته، [**ورجع له**] إن بطل أو لم يكن فعله [**إن لم يخف فوات أصحابه**]، أي: ذهابهم عنه [**وحبسه الكرى والـولي**] من زوج أو محرم، أي: جبرا على إقامتهما مع المرأة الحائض أو النفسـاء [**لحيض أو نفاس**] منعهما ذٰلـك من طواف الإفاضة [**قدره**] ظرف حبس، أي: قدر زمنه، فإن ارتفع، أي: الحيض أو دم النفاس طافت طواف الإفاضة، [**وقيد**] القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع [**إن أمن**] الطريق، أي: قيد بوجـود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الإفاضة بعد ان طهرت، فإن لم يؤمن كما في هٰذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقاً ولا يحبس من ذكر معها، ومكثت وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ثم تعود في القابل للإفاضة.

[و] حبست لها الرفقة أيضاً [**في كيومين**] لعله مع الأمن أيضاً لا أكثر من ذٰلك فلا يحبسون [**وكره رمي بمرمي به**]، أي: بحصى رمى به هو أو رمى به غيره، سواء رمى به في ذٰلك اليوم أو في يوم قبله وظاهره، ولو حصل الرمي بذٰلك الحجر الذي سبق أن رمى به في ثان عام فيكره [**كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة**]، أي: يكره لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن من أركان الحج فكأنه تكلم بالكذب [**أو**] يقال [**زرنا قبره**] أو زرناه [**عليه الصلاة والسلام**] وإنما حججناه أو قصدناه لأن الزيارة تشعر بالاستغناء ولعل هٰذه بالنسبة للأزمنة السابقة، وأما الآن فإنما تستعمل في التعظيم.

[و] كره [**رقى البيت**]، أي: دخـوله، قلت: وقد دخله رسول الله ﷺ وصلى فيه ومعه بعض أصحابه، ودخلت عائشة الحجر وصلت فيه. أ. هـ. [**أو عليـه**]، أي: على ظهره [**أو على منبره**] عليه الصلاة والسلام بنعل محقق

الطهارة أو خف [**بخلاف الطواف و**] دخول [**الحجر**] بالكسر بنعل طاهر فلا يكره، [**وإن**] طاف حامل شخص [**قصد بطوافه في نفسه مع محموله لم يجز**] الطواف [**عن واحد منهما**] لأن الطواف صلاة، وهي لا تكون عن اثنين [**وأجزأ السعي**] الذي نوى به نفسه ومحموله [**عنهما**] لخفة أمر السعي، إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة [**كمحمولين**] فأكثر لشخص نوى بطوافه أو سعيه المحمولين دون نفسه فيجزى [**فيهما**]، أي: في الطواف والسعي كان المحمول معذوراً أم لا، لكن على غير المعذور الدم إذا لم يعده.

[فصل]

[**حرم بـ**] سبب [**الإحرام**] بحج أو عمرة [**على المرأة**] ولو أمة أو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها [**لبس**] محيط بيديها نحو [**قفاز**] شيء يعمل لليدين تلبسهما المرأة خشية البرد خصّه للخلاف فيه وإلا فغيره مما تعده لستر يدها مخيطاً أو مربوطاً، كذا قاله تت وكذا ستر أصبع من أصابعها، فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها ولُبس بضم اللام مصدر ماضيه لَبِسَ بكسر الباء ومضارعه يَلْبَس بفتحها، وأما اللّبْسُ مصدر بمعنى التخليط بفتح اللام من باب ضرب يضرب ومنه قوله تعالى: ﴿**وللبسنا عليهم ما يلبسون**﴾ [**وستر وجه**] كلا أو بعضاً ترفهاً أو لحر أو برد ولو لم تلاصقه [**إلا لستر**] عن أعين الناس فلا يحرم عليها ستره، ولو ألصقته على وجهها، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة، أو ينظر إليها لقصد لذة، وحينئذ فلا يقال: كيف تترك واجباً وهو ترك ستر الوجه في الإحرام وتفعل محرماً وهو سترها لوجهها لأجل أمر لا يطلب منها إذ وجهها ليس بعورة، فالجواب أنه عورة يجب سترته فيما إذا علمت إلى آخر ما مر، قلت: التكاليف في الشرع ترجع لأوامر الله تعالى فالشرع كلّف المرأة بالسفور إذا كانت محرمة ولم يرها أجنبي وكلفها بستره وهي محرمة إذا

رآها أجنبي وليس في هٰذا تعارض، والله لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون. أ.هـ.

وانظر إذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب عليه ستره إن كان بالغاً، وعلى وليه إن كان غير بالغ أو يجري فيه الفدية الآتية أم لا [**بلا غرز**] بإبرة ونحوه [**و**] لا [**ربط وإلا**] بأن لبست قفازاً أو سترت كفيها أو وجهها أو بعضه لغير ستر عن الأجانب، أو غرزت ما سدلته أو عقدته [**ففدية**] إن طال.

[**و**] حرم بالإحرام [**على الرجل**] الذكر ولو رقيقاً أو صغيراً وتتعلق بوليه [**محيط**] بضم أوله وبالمهملة فيشمل المخيط بفتح أوله، والمعجمة وغيره [**بعضو**] ويدخل فيه الصرارة والقبقاب، ولعله إذا كان سيره غليظاً أي عريضاً وإلا فلا، قاله الحطاب، ولا يدخل المداس لما تقدم أن المحرم يلبسه، [**وإن**] كانت إحاطته [**بـ**] ـسبب [**نسج**] على صورة المخيط كدرع حديد فإن العرب سمته نسجاً أو لصق لبد على صورته، أو جلد حيوان سلخ بغير شق لبدنه أو أعضائه، [**أو**] كانت بسبب [**زر**] يقفله عليه [**أو عقد**] بربط أو تخليل بعود كما في العتبية لا إن خيط بغير الإحاطة كأزرار مرقع برقاع، وبردة ملفقة بفلقتين فيجوز [**كخاتم**]، أي: يحرم لبسه على الرجل ولو فضة ووزنه درهمان وفيه الفدية، [**وقباء**] بفتح القاف والمد وقد يقصر، الثوب المنفتح، مشتق من القبو وهو الضم والجمع، سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام، قاله القسطلاني على البخاري، وهو كالجبة إن أدخل يديه في كميه، بل [**وإن لم يدخل كماً**] في يد بشرط إدخال منكبيه أو أحدهما في محله الخاص المحيط به، فإن جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه في كميه ولا إحداهما فلا يحرم لعدم إحاطته حينئذ، وفي العبارة قلب، والأصل: وإن لم يدخل يده في كم.

[و] حرم بالإحرام على الرجل **[ستر]**، أي: تغطية **[وجهـ]** ـه جميعه، وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما: أحدهما وجوب الفدية، والثاني عدم وجوبها، وفهم من قوله ستر وجه أن ستر ما تدلى من لحيته ليس في ستره شيء، وبه صرح سند، **[أو]**، أي: حرم على الرجل ستر **[رأس بـ]** ـكل **[ما يعد ساتراً]** عُرفاً أو لغة، بقرينة قوله **[كطين]** لأنه يدفع الحر فأولى غيره من عمامة وقلنسوة **[ولا فدية]** عليه **[في]** تقليد **[سيف]** بعنقه، **[وإن]** تقلده **[بلا عذر]** حرم ووجب نزعه فوراً كما هو ظاهر المدونة، والسكين ليست كالسيف قصراً للرخصة على موردها.

[و] لا فدية في **[احتزام]** بثوبه أو غيره على المذهب خلافاً للتتائي، وفي الجواهر: وافتدى إن احتزم بحبل أو خيط لغير عمل، فإن كان لعمل فلا فدية عليه، وقيد في مختصر الوقار: الاحتزام بكونه بلا عقد، واقتصر عليه الحطاب ولم يذكره ابنه شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة.

[و] لا فدية في **[استثفار]**، أي: لَيُّ طرفي المئزر بين فخذيه وغرزهما في وسطه بلا عقد، فإن عقدهما فعليه الفدية **[لعمل فقط]** قيد في الاحتزام والاستثفار، فإن كانا لغير عمل ففيهما الفدية.

[وجاز] لمحرم بحج أو عمرة **[خف]**، أي: لبسه، ومثله جرموق وجورب **[قطع أسفل من كعب]** الرجلين سواء قطعه الحاج أو المعتمر أو اشتراه مقطوعاً، وشرط الترخيص في لبس الخف المقطوع كما ذكر كون لبسه **[لفقد]**، أي: العجز عن وجود **[نعل]** بالكلية، **[أو]** لـ **[ـغلوه]** غلواً **[فاحشاً]** عن المعتاد بأن يزيد ثمنه عن قيمته المعتادة فوق ثلثها، فلو لبسه لغير ما ذكر

من عدم وجوده أو زيادة ثمنه فوق الثلث وقد قطع أسفل من الكعب فعليه الفدية ولو لضرورة.

[و] جاز له [**اتقاء شمس**] عن وجهه، [**أو ريح بيد**] لأنها لا تعد ساتراً عرفاً وأولى ببناء أو خباء [**أو مطر**] ومثله، أي: الحر البرد عند الإمام مالك رحمه الله تعالى لابن القاسم [**بـ**]ـشيء [**مرتفع**] عن رأسه كنحو ثوب، وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر.

[و] جاز [**تقليم ظفر انكسر**] والجواز مقيد بتأذيه من كسره.

[و] جاز [**ارتداء**] وائتزار [**بقميص**] لعدم إحاطته [**وفي كره**] ارتداء [**السراويل**] لقبح هيئته وجوازه [**روايتان**]، وبحث ابن غازي في الروايتين بأن كلامه في مناسكه ونحوه للباجي يفيد أن الجواز قول لغير الإمام لا رواية عنه، وخرّج مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين**»، وقال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ في السراويل: لم يبلغني هٰذا، وقال ابن عبد السلام: وعندي أن مثل هٰذا من الأحاديث التي نص الإمام رحمه الله تعالى عنه على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بها، ويؤيد هٰذا قول الإمام مالك في رواية ربيبه معن بن عيسى، قال: سمعت مالكاً رحمه الله تعالى يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة من ذٰلك فخذوا به، وما لم يوافقهما من ذٰلك فاتركوه.

[و] جاز [**تظلل ببناء**]، قال في التوضيح، قال في الاستذكار: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وتحت الشجرة، ثم قال: وحكي عن غيره أيضاً جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل. أ.هـ. وقال في

التمهيد لابن عبد البر في الثامن والأربعين من حديث نافع: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت الشجرة أن يظللها بثوب ونحوه. أ. هـ، والله أعلم.

[و] جاز التظلل أيضاً بـ [ـمحارة]، في القاموس المحارة: شبه الهودج، والهودج مركب للنساء، فقوله: [لا فيها] ضعيف أو يحمل على المحفة ونحوها يلقى عليها ثوب ككساء غير مسمر على أعوادها المرتفعة كما تفعله العرب، **وأما الموهية فإن ألقى عليها ثوب غير مسمر فلا بد من نزعه بخلاف جوانبها فيجوز** الاستظلال بها لأنها كالحائط، وكذا سقفها الذي من أصل صنعتها، وشبه في المنع قوله: [كثوب] ينصب [بعصا]، أي: عليها أو على أعواد ويتغلل به فلا يجوز سائراً اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك لأنه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء، قال الحطاب: وتعليلهم هٰذا يقتضي أنه إذا ربط الثوب بحبال في أوتاد حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز. أ. هـ. [ففي وجوب الفدية] في التظلل في المحارة أو بثوب بعصاً وندبها [خلاف و] جاز لماش [حمل] لخرجه أو جرابه على رأسه [لحاجة]، أي: احتياج للحمل حيث لم يجد من يستأجره أو وجده وليس عنده ما يستأجره به [أو فقر] كأن يحمل لنفسه حزمة حطب مثلاً يتمعيش بثمنها، أو يحملها لغيره بأجرة لعيشه [بلا تجر] أشهب ما لم يكن تجره لعيشه كالعطار.

[و] جاز [إبدال] جنس [ثوبه] الذي أحرم فيه من إزار ورداء ولو تعدد أو نوى بذٰلك طرح الدواب مثل القمل الذي فيه، إذ لا يجب عليه شعوثة لباسه لأن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى، رأى نزع ثوبه لقملة بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقّه حتى مات حتف أنفه [أو بيعه]، أي: ثوب المحرم، ولو لأذية قمله على المشهور عند مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى، وقال سحنون انه

كطرد الصيد من المحرم، وفرق بأن طرد الصيد إخراج لغير مأمن، والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده [**بخلاف غسله**]، أي: ثوب المحرم من غير نجاسة بل لترفه أو وسخ أو غيرهما على ظاهرها حيث شك في قمله منع غسله لما ذكر فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه، [**إلا**] غسله [**لنجس**] أصابه [**فـ**] ـيجوز [**بالماء فقط**]، ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كما في الموازية، وفي الطراز: يندب إطعامه، ولا يجوز بنحو صابون فإن غسله به وقتل شيئاً أخرج واجبه.

[**و**] جاز [**بطّ**]، أي: شق [**جرحه**]، أي: فتحه وإخراج ما فيه، [**و**] جاز [**حك ما خفي**] عليه من جسده كرأسه وظهره [**برفق**] يأمن معه قتل الدواب، وكره بشدة، وأما ما يراه فله حَكُّهُ وإن أدماه، [**و**] جاز [**فصد**] لحاجة كما في الموطأ والمدونة وإلا كره [**إن لم يعصبه**] فإن عصبه ولو لضرورة افتدى.

[**و**] جاز [**شد مِنطَقة**] بكسر الميم وفتح الطاء وشدها جعل سيورها في ثقبها، فإن عقدها افتدى وشرط جواز شدها كونه [**لنفقته على جلده**]، أي: المحرم تحت إزاره والمنطقة كما قال ابن حجر: ما يشبه تكة السراويل، ابن عرفة وفي المدونة: لا بأس بربط منطقته تحت إزاره وجعل سيورها في ثقبها.

[**و**] جاز [**إضافة نفقة غيره**] لنفقته التي في منطقته التي شدها على جلده بأن يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الإضافة قبل شدها لأن المواطأة على الممنوع ممنوعة [**وإلا**]، أي: وإن لم يشدها لنفقته بأن شدها لمال تجارة أو له ولنفقته أو فوق إزاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره [**ففدية**] في هذه الصور.

وشبه في وجوب الفدية أموراً جائزة فقال: [**كعصب جرحه أو رأسه**] لعلة

بخرقة ولو صغيرة، لأن العصب مظنة الكبر، وفصّل ابن المواز في العصب بين الخرق الصغار والكبار كما في اللصق، وفرّق التونسي بينهما بأن العصب والربط أشد من اللصق إذ لا بد فيهما من حصول شيء على الجسم الصحيح بخلاف اللصق، ولذا صرح في المدونة بأن صغير خرق العصب والربط ككبيرها، [**أو لصق خرقة**] على جرحه أو رأسه [**كدرهم**] بغلى بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره، وظاهر التوضيح وابن الحاجب: لا شيء عليه في جمعه من مواضع ولا فدية في لصق خرقة أقل من درهم، ابن عاشر: هٰذا والله أعلم خاص بجروح الوجه والرأس لأنهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسي [**أو لفها**]، أي: الخرقة [**على ذكر**] لمنع مني أو مذي أو ودي أو بول من وصوله لثوب بخلاف جعل ذكره فيها عند نومه بلا لف، فلا فدية فيه فإن جعله في كيس فالفدية بالأولى، [**أو**] جعل [**قطنة**] ولو صغيرة غير مطيبة [**بأذنيه**] أو بواحدة، وعورض هٰذا بلصق خرقة دون درهم وأجيب بأن هٰذا لنفع الأذن به أشبه الخرقة الكبيرة [**أو قرطاس بصدغيه**] أو بصدغ واحدة وإن جاز لضرورة [**أو ترك**] مصدر مجرور معطوف على عصب، أي: تجب الفدية بترك [**ذي نفقة ذهب**] بعد فراغ نفقته ولم يدفعها له وهو عالم بذهابه، [**أو**] ترك [**ردها**] له مع تمكنه من الرد، أي: أنه لم يذهب صاحبها ولكنه تعمد ترك ردها له بعد فراغ نفقته.

[**و**] جاز [**لامرأة**] محرمة لبس [**خز**] وحرير وجميع الثياب [**وحلي**]، أي: لبس ذٰلك لأن حكمها بعد الإحرام كحكمها قبله في الجواز إلا في ستر الوجه والكفين.

[**وكره**] لمحرم [**شد نفقته بعضده أو فخذه**] ولا فدية إذا فعل ذٰلك [**وكب رأس**]، أي: وجه كما في النقل وبقرينة كب [**على وسادة**]، وأما وضع

خده عليهـا فجائز، [و]كره لبس [مصبوغ] بمعصفر أو نحوه من كل ما لا طيب فيه ولكنه يشبه الطيب **[لمقتدى به]** من إمام أو عالم خوف تطرق الجاهل إلى لبس المحرم، **[و]** كره **[شم]** طيب مذكر وهو ما يخفى أثره ويظهر، أي: يشم ريحه، والمراد به أنواع الرياحين **[كريحان]** وورد وياسمين، وكذا يكره شم مؤنثه بلا مس وهو ما يظهر لونه وأثره، أي: تعلقه بما مسه تعلقاً شديداً كمسك وزعفران وكافور، **[و]** كره **[مكث بمكان به طيب]** مؤنث.

[و] كره **[استصحـابه]**، أي: المؤنث أيضاً لا المذكر، فلا يكره مكثه بمكـان هو به ولا استصحـابـه ولا مسّه بلا شم كما يفيد الثلاثة قوله، وشم كريحان، وسيأتي حرمة مس المؤنث، فأقسام كل أربعة علمت أحكامها.

[و] كره **[حجامة بلا عذر]** خيفة قتل الدواب فإن تحقق نفي الدواب فلا كراهة، ومحل الكراهة إذا لم يزل بسببها شعر، وإلا حرم بلا عذر وافتدى مطلقاً لعذر أم لا، **[و]** كره **[غمس رأس]** في الماء خيفة قتل الدواب **[أو تجفيفه]**، أي: الراس إن اغتسل مثلاً بخرقة **[بشدة و]** كره **[نظر بمرآة]**، أي: فيها خيفة أن يرى شعثاً فيزيله، **[و]** كره **[لبس امرأة قباء]** بفتح القاف والمد **[مطلقاً]** حرة أو أمة، محرمة أو غير محرمة.

[و] حرم **[عليهما]**، أي: الرجل والمرأة بالإحرام **[دهن]** شعر **[اللحية والرأس]** **ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة، [وإن]** كان الرأس **[صلعاً]**، **أي: منحسر الشعر من مقدمة رأسه.**

[و] حرم عليهما **[إبانة ظفر]** لغير عذر، فهو مفهوم قوله آنفاً انكسر، **[أو]** إزالة **[شعر]** وإن قل بنتف أو حلق أو قص **[أو وسخ]** إلا ما تحت الظفر **[إلا غسل يديه]** من وسخ **[بمزيله]**، أي: الوسخ فلا يحرم عليهما بغير مطيب،

ونحو ذٰلك من أنواع المزيلات للأوساخ، **[و]** إلا **[تساقط شعر]** ولو كثر من رأسه كحمل متاعه عليه أو من لحيته أو أنفه **[لوضوء]** أو غسل واجبين أو مندوبين أو مسنون الغسل ولا شيء عليه فيما قتل من الدواب في طهارة واجبة وكذا في طهارة مسنونة أو مندوبة فيما يظهر ولو كثر، وكذا يجوز أيضاً الطهر لتبرد ولو تساقط فيه شعر فإن مات فيه من الدواب كثيراً افتدى، فإن قل كالواحدة وما قرب منها فعليه قبصات بصاد مهملة وهو الأخذ بأطراف الأنامل، وعلى هٰذا فيقيد قوله الآتي: أو قملة أو قملات بغير ما قتل في غسل تبرد **[أو]** من ساقه لـ**[ـركوب]** فيحلقه الاكاف أوالسرج.

[و] حرم عليهما **[دهن الجسد]** لغير ضرورة، والمراد به ما عدا بطن الكف والرِّجل بدليل قوله مشبهاً في المنع **[كـ]** ـدهن بطن **[كف ورِجل]**، أما وظاهرهما فداخل في الجسد، ونص عليهما لدفع توهم الترخيص في دهنهما **[بمطيب]** راجع للجسد وما بعده، ومتعلقه محذوف تقديره، أي: وافتدى في دهنهما بمطيب وإن لعذر **[أو]** بغير مطيب **[لغير علة]** بل للتزين في الجسد وبطن الكف والقدم، **[و]** في دهن الجسد بغير مطيب **[لها]**، أي: الضرورة كشقوق في الأطراف غالباً أو في غيرها من الجسد أو لمرض **[قولان]** في لزوم الفدية له وعدم لزومها له، **[اقتصرت]** المدونة **[عليهما]**، أي: القولين.

[و] حرم عليهما **[تطيب بكورس]** من كل طيب مؤنث، وهو ما يظهر ريحه ويتعلق أثره بلمسه، والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته في الأرض عشرين سنة، ومعنى تطييبه به إلصاقه بالبدن عضواً أو بعضه أو بالثوب، فله عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار، فلا فدية عليه، ويكره تماديه على ذٰلك، قاله في الجواهر

وبالغ على الحرمة بدون الفدية بقوله: [**وإن ذهب ريحه**] فيحرم وإن لم يكن عليه فدية [**أو**] تطيب [**لضرورة كحل**] ففيه الفدية بلا إثم، [**ولو**] وضع [**في طعام**] أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية، [**أو**] مسه و[**لم يعلق**] أثره به ففيه الفدية [**إلا**] من مس أو حمل [**قارورة**] أو خريطة [**سدت**] سداً وثيقاً بحيث لم يظهر منها ريح فلا فدية وهو استثناء منقطع، [**و**] إلا طيباً [**مطبوخاً**] إن أماته الطبخ ولو صبغ الفم فإن لم يمته، أي: طبخاً فالفدية، والظاهر أن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه سوى الريح كالمسك أو أثره كزعفران بأرز، [**و**] [**إلا طيباً يسيراً**] [**باقياً**] في ثوبه أو بدنه [**مما**] تطيب به [**قبل إحرامه**] فلا فدية عليه وإن كره، [**و**] إلا طيباً [**مصيباً من إلقاء ريح أو غيره**]، أي: غير الريح على ثوبه أو بدنه فلا فدية قلَّ ذلك الطيب أو كثر إلا أن يتراخى فيهما، [**أو**] مصيباً [**من خلوق**] بفتح الخاء [**كَعْبَةٍ**] فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها، أي: الكعبة [**وخير في نزع يسيره**]، أي: الخلوق والباقي مما قبل إحرامه وأما الذي يصيب المحرم من إلقاء الريح أو غير الريح فيجب إزالة قليله أو كثيره فوراً فإن تراخى في إزالة ما أصابه من الطيب قلّ أم جلّ لزمته فدية فلا يدخل في قوله، [**وألا**] يكن الخلوق أو الباقي مما قبل إحرامه يسيراً بل كان كثيراً [**افتدى إن تراخى**] في نزعه لكن في خلوق الكعبة فقط، وأما الباقي مما قبل الإحرام فيفتدى في كثيره وإن لم يتراخ على المعتمد فيخص قوله.

وخير في نزع يسيره بشيئين ويخص التراخي بواحد منهما، ولا يخفي ما فيه من التكلف على أن بعض المحققين قال: النص في خلوق الكعبة التخيير في نزع يسيره، وأما الكثير فيؤمر بنزعه استحباباً فكلام المصنف غير مستقيم. أ.هـ. وشبه في وجوب الفدية مع التراخي وعدمه بعدمه قوله: [**كتغطية**

رأسه]، أي: رأس المحرم بفعله أو فعل غيره **[نائماً]** فإن تراخى في نزعه بعد يقظته افتدى، وإن نزعه فوراً فلا فدية عليه **[ولا تخلق]** الكعبة، أي: تطيّب **[أيام الحج]** يكره ذٰلك فيما يظهر **[ويقام]**، أي: يؤمر بالقيام ندباً **[العطارون]** الذين يبيعون الطيب المؤنث **[فيها]**، أي: في أيام الحج **[من المسعى وافتدى]**، أي: لزمته الفدية وجوباً نيابة عن المحرم **[والملقى الحل]** بكسر الحاء وشد اللام، أي: غير المحرم طيباً مؤنثاً على محرم نائم أو ثوباً على رأسه **[إن لم تلزمه]**، أي: المحرم، الفدية لنزعه عقب انتباهه وفدية الحلّ الملقى بإطعام ستة مساكين أو نسك **[بلا صوم]** لأنه عبادة بدنية لا تكون عن الغير **[وإنما الذي يلزمه إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأعلى]** **[وإن لم يجد]** الملقى بما يفتدى به **[فليفتد المحرم]** الملقى عليه بصوم أو إطعام أو نسك لأنها من نفسه.

وشبه في الفدية على الفاعل فإن لم يجد فعلى المفعول به فقال: **[كأن حلق]** الحل فضميره عائد إلى الصفة بدون الموصوف الذي هو لفظ الملقى **[رأسه]**، أي: رأس محرم فالفدية بغير الصوم على الحل حيث لم تلزم المحرم بأن كان حَلَقَه مكرهاً أو نائماً، فإن لم يجد فليفتد المحرم **[ورجع]** على الفاعل **[بالأقل]** من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه كما سبق في الصوم **[إن لم يفتد]** المحرم **[بصوم]** وإلا فلا رجوع.

وأيسر وأذن للمحرم وكذا إن لم يأذن كما هو ظاهر الشيخ سالم، وهو الموافق لما ذكروه في الصوم عند قول المصنف، وإن أعسر كفرت ورجعت، إلخ، من أن مثله إذا كفرت مع يسره وبه سقط ما عساه يقال هو في هٰذه الحالة متبرع **[وعلى المحرم الملقى]** على محرم نائم طيباً **[فديتان على الأرجح]** واحدة لمسه الطيب أثناء الإحرام، وأخرى لتطييبه النائم المحرم إن بادر النائم

المحرم حين استيقاظه من نومه بنزعه الملابس التي مسها الطيب عنه وإلا بأن لم يبادر بفعل النزع، أو لم ينزع أصلاً فعلى كل منهما فدية، فإن لم يمس الملقى فعليه فدية واحدة لإلقائه إن بادر الملقى عليه بنزعه فإن تراخى فعليه فدية ولا شيء على الملقى فعلم أن الصور أربع.

[**وإن حلق حل محرماً**] أو قلم أظفاره أو طيبه [**بإذن**] من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطييب [**فعلى المحرم**] الفدية ولو أعسر، ولا تلزم الفدية الحل حيث كان الفعل ناشئاً عن إذنه، أي: المحرم ورضاه، [**وإلا**]، أي: وإن لم يأذن له المحرم بأن كان نائماً أو مكرهاً [**فـ**] ـالفدية [**عليه**]، أي: على الحل، وقد يقال إن هذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح [**وإن حلق محرم**] بحج أو عمرة [**رأس حل**] غير محرم [**أطعم**] المحرم وجوباً لاحتمال قتله دواب فإن تحقق عدمها فلا يطعم، [**وهل**] إطعامه [**حفنة**]، أي: ملء يد واحدة من طعام كما في المدونة [**أو**] إطعامه [**فدية**]، أي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك بشاة.

[**تأويلان**]، في قول الإمام: يفتدى، وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام، [**وفي**] قلم [**الظفر الواحد لا لإماطته لأذى**] ولا لانكساره بأن كان عبثاً أو ترفهاً كما هو ظاهر الحطاب [**حفنة**]، أي: ملء يد واحدة متوسطة من طعام لا مقبوضة ولا مبسوطة، والقبضة بالضاد ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة، والقبصة بالصاد المهملة الأخذ بأطراف الأصابع، فهي دون القبضة بالضاد المعجمة [**كـ**] ـإزالة [**شعرة**] واحدة من جسده ففيها حفنة [**أو شعرات**] جمع قلة عشرة فما دون ذلك لغير إماطة أذى يلزمه حفنة من طعام، ولإماطته أذى فدية كما لو كثر بأن زاد على عشرة فالتشبيه تام، وكذا قوله: [**و**] قتل [**قملة**] واحدة [**أو قملات**] عشرة فما دون ذلك حفنة من طعام، ولإماطة الأذى فدية،

[**وطرحها**] بالجر، أي: القملة فيه التفصيل المتقدم لأنه يؤدي لقتلها [**كحلق محرم لمثله**] بإذنه [**موضع الحجامة**] يلزم الحالق حفنة من طعام [**إلا أن يتحقق**] الحالق [**نفي القمل**] فلا شيء عليه وعلى المحلوق في الحالين الفدية.

[**و**] كذا أيضاً يلزم المحرم حفنة في [**تقريد بعيره**]، أي: إزالة القراد عنه، وظاهره ولو كثر، وهو قول ابن القاسم [**لا كطرح علقة**] عنه أو عن بعيره لأنها من دواب الأرض تعيش فيها، [**أو**] طرح [**برغوث**]، أو قراد عن نفسه فلا شيء عليه لأنهما ليسا من دوابه، والبرغوث من دواب الأرض، قاله التتائي، **وأما** قتلهما ففيه فدية إن كثر لا إن قل، أي: القتل لأنه إذا كان القمل الذي في طرح يسيره الإطعام ولا تجب الفدية إلا في قتل الكثير منه، فأولى ما ليس في طرحه فدية لكن في الشامل: وله طرح برغوث ولا شيء في قتله، وقيل: يطعم. أ. هـ.

[**والفدية فيما يترفه**]، أي: يتنعم [**به أو**] فيما [**يزيل**] به [**أذى**] فالأول [**كقص الشارب**]، قاله التتائي، وفي ق، عن ابن شاس أنه مثال للثاني، والأظهر صلاحيته مثالاً لهما [**أو**] قص [**ظفر**] واحد لإماطة أذى أو متعدد فتحصل من كلامه أن للظفر ثلاثة أحوال، قص المنكسر هذا لا شيء فيه، الثاني: قصه لا لإماطة الأذى فيه حفنة، الثالث: قصه لإماطة الأذى فيه فدية، [**وقتل قمل كثر**] بأن زاد على عشرة ولو في غسل لتبرد، لا غسل جنابة فلافدية، ولو كثر، وكذا المندوب كما مر استظهاره، [**وخضب**] لرأس ولحية أو غيرهما لا لجرح [**بكحناء**] بالمد لأنه يطيب الرأس ويرجل شعره ويقتل دوابه، [**وإن**] كان الخضب به [**رقعة إن كبرت**] كدرهم [**ومجرد**] صب ماء حار على جسده في [**حمام**] دون إزالة وسخ ولا تدلك [**على المختار**]، وأسقط من كلامه قيداً

وهو لا بد من جلوسه فيه حتى يعرق، ومع ذلك هو ضعيف، والمعتمد مذهب المدونة من أنه إنما تجب الفدية على داخله إن دلك وأزال الوسخ، ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في مواضع أربعة أشار لأولها المصنف بقوله: [**واتحدت إن ظن**] الفاعل [**الإباحة**] بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه كأن يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحل منهما، أو يطوف للإفاضة معتقداً أنه على طهارة فتبين خلاف ذلك، أو يرفض حجه أو يفسده بوطء فيظن استباحة موانعه، وأن الإحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد، فيفعل أموراً كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاث والأولى وهي: الطواف على غير طهارة لا يتأتى فيها شك الإباحة، والثانية والثالثة يتأتى، وظاهر كلامهم تعدد الفدية، فقوله: إن ظن الإباحة أي في شيء خاص، وأما من ظن عدم حرمة ما يحرم بالإحرام ففعل متعدداً، أو أن كلًّا يوجب فدية إذا انفرد عند التعدد يوجب واحدة، فإن هذا لا يوجب اتحاداً، وأشار لثانيها بقوله: [**أو تعدد موجبها**] من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب [**بفور**] فدية واحدة لأنه كالفعل الواحد، ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على التجرد من إحرامه، ثم يلبس بعده جميع ملابسه من قلنسوة، وهي التي تجعل على الرأس، وعمامة وقميص وسراويل وغير ذلك، فإن تراخى ما بين الفعلين تعددت الفدية، ولثالثها بقوله: [**أو**] تراخى ما بين الفعلين لكنه عند فعل الأول أو إرادته [**نوى التكرار**]، أي: تكرار فعل الموجب لها، وظاهره ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب، وكلامه صادق بثلاث صور وهي: أن ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها، أو ينوي متعدداً معيناً ففدية واحدة ما لم يخرج للأول قبل فعل الموجب الثاني وإلا تعددت، ولرابعها بقوله: [**أو**] تراخى ما بين الفعلين ولم ينو التكرار عند الفعل الأول إلا أنه [**قدم**] ما نفعه أعم كأن قدَّم [**الثوب على السراويل**]، أو القميص على الجبة أو القلنسوة على العمامة إلا أن يكون للخاص زيادة نفع

على العام كما إذا طال السراويل طولاً له بأن يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتعدد كما إذا عكس فقدم السراويل على الثوب.

[**وشرطها**]، أي: الفدية [**في اللبس**] لثوب أو خف أو غيرهما [**انتفاع من حر أو برد**] في الجملة، فلو لبس ثوباً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً وتراخى في نزعه فإنه يفتدى لحصول نفع في الجملة من حيث الدوام [**لا إن نزع مكانه**] فلا شيء عليه، [**وفي**] الفدية بلبسه في [**صلاة**] لم يطوّل فيها [**قولان**]، الراجح عدم الفدية، وظاهره ولو رباعية، فإن طوّل فالفدية اتفاقاً، وقوله في اللبس، أي: وأما فيما لايقع إلا منتفعاً به كالطيب فالفدية بمجرده بلا تفصيل، [**ولم يأثم**] مرتكب موجب الفدية [**إن فعل لعذر**] حاصل بالفعل أو مترقب فخوف العذر كاف [**وهي**]، أي: الفدية أنواع ثلاثة: [**نسك شاة**] بالإضافة وبالتنوين، على أن شاة بدل أو بيان، وفي نسخة بشاة بالباء، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية، والشاة أفضل من الإبل والبقر فهي كالضحايا لا كالهدي، فقوله: [**فأعلى**]، أي: في كثرة اللحم لا في الفضل، كذا قيل، لكن المذهب على ما قال بعض المحققين أن كثرة اللحم أفضل قياساً على الهدي، [**أو إطعام ستة مساكين لكل مدان**] فهي ثلاثة آصع فإن حصل لبعضهم أكثر من مدين، ولبعضهم أقل منهما كمل له بقيتهما، وينبغي أن له نزع الأكثر ممن هو بيده قياساً على قوله، وله نزعه إن بين بالقرعة [**كالكفارة**] لليمين في كونها من غالب قوت البلد لا غالب قوته هو، وكونها بمده عليه الصلاة والسلام إذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار [**أو صيام ثلاثة أيام**] إن كانت غير أيام منى بل [**ولو**] كانت [**أيام منى**] الثلاثة التي بعد يوم النحر، [**ولم يختص**] النسك ذبحاً أو نحراً أو طعاماً أو صياماً [**بزمان أو مكان**]، قال التتائي: ومقتضاه إطلاق النسك على الثلاثة. ومقتضى

المصنف والآية اختصاصه بالشاة، فأعلى [**إلا أن ينوي**] المفتدى [**بالذِّبح**] بكسر الذال، أي: المذبوح، ومثله المنحور [**الهدي**]، أو يقلد ويشعر ما يقلد ويشعر وإن لم ينو الهدي كما يفيده المواق [**فـ**]ـيصير حكمه [**كحكمه**]، أي: الهدي في أن محله منى إن وقف به في عرفة ليلة العيد وساقه في حج وبقيت أيام النحر، وإلا فمحله مكة [**ولا يجزىء**] عن طعام ستة مساكين لكل مدان [**غداء وعشاء**]، ولا يفديهما غداءآن ولا يعشيهما عشاءآن [**إن لم يبلغ**] ما ذكر [**مدين**] لكل مسكين، فإن بلغهما أجزأ.

[**و**] حرم عليهما [**الجماع ومقدماته**] ولو علمت السلامة من مني أو مذي [**وأفسد**] الجماع الحج والعمرة [**مطلقاً**] ولو سهواً أو مكرهاً عليه في آدمي وغيره، فعل شيئاً من أعمال الحج بعد الإحرام أو لا، كان بالغاً أو لا [**كاستدعاء مني**] فإنه يحرم، قال ابن شاس: فإن نشأ عنه إنزال أفسد الحج والعمرة والاستدعاء يكون بتحرك الذكر تعبثاً وبالتفكير في محاسن أهله أو غيرهن ونحو ذٰلك مما يسبب إنزال المني عمداً أو جهلاً أو نسياناً [**وإن بنظر**]، قال مالك: للذة حتى أنزل فسد حجه وعليه حج قابل، وعليه الهدي، فإن لم يبالغ في النظر ولا أدامه فأنزل فحجه تام وعليه هدي.

[**وإن وقع**] الجماع أو المني المستدعى [**قبل الوقوف**] بعرفة فسد [**مطلقاً**] فعل شيئاً من أفعال الحج كطواف القدوم والسعي أم لا، وقال التتائي: يحتمل من غير قيد يدل عليه ما بعده، ويحتمل سواء كان الاستدعاء عن أمر يغلب الإنزال منه أم يغلب عدمه خلافاً لقول اللخمي إن أنزل عن استدعاء يغلب الإنزال منه أو يتردد أفسد، وإن أنزل عن استدعاء يغلب عدم الإنزال عنه لم يفسد وعليه هدي، ولو أراد هٰذا الاحتمال لذكره عقب قوله: كاستدعاء مني لكان ذٰلك أحسن. أ.هـ. قال علي الأجهوري: ولم أر ما يخالف اللخمي في

هٰذا ويوافق إطلاق المصنف.

[**أو**] وقع الجماع [**بعده**]، أي: الوقوف فيفسد [**إن وقع قبل**] طواف [**الإفاضة و**] رمى جمرة [**عقبة يوم النحر أو قبله**] ليلة مزدلفة، الحطاب لا بد من هٰذه اللفظة لأن لا يتوهم اختصاص الفساد يوم النحر، [**وإلا**] بأن لم يقع قبلها يوم النحر، أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر [**فهدي**] واجب في الصور الثلاثة من غير إفساد، وشبه في الهدي فقال: [**كإنزال**] المني [**ابتداء**] بمجرد نظر أو تفكر، فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه [**وإمذائه**] فيه الهدي سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو تفكر، أو خرج بقبلة أو غيرها [**وقبلته**] بدون مني ومذي فيها هدي إذا كانت على الفم لغير وداع أو رحمة وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها مني أو مذي، فحكمه، فإن كان على الجسد فحكمها حكم الملامسة إن خرج بها مني أو مذي أو كثرت فهدي، وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها [**ووقوعه**]، أي: الجماع من معتمر [**بعد**] فراغ [**سعي في عمرة**] قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها، وفيه هدي، [**وإلا**]، أي: وإن لم يقع بعد سعي فيها بأن وقع في السعي أو قبله [**فسدت**] عمرته [**ووجب**] على المكلف [**إتمام**] النسك [**المُفْسَد**] بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه، وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة والمبيت بها والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه، والمبيت بمنى ورمي الجمرة والمرور بمسجد المحصب، فإن فاته وقوفه وجب التحلل منه بعمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعدم قابل، فإنه تمادٍ على فعل فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز، [**وإلا**]، أي: وإن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا [**فهو**]، أي: الإحرام الفاسد باق [**عليه**] إن لم يحرم بالقضاء

بل [**وإن أحرم**] بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه، وإتمامه إتمام للمفسد، [**و**] إذا كان باقياً عليه وأحرم بقضائه في القابل فلا يجزيه عن القضاء، ويكون فعله في القابل متمماً للفاسد و[**لم يقع قضاؤه إلا في**] سنة [**ثالثة**]، **إن كـان** عمرة أو سنة ثالثة إن كان حجاً إذا لم يطلع عليه في العام الثاني إلا بعد الوقوف بعرفة، والأمر بإتمام الأول بالإفاضة خاصة لا بفعل عمرة إذ الفرض أنه أدرك الوقوف بعرفة عام الفساد فلم يبق عليه إلا الإفاضة فتدبر ثم يقضيه في العام الثاني، [**و**] وجب [**فورية القضاء**] لما أفسده من عمرة بعد التحلل من فاسدها ومن حج لو على القول بتراخي الحج ولم يخف الفوات، وهو ظاهر قوله: [**وإن**] كان ما أفسده منه [**تطوعاً**] لدخوله في تلك العبادة، قال بعضهم: وظاهر كلام الموضح وابن عبد السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الإسلام، ثم الحج هنا كالصلاة كما قالوه في قول المصنف: وجب قضاء فائته مطلقاً، والفرق بينهما وبين الصوم في أنه موسع لشعبان، الثاني أن الحج زمنه يسير، وكلفته شديدة فشدد فيه سداً للذريعة لأن لا يتهاون فيه أو أن القضاء فيه على الفورية، فصارت حجة القضاء كأنها معينة في زمن معين فلزم قضاء فاسدها كحجة الإسلام وزمن قضاء الصوم غير معين، والصلاة يكثر تكرارها فوجب قضاء ما فاته منها ليميز بينه وبين ما يؤدي منها، والصوم إنما يلتبس أداؤه وقضاؤه في ثاني عام، فلذا طلب قضاؤه بشعبان فقط.

[**و**] وجب [**قضاء القضاء**] من حج أو عمرة إذا أفسده فيأتي بحجتين عند ابن القاسم إحداهما قضاء عن الحجة الأولى، والثانية قضاء عن قضائها الذي **أفسـد**، ويهدي مع كل حجة هدياً، [**و**] وجب [**نحر هدي في**] زمن [**القضاء**] لحج أو عمرة، ولا يقدمه زمن إتمام المفسدة فيؤخره على المشهور ليجتمع القضاء والهدي، والوجوب منصب على الهدي، وعلى كون نحره في القضاء

ولكنه غير شرط بدليل قوله: وأجزأ إن عجل، وظاهر عبارته وجوبه للقضاء، وليس كذلك بل للفساد إن اتحد موجب الفساد بل [**وإن تكرر**] موجبه بوطء [**لنساء**]، أي: فيهن [**بخلاف صيد**] فيتعدد جزاؤه بتعدده لأنه عوض عنه، والعوض يتعدد بتعدد المعوض، [**و**] بخلاف [**فدية**] فتتعدد بتعدد سببها إلا في المواضع الأربعة المتقدمة في قوله، واتحدت إن ظن الإباحة، إلخ، [**وأجزأ**] هدي الفساد [**إن عجل**] مع إتمام المفسد.

[**و**]وجب هدايا [**ثلاث إن أفسد**] الحج حال كونه [**قارناً**] أو متمتعاً [**ثم**] بعد أخذه في إتمامه [**فاته**] وأولى إن فاته ثم أفسده، [**وقضى**] قارناً أو متمتعاً هدي للإفساد، وهدي للفوات، وهدي للقران، أو التمتع الصحيح الذي جعله قضاءً وسقط هدي القران أو الذي فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن بإحرامه ولا المتمتع من عامه، وسيفيد هذا بقوله: لا دم قران ومتعة للفائت، [**وعمرة**] عطف على هدي من قوله، وإلا فهدي، فلو وصله به لكان أحسن إذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بما أراد أي: حيث قلنا بعدم الفساد، فهدي، ويجب معه عمرة يأتي بها بعد أيام منى [**إن وقع**] الوطء غير المفسد للحج [**قبل ركعتي الطواف**] للإفاضة صادق بوقوعه قبل الطواف، وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه، وكذا إن وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعي لم يسع عقب طواف القدوم.

وعلّة وجوب الإتيان بعمرة هو أن يأتي بطواف وسعي لا خلل فيهما، ولذا لوقوع الوطء بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعي عقب طواف القدوم أو بعد السعي لمن لم يقدمه، وقبل رمي جمرة العقبة، فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل، وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة.

[**و**] وجب على من أكره امرأة على جماعه إياها حرة كانت أو أمة أذن لها

في الإحرام أم لا [**احجاج مكرهة**]، وأهدى عنها من ماله إن كانت المكرهة باقية في عصمته أو ملكه، بل [**وإن**] طلقها و[**نكحت غيره**]، أي: المكره، ويجبر الزوج الثاني على إذنه لها في قضاء المفسد أو باع الأمة التي أكرهها وبيعها جائز، ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها، وإلا فللمشتري ردها به، [**و**] يجب الحج والهدي [**عليها**]، أي: المكرهة بالفتح من مالها [**إن أعدم**] مكرِهاً بالكسر [**ورجعت عليه**] بعوض ما أنفقته من مالها في حجها وهديها على المكرِه بالكسر إن أيسر [**كـ**] ـرجوع [**المتقدم**] في رجوع من ألقي عليه طيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقي شيئاً يفتدي به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقي فترجع عليه بالأقل مما أنفقه ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف، وفي الهدي بالأقل من ثمنه وقيمته، والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع لا يوم الإخراج، [**وفارق**] وجوباً، وقيل ندباً [**من**]، أي: المرأة التي [**أفسد**] الواطىء الحج أو العمرة [**معه**]، أي: المرأة الموطوءة وذكر ضميرها مراعاة للفظ مَن، وصلة فارق [**من**] حين [**إحرامه**] بالقضاء حجاً أو عمرة [**لتحلله**] منه بتمام الإفاضة وركعتيه والسعي إن لم يسع عقب القدوم، وحلقه في الحج أو العمرة، وإنما أمر بالمفارقة إلى هٰذه الغاية لأن لا يعود إلى مثل ما وقع منه، [**ولا يراعى**] في زمن إحرامه بالقضاء [**زمن إحرامه**] بالمفسد، أي: لا يلزم أن يحرم ثانياً في زمن الإحرام الأول بل له في الثانية أن يحرم في مثل الأول أو قبله أو بعده، فلو أحرم في شوال وأفسده، جاز أن يحرم بالقضاء في ذي القعدة أو في ذي الحجة فهٰي مسألة مستأنفة ويحتمل تعلقها بما قبلها من المفارقة، أي: لا يراعى في مفارقته لزوجته زمن إحرامه الأول بل يبقى معها إلى أن يحرم، ولو تأخر إحرام القضاء عن الإحرام الفاسد، والأول نحوه للشارح، والثاني للبساطي ولا كبير فائدة فيه، قاله التتائي [**بخلاف**

ميقات] مكاني أحرم منه في الحجة الأولى **[إن شرع]**، أي: إن كان مشروعاً له، أي: مطلوباً منه أن يحرم منه حال مجيئه في المفسد فإنه يجب عليه الإحرام منه ثانياً في عام القضاء، ولو أقام بمكة إلى قابل بعد إكمال المفسد فإن أحرم منه خالف الواجب وعليه دم كما قال: **[وإن تعداه]** ولو بوجه جائز كإقامته بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل كما علم **[فدم]** ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء، وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء **[وأجزأ تمتع]** قضاء **[عن إفراد]** أفسد **[وعكسه]** وهو إفراد عن تمتع **[لا قران عن إفراد]** فلا يجزىء **[أو]** قران عن **[تمتع]** فلا يجزىء أيضاً **[و]** لا **[عكسهما]** وهو إفراد عن قران أو تمتع عن قران.

[ولم ينب] لمن أحرم بتطوع قبل حجة الفرض فاسدة **[قضاء تطوع]** مفسد **[عن واجب]** الذي هو حجة الفرض إذا نوى عند إحرامه بالقضاء القضاء والفرض معاً، أو نيابة القضاء عن الفرض، ويجزىء عن القضاء، وأما لو نوى الفرض فقط فيجزىء عنه، والقضاء باق في ذمته.

[وكره] لزوج وسيد حالة إحرامه **[حملها للمحل]** محرمة أم لا، وأما محرمها فلا يكره وأما الأجنبي فظاهر أنه يمنع **[ولذلك]**، أي: ولأجل كراهة الحمل المذكور **[اتخذت السلالم]** لرقي النساء عليها للحمل، **[و]** يكره له **[رؤية ذراعيها]** لغير لذة وإلا حرم و**[لا]** يكره له رؤية **[شعرها]** لخفته، وفيه نظر، **[و]** لا يكره **[الفتوى في أمورهن]** ولو في حيض ونفاس.

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام شرع في محرماته مع الحرم فقال: **[وحرم به]**، أي: بسبب الإحرام بعمرة أو بحج بأي نوع من أنواعه كان إحرامه صحيحاً أو فاسداً على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه، وباء

[**وبالحرم**] ظرفية ولو غير محرم، قالوا: وللتقسيم وهي أجود فيه عند ابن مالك، ويأتي فاعل حرم، ولما كان للحرم حدود حدها سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم سيدنا محمد ﷺ عام الفتح، ثم عمر رضي الله تعالى عنه، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان وفي كل خلاف بين المعتمد من ذلك بالأميال ومركزها البيت، فقال: وحدُّه [**من نحو**]، أي: من جهة [**المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم**]، أي: الذي هو مشهور عند الناس الآن بمساجد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أي: يحرم صيد بري على من بالبيت أو خارجاً عنه مريد المدينة المنورة أو آتياً منها، ومنتهى التحريم على الأول إلى مبدأ التنعيم ومبدأ التحريم على الثاني داخل التنعيم إلى البيت الحرام وهل ذلك القدر المحرّم أربعة أميال أو خمسة خلاف، فأو للخلاف، والتنعيم خارج فيجوز الصيد فيه لمن خرج من مكة يريد المدينة المنورة أو جاء إليها بدليل ما مر أن من يحرم بعمرة أو يحرم بقران وهو من أهل مكة يحرم منه، أي: التنعيم، والخلاف في أن أقل الأميال أربعة أو خمسة مبني على الخلاف في قدر الميل، وفي قدر الذراع هل هو ذراع الآدمي أو ذراع البز المصري، وحدّه من جهة [**العراق ثمانية**] من الأميال [**للمقطع**]، بفتح الميم والطاء بينهما قاف ساكنة، وبضم الميم وفتح القاف والطاء مشددة، أي: على ثنية جبل بمكان يقال له المقطع، [**و**] حدّه [**من عرفة**]، أي: جهتها [**تسعة**] وينتهي للجعرانة، ومن جهة اليمن سبعة إلى موضع يسمى أضاة [**ومن**] جهة [**جدة**] بضم الجيم وشد الدال المهملة وهي مدينة عظيمة تقع غربي مكة المكرمة على ساحل البحر الأحمر، وبينهما مرحلتان، وهو علم منقول، إذ هو في الأصل الطريق، والجمع جدد كغرفة وغرف [**عشرة لآخر الحديبية**] ضبطه أكثر المحدثين بتشديد الياء وضبطها

الشافعي بالتخفيف، والمراد لآخرها من جهة الحل، وإلا فالحديبية من الحرم كما قاله مالك والشافعي، بينهما وبين مكة مرحلة واحدة، وأشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بأنه [**يقف سيل الحل دونه**]، أي: إذا جرى إليه لا يدخله بخلاف سيله إذا جرى فإنه يخرج إلى الحل، وهٰذا تحديد له بالأمارة والعلامة، والأولى تحديده بالمساحة، وما ذكره من وقوف سيل الحل دونه أغلبي فلا ينافي قول الأزرق: يدخله من جهة التنعيم، وكذا قول الفاكهاني من جهات أخرى كما في التتائي.

[تنبيه]

يعتبر التحريم وقت الإصابة لا وقت الرمي، فلو رمى صيداً وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمي إليه وأصابته الرمية بعد إحرامه فعليه جزاؤه، نقله ابن عرفة والمصنف في باب الديات، وأما الجزاء الذي يوجبه الحرم فيعتبر فيه كون الصيد بالحرم وقت الإصابة أو مرور السهم بالحرم [**تعرض**] حيوان [**بري**] فاعل حرم وما قبله جملة اعتراض بينهما ويباح البحري لقوله تعالى ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ [**وإن**] خرج البري عن طباع الوحوش و[**تأنس**]، ودخل في البري الجراد والضفدع البري والسلحفاة البرية ونحوهما، [**أو لم يؤكل**] كخنزير وقرد ولو مملوكاً، ويقوم للجزاء على تقدير جواز بيعه [**أو**] كان البري [**طير ماء**]، أي: يألف الماء ويلازمه ويعيش بالبر [**وجزئه**]، أي: بعضه فكما يحرَم التعرض لكل يحرم لبعضه كذنبه وأذنه وريشه، [**و**] حرم على المحرم وفي الحرم ولو لم يكن محرماً التعرض لـ[**بيضه**]، أي: البري، [**و**] حرم بالإحرام وفي الحرم [**جزؤه**]، أي: يحرم التعرض للصيد البري ولو لبعضه أيضاً، وضبط ابن غازي له بالجيم والراء غير محتاج إليه لأنه يغني عنه قوله:

وبيضه، لأنه إذا كان التعرض للبيض حراماً فأولى لأجراوه وهو جمع جِرْوٍ ولدخوله في عموم قوله: بري، ولأنه سينص على الجِرْوِ في قوله، والصغير كغيره.

[و] إن ملك حل صيد في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته ممن اصطاده بالحل ثم أحرم أو دخل به، أي: الصيد الحرم فـ[ـليرسله]، أي: يطلقه بمجرد ذلك إن كان [بيده] حقيقة أو حكماً بأن كان بقفص [أو] كان مع [رفقته] في قفص أو غيره، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه [وزال ملكه]، أي: من أحرم أو دخل في الحرم والصيد بيده أو مع رفقته [عنه]، أي: في الحال وفي المآل، فلو أرسله أحد فلا يضمنه، أو أطلقه في الحرم فأخذه شخص غير محرم في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه، فإذا تحلل المحرم من إحرامه فليس له أخذه منه [لا] يزول ملك من أحرم بعد اصطياده لصيد أو شرائه أو قبول عطيته من حل، أي: غير محرم في حل، أي: في مكان خارج عن الحرم ولا يجب عليه إرساله إن كان الصيد [ببيته]، أي: المحرم، [وهل] عدم وجوب إرساله وعدم زواله لملكه عنه مطلق عن التقييد بكون إحرامه من غير بيته، بل [وإن أحرم منه]، أي: بيته كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة، أو مقيد بكون إحرامه من غير بيته، فإن أحرم من بيته زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله فيه، أي: إرساله من بيته[تأويلان]، أي: فهمان في قول المدونة.

ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله، الأول للتونسي وابن يونس، والثاني نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب [فلا يستجد] المحرم أو الآفاقي في الحرم [ملكه]، أي: الصيد بشراء أو قبول عطية أو إقالة، فإن ورثه

أو ردّ عليه بعيب زال ملكه عنه وأرسله إذا كان الصيد حاضراً، فإن كان غائباً فيجوز شراؤه وقبول عطيته كذلك **[ولا يستودعه]**، أي: المحرم الصيد، محتمل أنه مبني للمفعول، أي: لا يقبله من غيره وديعة، قال في الطراز: ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيداً وديعة، فإن فعل رده إلى ربه، ويحتمل أنه مبني للفاعل، أي: لا يجعله وديعة عند غيره حتى يتحلل من إحرامه.

[و] من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال، أي: غير محرم في الحل **[رده]** لمودعه وجوباً **[إن وجد مودعه]** بكسر الدال، فإن امتنع من قبوله ولم يجد حاكماً يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه، **[وإلا]**، أي: وإن لم يجد مودعه ولا حلالاً، أي: شخصاً غير محرم يودعه عنده **[بقي]** الصيد بيد مودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز، فإن مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته، قاله الأجهوري، **[وفي صحة شرائه]**، أي: المحرم الصيد من إنسان حل غير محرم في الحل، أي: خارج الحرم أو في الحرم من ساكنه، أي: الحرم الصائد له خارج الحرم في الحل، ويزول ملكه عنه، ويجب عليه إرساله ولا يجوز له رده لبائعه، فإن رده له فعليه جزاؤه، وفي فساد شرائه، أي: المحرم للصيد من حل في الحل فيجب عليه رده لبائعه إن لم يفت **[قولان]**: الأول لابن حبيب، والثاني في الموازية.

واستثنى من البري فقال: **[إلا الفأرة والحية]** تاؤهما للواحدة **[والعقرب مطلقاً]**، صغيرة أو كبيرة، **[وغراباً وحدأة]** فيجوز قتل هذه الخمسة بغير نية ذكاتها، فإن نوى ذكاتها فلا يجوز، وحينئذ يكون فيها الجزاء، **[وفي]** جواز قتل **[صغيرهما]**، أي: الغراب والحدأة، وهو ما لم يصل لحد الإيذاء نظراً للفظ غراب وحدأة، ومنعه نظراً للمعنى، وهو انتفاء الإيذاء، **[خلاف]** دائر بين الجواز والمنع وشبه في الجواز فقال: **[كعاد سبع]** كأسد ونمر وفهد، وبه فسر

حديث: اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه السبع فقتله، وهو عتبة بن أبي لهب [**كذئب**] تمثيل للعادي، أي: إذا قتله لأجل الإيذاء، فإن قتله بنية الذكاة فلا يجوز.

وفيه الجزاء [**إن كبر**] شرط في كل عاد لا لخصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف لأنها في كاف التشبيه لإفادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض الأفراد، قاله الشيخ سالم، وقصره الشارح على الثاني، ولعله لاستغناء الأول عن القيد بقوله: كعادي إن فسر الصغير بما لا يعدو، والكبير بما يعدو، على أنه إذا فسر بذلك يصير في رجوع قوله إن كبر لعادي سبع شبه تكرار كما لا يخفى فإن صغر كره قتله، ولا جزاء فيه، انظر الحطاب والتتائي، [**كطير**] غير ما استثنى في الحديث [**خيف**] منه على النفس أو بعض الأعضاء أو الدواب أو المال وينبغي تقييده بماله بالٌ ولم يندفع[**إلا بقتله**] فهو مستثنى من مقدر فيجوز قتله ولا جزاء فيه، ويصح استثناؤه من خيف بتضمينه لا يؤمن منه.

[**و**] إلا [**وزغاً**] فيجوز قتله [**لحل**]، أي: شخص غير محرم بحج ولا عمرة [**بحرم**] لأن شأنه الإيذاء، وأما المحرم فيكره له قتله مطلقاً، وإن قتله عليه أن يطعم شيئاً من الطعام، هٰذا مع أن القاعدة: أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم في الحل إلا أن مالكاً رحمه الله تعالى، رأى أنه لو تركها الحلال، أي: غير المتلبس بالإحرام في الحرم الذي يحرم فيه قتل الصيد لغلبت، أي: الوزغة في البيوت، وحصل منها الضرر للناس بسمها وإفساد ما تصل إليه، ومدة الإحرام قصيرة، قاله في منسكه، وفي الشارح: يمنع ويمكن حمل ما لمنسكه من الكراهة على التحريم، وشبه في عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فكأنه قال: ولا جزاء في هٰذه المستثنيات [**كأن عم الجراد**] بحيث

لا يستطاع دفعه فيجوز حينئذ قتله [**واجتهد**] المحرم في التحفظ من قتله والواو للحال.

[**وألا**] يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله، وقتله مفرطاً [**فقيمته طعاماً**] يحتمل كالجلاب من غير حكومة، ابن رشد، وهو ظاهر المدونة، ولابن القاسم بحكومة قاله التتائي، ولا مانع من عود قوله: فقيمته لمسألة الوزغ أيضاً، أي: إذا قتل الوزغَ المحرمُ فقيمته لقول مالك أطعم كسائر الهوام، ثم على الاحتمال الأول في التتائي معناه بما تقوله أهل المعرفة، وعلى الثاني، فإن أخرج من غير حكومة أعاد، [**وفي الواحدة حفنة**] من طعام بيد واحدة على المعتمد، وظاهر قوله: الواحدة أن فيما زاد عليها القيمة وهو ظاهر الجلاب أيضاً، وفي ق ما يفيد أن الحفنة في الواحدة والاثنين والثلاثة إلى العشرة لأن كل واحدة فيها حفنة، وفيما زاد على العشرة القيمة، ومحل هٰذا الحكم إن قتله، أي: الجراد عمداً أو يقظة، بل [**وإن**] انقلب عليها [**في نوم**] أو نسيان.

وقوله: [**كدود**] وذر ونمل وذباب تشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها، وفي تعبيره باسم الجنس إيهام أن الواحدة ليس فيها حفنة، أو لا شيء فيها مع أن فيها ما في الكثير ولو جداً من الحفنة، ثم ظاهره أو صريحه أنه تشبيه في الحفنة كما مر مع أن الذي في الموازية قبضة بضاد معجمة وهي دون الحفنة كما مر، وعلم من هٰذا أن الجراد والدود ليسا كالقملة والقملات.

ولما ذكر أن التعرض للبري بأي وجه حرام شرع في ذكر موجب جزائه وهو قتله، وفي طرق ذٰلك الموجبة، فقال: [**والجزاء**] واجب أو يجب الجزاء [**بقتله**]، أي: الحيوان البري [**وان المخمصة**]، أي: شدة المجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم عليه كما سيأتي، قال القاضي عبد الوهاب: وهل

يجوز اصطياده حينئذ أو لا، قولان، وقيل: يجوز ولا جزاء، **[و]** يجب الجزاء وإن انتفى الإثم لأجل **[جهل]** بحكم قتل الصيد **[ونسيان وتكرر]**، أي: أو وقع ذٰلك لأجل التكرر فإن الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد، وسواء نوى التكرار أم لا، فقوله: وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها، ومن قتل صيوداً فعليه بعددها كفارات، وشبه في لزوم الجزاء قوله: **[كسهم]** رمى به حلال، أي: شخص غير محرم صيداً في حل، أي: في مكان يجوز الاصطياد فيه، ولكن **[مر]** السهم **[بالحرم]** فجاوزه وأصاب صيداً بالحل فقتله ففيه الجزاء عند ابن القاسم، وخالفه أشهب، **[وكلب]** أرسله حلال، أي: شخص غير محرم على صيد بالحل، أي: مكان أباح الشرع الاصطياد فيه **[تعين طريقه]** من الحرم، أي: لم يكن له طريق توصله للصيد إلا من الحرم، فالجزاء وإلا فلا، **[أو قصر]** ربه وهو محرم، أو في الحرم، أي: داخله **[في ربطه]** فانفلت وقتل صيداً **[أو أرسل]** كلبه أو بازه من الحل **[بقربه]**، أي: قرب الحرم بحيث يظن أنه يأخذه بالحرم فأدخله فيه وأخرجه منه **[فقتل خارجه]** فالجزاء ولا يؤكل في الكل، وأما لو قتله خارجه قبل إدخاله الحرم فيؤكل ولا جزاء عليه، وأما لو أرسله من بعيد بحيث يظن أنه يأخذ الصيد قبل الحرم فأدخله فيه وقتله فيه أو أخرجه منه وقتله خارجه فلا جزاء ولكن لا يؤكل.

[وطرده] بالجر عطف على قتله، أي: والجزاء في قتله وفي طرده **[من حرم]** إلى الحل فصاده صائد أو هلك قبل عَوْده للحرم أو شكّ في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فالجزاء على الطارد، أما لو كان ينجو بنفسه كالغزال فلا جزاء على طارده في ذٰلك لأن طرده لا أثر له، **[ورمى منه]**، أي: من داخل الحرم على صيد في الحل، فالجزاء ولا يؤكل، **[أو]** رمى الصيد من الحل **[له]**، أي: للحرم فالجزاء ولا يؤكل في هٰذه اتفاقاً، **[وتعريضه للتلف]** عطف على

قتله أيضاً، أي: والجزاء في تعريض الصيد لتلفه كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران، ولم تعلم سلامته [**وجرحه**] جرحاً لم ينفذ مقاتله وغاب [**ولم تتحقق سلامته**] قيد في تعريضه وجرحه، فإن تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص، بل [**ولو بنقص**] فلا جزاء فيه فهي مبالغة في مفهوم ولم تتحقق سلامته، [**وكرر**] الجزاء [**إن أخرج**] الجزاء [**لشك**]، أي: مطلق تردد في سلامة الصيد في صورتي تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه.

[**ثم**] بعد إخراجه [**تحقق موته**]، أي: الصيد بعد الإخراج، التلمساني. لأنه أخرج قبل الوجوب، أي: في الواقع وشبه في تكرر الجزاء فقال: [**ككل من المشتركين**] في قتل صيد في الحرم سواء كانوا محرمين أم لا، أو في الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، ومفهوم المشتركين أنه لو تمالأ جماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه وهو كذلك، ولو اشترك غير محرم مع محرم في قتل صيد في الحل فجزاؤه على المحرم وحده، [**و**] الجزاء [**بإرسال**] من حرم مطلقاً، أو من حل في الحرم لكلب أو باز [**لسبع**]، أي: عليه في ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله، وتبين أنه بقر وحش مثلاً، [**أو نصب شرك له**]، أي: السبع الذي يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فعطب فيه حمار وحشي، فالجزاء كمن حفر **بئراً لسبع** فوقع فيها غيره فضمن ديته أو قيمته.

[**و**] يجب الجزاء على سيد محرم [**بقتل غلام**]، أي: رقيق السيد الذي [**أمر**]، أي: أمر السيد الغلام [**بإفلاته**]، أي: الصيد، [**فظن**] الغلام أن [**القتل**] هو الذي أمر به السيد، وعلى العبد جزاء أيضاً إن كان محرماً، أو في الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه، وأولى إن أمره بالقتل [**وهل**] لزوم الجزاء للسيد بقتل غلامه [**إن تسبب السيد فيه**] بأن أذن له في اصطياده، فإن لم يتسبب السيد

فيه فلا جزاء، [**أو لا**] يفيد بذلك، والجزاء على السيد مطلقاً فيه [**تأويلان**]، الأول لابن الكاتب، والثاني لابن محرز.

فقوله: أو لا يكون، الواو نفياً لقوله: إن تسبب، أي: أو لا يشترط تسبب السيد [**و**] يجب الجزاء [**بسبب**]، أي: في قتل الصيد في الحرم مطلقاً أو في الحل من حرم إن قصد السبب بل [**ولو اتفق**] كونه سبباً بلا قصد [**كفزعه**]، أي: الصيد من رؤية محرم مطلقاً أو حل في الحرم [**فمات**] الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب [**والأظهر**] عند ابن عبد السلام [**والأصح**] عند ابن المواز والتونسي.

[**وخلافه**]، أي: خلاف قول أشهب بعدم لزوم الجزاء وشبه في عدم الجزاء فقال: [**كفسطاطه**]، أي: خيمته، المحرم، أو من في الحرم إذا تعلق الطير بأطنابها فمات فلا جزاء فيه على المذهب [**و**] حفر [**بئر لماء**] فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه [**ودلالة محرم أو حل**] على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وإن كان آثماً بسبب الدلالة، ومثلها الإعانة.

[**و**] لا جزاء في [**رميه**]، أي: الصيد حال كونه مستقراً [**على فرع**] ممتد في الحل و[**أصله**]، أي: الفرع ثابت [**بالحرم**] والفرع خارج عن حد الحرم، ويؤكل [**أو**] رمى الحلال، أي: غير المحرم صيداً [**بحل**] فأصابه السهم في الحل [**وتحامل**] الصيد بنفسه ودخل الحرم [**فمات به**]، أي: في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي [**إن**] كان [**أنفذ**] السهم [**مقتله**]، أي: الصيد في الحل ويؤكل، [**وكذا**] في الأكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرم الميت به [**إن لم ينفذ**] السهم مقتله [**على المختار**] للخمي من أقوال ثلاثة أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل، ثانيها بعدم الجزاء ولكنه لا يؤكل وهو لأصبغ، ثالثها لأشهب بعدم الجزاء وحل الأكل وهو الذي اختاره

اللخمي معتبراً وقت الرمي لا وقت الموت، [**أو أمسكه**]، أي: أمسك المحرم الصيد [**ليرسله**]، أي: الصيد [**فقتله**] وهو في يد المحرم [**محرم**] آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله، [**وإلا**]، أي: وإن لم يقتله محرم وقتله غير محرم في الحل [**فعليه**]، أي: الممسك الجزاء، [**وغرم الحل**] القاتل [**له**]، أي: للممسك [**الأقل**] من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه لإرساله.

[**و**] إن أمسكه المحرم أو حل في الحرم [**للقتل**] فقتله محرم مطلقاً أو حل في الحرم فهما [**شريكان**] في قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل [**وما**]، أي: البري الذي [**صاده**] شخص [**محرم**] مطلقاً أو حل في الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بأمر المحرم أو دلالته، أو إشارته، أو مناولته، ونحو سوط ومات باصطياده أو ذكي بعده، أو حل في الحل بدون مد خلية المحرم ثم ذكّاه المحرم أو أمر بها [**أو صِيد له**]، أي: لأجل المحرم، وخبر ما صاده محرم أو صِيد له [**ميتة**] لكل أحد فلا يأكله محرم ولا حلال، أي: غير محرم، فإن صيد له وذكّى بعد تحلله كره أكله، قاله الحطاب ونحوه في الذخيرة: وأما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير إذنه، وعليه جزاؤه لأنه لما وجب عليه إرساله ولم يرسله صار بمنزلة المذكى حال إحرامه، [**كبيضه**]، أي: الصيد إذا كسره أو شواه محرم مطلقاً أو حل في الحرم أو حل في الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته لهما هٰذا هو المشهور، وقال سند: أما منع المحرم منه فبيِّن، وأما منع غير المحرم منه ففيه نظر موجه ومصور بأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكوَن بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسي فيه والمجوسي إذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذٰلك على المسلم بخلاف الصيد فإنه

يفتقـر للذكـاة الشـرعية والمجوسي ليس من أهلها، قال الحطاب: وهو بيّن ووجهه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لأنه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين، [**وفيه**]، أي: ما صاده حلال، أي: غير محرم لمحرم معين أو غيره [**الجزاء**] على المحرم الآكل منه [**إن علم**] المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره [**وأكل**] المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالماً لا من حيث كونه ميتة، وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يأكل منه ولا جزاء على غير الآكل ولو محرماً عالماً بأنه صيد محرم، وأفاد هذا بقوله: [**لا**] جزاء [**في أكلها**]، أي: ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه إذ لا يتعدد ويرجع أيضاً للمحرم الصائد نفسه إذا ترتب عليه الجزاء باصطياده، ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه إذ لا يتعدد ويرجع أيضاً لمفهوم إن علم فلا جزاء عليه بأكله منه إن لم يعلم، [**وجاز**] للمحرم [**مصيد**]، أي: أكل مصيد [**حل لحل**] سواء من حل لما مر من حرمة الصيد في الحرم، وذكر هٰذا لأجل قوله: [**وإن**] كان الصائد أو الحل المصاد له أو هما معاً بتأويل من ذكر [**سيحرم**] إن تمت ذكاته أو يموت بالصيد قبل الإحرام وإلا لم يأكله بعد الإحرام لزوال ملكه عنه بإحرامه ويدخل فيما ذبح لمحـرم وبمـا قررنـا تبعـاً للتتـائي، وعلي، علم أن قول المصنف لحـل متعلق بمصيد لا يجاز كما في د، وعلى ما قررنا فهو مفهوم قوله قبل: أو صِيد له، وأما ما قرر به د من قصر جواز الأكل على الحل فلا يتوهم، وجوابه بأنه ذكـره لأجـل قولـه: وأنـه سيحرم، غير متوهم أيضاً، وأما الشرط الذي تركه المصنف في المبالغ عليه كما مر فجار على التقريرين انظره في عبد الباقي.

[**و**] جاز لحلال ساكن بالحرم [**ذبحه بحرم ما صيد بحل**] صاده حلال أو محرم وأما الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه

ولو أقام بمكة المكرمة إقامة تقطع حكم السفر، ويجب عليه إرساله بمجرد دخوله الحرم كما قدمه بقوله: وزال ملكه عنه، وجعل الشارح المحرم كذلك، أي: له الذبح سبق قلم كما قال التتائي: وأن جواز الذبح خاص بالحلال الذي هو من ساكني الحرم، وعلله مالك بقوله: لأن شأن أهل مكة يطول. أ. هـ.

[**وليس الأوز**] البري [**والدجاج**] ولو حبشياً إذا كان مما لا يطير فصيد كما هو مقتضى المذهب كما قال سند، انظر الحطاب [**بصيد**] فيجوز للمحرم صيده وذبحه وأكله لأن أصله لا يطير، وأما الأوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي، وأما الإنسي فيجوز له ذبحه وأكله كالإبل والغنم [**بخلاف الحام**] الوحشي وغيره ولو رومياً متخذاً للفراخ فلا يؤكل ولا بيضه، لأنه من أصل ما يطير، انظر التتائي، [**وحرم به**]، أي: في الحرم على كل أحد [**قطع ما**] جنسه [**ينبت بنفسه**] من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء وأم غيلان، ولو استنبت بعلاج نظراً لجنسه كما يأتي في عكسه ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشباً، وكذا الخلا بفتح الخاء والقصر، وبين اليابس ويسمى كلأ، ويحرم قطع ما ذكر ولو للاحتشاش للبهائم كما هو ظاهر الكافي وابن رشد، وحمل عليه ابن عبد السلام قول المدونة: يكره الاحتشاش وحملها سند على ظاهرها وهو ظاهر كلام أبي الحسن [**إلا الأذخر**] فيجوز قطعه لاستثنائه في الحديث، وهو بذال معجمة، نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحده اذخرة وجمعه أذاخر كأفاعل.

[**و**] إلاّ [**السنا**] بالقصر، نبت معروف يتداوى به، قاسه أهل المذهب على الإذخر لشدة الحاجة إليه في الأدوية، ورأوه من قياس الأولى، ويطلق على البرق، وأما بالمد فهو الرفعة، قاله التتائي، وفي القاموس: السنا ضوء البرق، ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم، ويمد، أي: السناء. أ. هـ.

وهو إحدى الملحقات بما ورد في الحديث استثناؤه وهو الإذخر فقط، فاقتصار المصنف على السنا لشدة الحاجة إليه كما مر، وإلا فالملحقات بالإذخر ستة: السناء، والهش، أي: قطع ورق الشجر بالمجن، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأهشُّ بها على غنمي**﴾، والعصى، والسواك، وقطع الشجر للبناء، والسكنى بموضعه، وسادسها قطعه لإصلاح الحوائط والبساتين، فجملة المستثنيات من المنع كما قال التادلي من الحرم سبعة.

[**كما**] يجوز قطع ما جنسه [**يستنبت**] بعلاج من كخس وبقل وسلق وكراث وكحنطة وبطيخ وقثّاء وفقوس وكخوخ وعناب وعنب ونخل، [**وإن لم يعالج**] بل نبت بنفسه اعتباراً بأصله بمثابة ما تأنس من الوحش، قاله الشيخ سالم والتتائي، ولعله بمثابة ما توحش من الإنس إذ ما تأنس من الوحش يحرم اصطياده، [**ولا جزاء**] على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل، بل يستغفر الله تعالى، ثم شبه في الحكمين السابقين لشجر حرم مكة المكرمة شرّفها الله تعالى وهما الحرمة وعدم الجزاء، قوله: [**كصيد**] حرم [**المدينة**] المنورة، فيحرم، ويحرم قتله وأكله، ولا جزاء، وإن كان المحرم لها النبي ﷺ وهو أعظم من المحرم لمكة وهو الخليل، ولم يكن الجزاء في صيد المدينة المنورة أولى لأن المدينة كاليمين الغموس، ولأن الكفارة ليست بالقياس، وكون المحرم لمكة الخليل عليه السلام لا يعارض خبر أن هٰذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، إلخ، كما في التتائي، لأن نسبته لإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه لظهور تحريمه له بعد الطوفان لا ينافي إخبار نبينا ﷺ بأن الله تبارك وتعالى حرمه يوم خلق السماوات، إلخ، وحدها ما [**بين الحرار**] الأربع المحيطة بها جمع حرة بكسر الحاء، أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار من جهات المدينة الأربعة، وهي ما بين

المدينة والجبلين، وهما المراد بلابتي المدينة، قاله د، والمدينة بالنسبة للصيد داخلة.

[و] كحرمة قطع [**شجرها بريداً**] طولاً من البيوت ويقاس من كل جهة من جهتي الطول [**في بريد**] عرضاً من البيوت ويقاس كذلك من الجهتين وحينئذ فالمسافة بريد من كل جهة من الجهات الأربع، ويقاس البريد من الدور، قال بعض الشيوخ مسافة حرم المدينة بالنسبة لشجرها بريد من كل ناحية منها من دورها. أ. هـ. قال د: [**والجزاء**] المتقدم ذكره يكون [**بحكم عدلين**] ولا بد من لفظ الحكم فلا تكفي الفتوى، ولا حكمه على نفسه، ولا واحد فقط [**فقيهين**]، أي: عالمين [**بذلك**]، أي: بأحكام الصيد [**مثله**]، أي: مثل الصيد في القدر والصورة، فإن تعذر فالقدر في الجملة كاف وهذا هو خبر المبتدأ، أي: الجزاء، ومحله منى أو مكة كالهدي الآتي، وبين المثل بقوله: [**من النعم**] وهي الإبل، والبقر، والغنم، [**أو إطعام**]، أو للتخيير، لأن كفارة الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير [**بقيمة الصيد**] نفسه، أي: يقوم حياً كبيراً بطعام لا بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً، فإن كان يحرم أكله كخنزير اعتبرت قيمته طعاماً على تقدير جواز بيعه وتعتبر القيمة [**يوم التلف**] لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي، ويكون من جل طعام أهل ذلك المكان، ويعتبر كل من الإطعام والتقويم [**بمحله**]، أي: محل التلف، [**وإلا**] يكن له قيمة بمحل التلف أو لم يكن الإطعام لعدم المساكين فيه [**فبقربه**]، أي: فيقوم أو يطعم بقربه، أي: أقرب الأمكنة بمحله [**ولا يجزىء**] تقويم إو إطعام [**بغير**]، أي: بغير ما ذكر من المحل أو قربه، [**ولا**] يجزىء [**زائد على مد**] من أمداد الطعام المقوم به الحيوان [**لمسكين**]، ولا الناقص عن المد، بل لا بد من مد لكل مسكين، ويكمل الناقص وله نزع الزائد إن بين [**إلا أن**] يكون الطعام الذي

أخرجه في غير محل التلف [**يساوي سعره**] في محل التلف أو يزيد بأن كان قيمته في محل التلف عشرة أمداد، وأراد إخراجها في غيره، وكان سعرها في المحلين واحداً أو في محل الإخراج أزيد [**فتأويلان**] في الإجزاء وعدمه، فالاستثناء من قوله: ولا يجزىء بغيره وهما في الإطعام بغير المحل الذي قوم به وهو محل التلف وليسا جاريين في التقويم خلافاً لما يوهمه كلامه لأنه إذا قوم في غير محل التلف وأخرج في محل التلف مع تساوي القيمة طعاماً فيهما أجزأ اتفاقاً، وهو ظاهر.

[**أو**] صيام أيام بعدد الأمداد في أي مكان شاء [**لكل مد صوم يوم وكمل لكسره**]، أي: كسر المد وجوباً في الصوم، إذ لا يتصور صوم بعض يوم وندباً في إخراج الطعام [**فالنعامة**]، أي: فجزاؤها [**بدنة**] للمقاربة في القدر والصورة في الجملة [**والفيل**]، أي: جزاؤه بدنة [**بذات سنامين**] الأولى حذف الباء، فيكون الكلام، أو ذات [**وحمار الوحش وبقرة**]، أي: جزاؤهما [**بقرة، والضب والثعلب شاة**]، وشبه في وجوب الشاة قوله: [**كحمام مكة والحرم ويمامهما**]، أي: ما يصاد بهما وإن لم يتولد بهما ومن الحمام الفاختة والقُمري بضم القاف [**بلا حكم**] كالاستثناء من قوله، والجزاء بحكم عدلين وإنما لم يحتاجا لحكم لخروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من بعد التفاوت في القدر والصورة، [**وللحل**]، أي: وجزاؤهما في اصطيادهما في الحل.

[**و**] في [**ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير**]، أي: طير الحل والحرم غير حمام الحرم ويمامه [**القيمة**] حين الإتلاف [**طعاماً**] وظاهر المصنف أنه يخير في النعامة وما بعدها بين إخراج ما ذكر والإطعام وعدل ذلك صياماً وهو كذلك على المذهب إلا حمام الحرم ويمامه، فالشاة، فإن لم يجدها فصيام

عشرة أيام، وهٰذا فيما له مثل من الأنعام، وأما ما ليس له مثل كجميع الطير مطلقاً والحمام واليمام في الحل، فالتخيير بين الإطعام والصوم إلا الضب وما بعده فإنه وإن لم يكن له مثل إلا أنه يخير بين الإطعام والصيام وإخراج هدي، [**والصغير**] من الصيد [**والمريض**] منه [**والجميل**] في منظره، والأنثى والمعلم [**كغيره**] من كبير وسليم وقبيح وذكر وغير معلم، فيساوي غيره في التقويم كالدية، ولا يلاحظ الوصف القائم به فلا بد في الصغير والمريض من تقويمه بكبير صحيح يجزىء ضحية.

[و] إذا كان مملوكاً [**قوم لربه بذٰلك**] الوصف القائم به [**معها**]، أي: مع القيمة التي هي الجزاء لحقّ الله تعالى، فيلزمه القيمتان: قيمة لربه ملحوظ فيها الوصف القائم به، وقيمة لحقّ الله تعالى غير ملحوظ فيها الوصف، [**واجتهدا**]، أي: الحكمان فيما لهما فيه دخل [**وإن روى**] عن الشارع [**فيه**]، أي: في الجزاء [**فيه**] متعلق باجتهدا، والأولى تقديمه بلصقه، أي: واجتهدا فيه من سن وسمن وضده، وإن ورد فيه شيء معين فالنعامة فيها البدنة كما ورد لكن تارة تكون صغيرة، وتارة كبيرة، وكل منهما متفاوت فلا بد من بدنة تجزىء في الهدايا، ثم يجتهدان هل يكفي أو للأسنان أو لا بد من جذعة سمينة جداً أو لا، إلى غير ذٰلك [**وله**]، أي: المحكوم عليه [**أن ينتقل**] عما حكما عليه به لغيره، فإذا خيراه في أحد الأنواع الثلاثة فاختار أحدهما وحكما عليه به فله أن يختار غيره ويحكمان به عليه [**إلا أن يلتزم**] ما حكما به ويعرفه [**فتأويلان**] في الانتقال وعدمه، والمعتمد أن له الانتقال مطلقاً [**وإن اختلفا**] في قدر ما حكما به أو نوعه [**ابتدىء**] الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه، ولذا بنى قوله: ابتدىء للمجهول [**ولأولى كونهما**] حال الحكم [**بمجلس**] ليطلع كل على حكم صاحبه [**ونقض**] حكمهما [**إن**

تبين الخطأ] تبيّناً واضحاً كما في المدونة كحكمهما بشاة بما فيه بقرة أو عكسه **[وفي الجنين]**، أي: كل فرد من أفراده **[و]** في كل فرد من **[البيض]** غير المذر إذا كسرها المحرم أو من في الحرم **[عُشر دية الأم ولو تحرك]** الجنين بعد نزوله ولم يستهل، أو الفرخ بعد كسر البيض وهٰذا إن لم يتحقق موت الجنين من قبل الضرب، وإلا فلا شيء فيه، **[وديتها]** كاملة **[إن استهل]** صارخاً بعد انفصاله عن أمه أو عن البيضة فمات فإن ماتت الأم أيضاً فديتان.

ولما كان دماء الحج ثلاثة، بعضها على التخيير وهو الفدية، وجزاء الصيد كما مر، وبعضها على الترتيب أشار له بقوله: **[وغير الفدية]**، أي: فدية الأذى، **[و]** غير **[جزاء الصيد]** وذٰلك لغير ما يجب لترك واجب، أو لمذي، أو قبلة بفم، أو غير ذٰلك كما تقدم **[مرتب]** مرتبتين لا ينتقل عن أولاهما إلا بعد عجزه عنها لا ثالث لهما **[هدي]** وهو المرتبة الأولى، **[وندب إبل]** لأن كثرة اللحم فيه أفضل، **[فبقر]**، فضأن، **[ثم]** عند العجز عنه **[صيام ثلاثة أيام]** في الحج وهو المرتبة الثانية، وأول وقته **[من]** حين **[إحرامه]** بالحج إلى يوم النحر، وهو معنى قوله تعالى في الحج، **[و]** إن فاته صومها قبل يوم النحر **[صام]** وجوباً **[أيام منى]** الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره على المعتمد تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها أيام التشريق، وإن أخّرها عن أيام التشريق صامها متى شاء، وصلها بالسبعة أو لا، وقوله: **[بنقص بحج]** يحتمل أنه راجع لقوله: وغير الفدية والصيد، إلخ، فكأنه قال: وذٰلك لغير من هدي أو صيام كائن بسبب نقص في حج، لكن التقييد بالحج يصير الكلام قاصراً إلا أن يجاب بأن فيه حذف العاطف والمعطوف، أي: أو عمرة، ويكون قوله: **[إن تقوم]** النقص **[على الوقوف]** شرط في قوله: من تقدم إحرامه، إلخ، ويحتمل أنه متعلق بصام، أي: وصام أيام منى بسبب نقص بحج

إن تقدم النقص على الوقوف كتعدي ميقات وتمتع وقران ومذي وقبلة بفم وفوات الوقوف نهاراً، إما نقص متأخر عن الوقوف، أو وقع يوم الوقوف كترك مزدلفة، أو رمي، أو حلق، أو مبيت بمنى، أو وطء قبل الإفاضة فيصوم له متى شاء.

[و] صيام [**سبعة إذا رجع من منى**] سواء أقام بمكة أم لا، ويندب تأخيرها حتى يرجع لأهله ليخرج من الخلاف، [**ولم تُجْز**] السبعة بضم التاء وسكون الجيم من الإجزاء [**إن قُدمت على وقوفه**] أو على رجوعه من منى ثم شبه في عدم الإجزاء قوله: [**كصوم أيسر**] بالهدي [**قبله**]، أي: قبل الشروع فيه، أو قبل كمال يوم [**أو وجد**] قبله [**مسلفاً**] يسلفه ما يهدي به وينظره [**لمال ببلده**] فلا يجزؤه الصوم بل يرجع للهدي، [**وندب الرجوع له**]، أي: للهدي إن أيسر [**بعد**] صوم يوم أو [**يومين**]، وكذا في اليوم الثالث قبل إكماله، وأما بعد إكماله فلا يندب له الرجوع لأنها قسيمة السبعة فكانت كالنصف.

[و] ندب [**وقوفه به**]، أي: بالهدي [**المواقف**] كلها وهي عرفة والمشعر الحرام ومنى، لأنه يقف فيها عقب الجمرتين الأوليين فمصب الندب على الجميع فلا ينافي أن وقوفه بعرفة جزءاً من الليل شرط وهٰذا فيما ينحر بمنى، وأما ما ينحر بمكة فالشرط فيه الجمع بين الحل والحرم فقط.

[و] ندب [**النحر**] للهدي، وكذا جزاء الصيد [**بمنى**] بالشروط الثلاثة الآتية، هٰذا ظاهره، لكن المعتمد وجوب النحر بمنى عند استيفاء الشروط، فإن نحره بمكة مع استيفائها صح مع مخالفة الواجب وأشار للشروط بقوله: [**إن كان**] سبق [**في**] إحرام [**حج**] ولو كان موجبه نقصاً في عمرة أو كان تطوعاً [**ووقف به هو**]، أي: رب الهدي، [**أو نائبه كهو**]، أي: كوقوفه في كونه لا بد أن يقف به جزءاً من ليلة النحر، واحترز بقوله: أو نائبه عن وقوف التجار إذ ليسوا نائبين عنه إلا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه، والشرط

الثالث أن يكون النحر **[بأيامها]**، أي: بأيام منى لكن المعتمد أيام النحر إذ اليوم الرابع ليس محلاً للنحر مع أنه من أيام منى، فلو عبر بأيام النحر بدل أيام منى كان ذلك أولى، **[وإلا]** بأن انتفت هذه الشروط أو انتفى شيء منها بأن ساقه في عمرة، أو لم يقف به، أي: هديه بعرفة، أو خرجت أيام النحر، أي: انتهت، **[فـ]**ـمحل نحره **[مكة]** وجوباً فلا يجزىء بمنى ولا غيرها **[وأجزأ]** النحر بها **[إن أخرج]** الهدي **[لحل]** ولو بالشراء منه إذ شرط كل هدي الجمع بين الحل والحرم، وسواء كان المخرج له ربه أو غيره محرماً أو غير محرم، ولذا بنى أخرج للمجهول، وأما ما يذبح بمنى فالجمع فيه بين الحل والحرم ضروري، إذ شرطه الوقوف به بعرفة، وهي: أي عرفة، حل غير حرم، وشبه في الإجزاء قوله: **[كأن وقف به]**، أي: الهدي كان الواقف به ربه أو نائبه **[فضل مقلداً]** حال من ضمير الهدي تنازعه الفعلان قبله، **[ونحر]** بمنى أيام النحر، أو بمكة يعني وجده ربه منحوراً فيجزيه، فإن وجده منحوراً في محل لا يجزىء النحر فيه أو لم يجده أصلاً ولم يعلم هل نحر أم لا، لم يجزه.

[و] المسوق **[في العمرة]** كان لنقص فيها، أي: العمرة، أو لنقص في الحج، أو ساقه نذراً أو تطوعاً أو جزاء صيد ينحر **[بمكة]** المكرمة، وأعاد هذه، أي: المسألة، وإن دخلت في قوله، وإلا فمكة ليترتب عليها قوله **[بعد]** تمام **[سعيها]** فلا يجزىء قبله، **[ثم]** بعد نحر الهدي **[حلق]** لشعر الرأس أو قصّره، والحلق أفضل في حق الذكور إلا إذا كان متمتعاً وحلّ من عمرته بعدهما، أي: الحلق أو التقصير، **[وإن أردف]** المحرم بالعمرة حجاً عليها **[لخوف فوات]** إن تشاغل بها **[أو لحيض]** أو نفاس ومعه هدي تطوع **[أجزأ]** الهدي **[التطوع]** المسوق فيها قبل الإرداف **[لقرانه]** الحاصل بالإرداف، ولا مفهوم لخوف فوات، بل كذلك إذا أردف لغيره **[كأن ساقه]**، أي: الهدي

[فيها]، أي: في عمرته وأتمها قبل إحرامه بالحج، **[ثم حج من عامه]** وصار متمتعاً فإن ذلك الهدي يجزيه عن تمتعه مطلقاً على الراجح كما أجزأه عن قرانه، **[وتؤولت أيضاً]** كما تؤوِّلت بالإطلاق **[بما إذا سيق للتمتع]** يشمل ما إذا سيق ابتداء بقصد التمتع ولو للتطوع ثم جعله للمتمتع على تقدير حصوله بعد فلا منافاة بين كونه تطوعاً وبين كونه سيق للتمتع، فإن لم يسق له بل كان تطوعاً محضاً لم يجزه على هذا التأويل **[والمندوب]** فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة، ومنى كلها منحر ولا يجوز النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى، وفيما ينحر **[بمكة المروة]** لما في الموطأ وغيره أن رسول الله ﷺ قال بمنى: هذا المنحر وكل منى منحر، وفي العمرة عند المروة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر، والمراد القربة نفسها، فلا يجوز النحر بذي طوى بل حتى يدخل مكة كما قال ابن القاسم، ودل قوله: وكل فجاج مكة، إلخ، على أن قوله هذا المنحر، أي: المندوب، كما قال المصنف.

[وكره] لمن له هدي **[نحر غيره]**، أي: استنابة غيره في نحر هديه أو ذبح ما يذبح، أي: كره إنابة غيره في ذكاته إن أسلم النائب، وإلا لم يجز وعليه البدل كما في المدونة، فإن ذكّى الغير بغير استنابة لم يكره لربه، ويأتي الكلام على إجزائه آخر الباب، وشبه في الكراهة قوله: **[كالأضحية وإن مات متمتع]** عن غير هدي، أو عن هدي غير مقلد، **[فالهدي]** واجب على الورثة إخراجه **[من رأس ماله]** ولو لم يوص كالحرث والماشية إذا مات بعد الوجوب بخلاف العين لأنه يمكن إخراجها سراً، والهدي يقلد ويشعر ويساق من الحل إلى الحرم فلا يخفى، لكنه مؤخر عن دين الآدمي كما سيأتي آخر الكتاب عند قوله: ثم تقضى ديونه **[إن]** مات المتمتع بعد أن **[رمى العقبة]** يوم العيد، أو

فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد، أو طاف للإفاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها، فالهدي من رأس ماله لحصول معظم الأركان مع حصول أحد التحليلين، فقد أشرف على الفراغ، [**وسن الجميع**]، أي: جميع دماء الحج من هدي وجزاء وفدية [**وعيبه**] المانع من إجزائه أو كماله [**كـ**] ـسن وعيب [**الضحية و**] الـوقت [**المعتبـر**] فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الإجزاء أو الكمال [**حين وجوبه**]، أي: تعيين النعم وتمييزه من غيره للإهداء به إن كان لا يقلد كالغنم، [**و**] حين [**تقليده**] إن كان مما يقلد كبدنة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونه واجباً وكلامه في مناسكه يفيد أن التعيين كاف فيما يقلد أيضاً، وفرع على قوله، والمعتبر إلخ، فقال: [**فلا يجزىء**] هدي واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما [**مقلد**] حال كونه متلبساً [**بعيب**] مانع من الإجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الإجزاء إن استمر معيباً أو صغيراً إلى حين تذكيته، بل [**ولو سلم**]، أي: برىء من العيب أو بلغ السن المجزىء قبل تذكيتـه، ويجب إنفـاذ ما قلد صغيراً أو معيبـاً لوجوبه بالتقليد، وإن لـم يجز [**بخلاف عكسه**] وهو مقلد سليماً تعيب فيجزىء إن لـم يتعد عليه ولم يفرط فيه وإلّا ضمنه، قاله سند: [**إن تطوع**] به أو ردّ عليه أن المعتمد إجزاؤه في الواجب أيضاً، وأجيب بأن الكاتب حذف واواً قبل إن، وأبدل فاءه بواو، وفي قوله: وأرشه، والصواب: وإن تطوع به فأرشه، إلخ، فهو كلام مستأنف لا شرط في قولـه بخلاف عكسه، وبأن قوله: إن تطوع به قدمه الكاتب عن محله، ومحله عقب قوله: تصدق به [**وأرشه**]، أي: عوض عيب هدي التطوع، ولو منـع الإجزاء [**وثمنه**] إذا استحق الذي يرجع به المشتري على بائع الهدي يجعل [**في هدي**] آخر يهدى به عوضاً عن المعيب أو المستحق [**إن بلغ**] الأرش أو الـثـمن، أي: ثمن هدي، [**وإلا**]، أي: وإن لم يبلغ الأرش أو الثمن، أي: ثمن هدي آخر [**تصدق به**]، أي: الأرش أو الثمن وجوباً.

[و] أرشه وثمنه المأخوذ **[في]** عيب أو عين الهدي **[الفرض]** الأصلي أو المنذور المضمون **[يستعين به في]** هدي **[غير]** إن كان العيب مانعاً من الإجزاء وإلا فيجعله في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، **[وسنّ]** في البدن **[إشعار]**، أي: شقّ **[سنمها]** بضم السين والنون، جمع سنام بفتح السين، ابن عرفة: الإشعار: شق يُسيل دماً **[من]** الجنب **[الأيسر]**، الحطاب: الظاهر أن من بمعنى في، أي: في الجنب كقوله تعالى من يوم الجمعة، أي: في يوم الجمعة، وكقوله: أروني ماذا خلقوا من الأرض، أي: في الأرض، وأما قول ابن غازي أنها للبيان بعيد **[للرقبة]** اللام بمعنى من، والمعنى أنه يشق في السنام من جانبه الأيسر مبتدءاً من ناحية الرقبة إلى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر إلى المقدم، ولا من المقدم إلى جهة ركبتي البعير، ولا بد في الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة آخذاً زمامها بيده اليسرى، **[مسمياً]** ندباً، أي: قائلاً: بسم الله والله أكبر، اللخمي، قال مالك رحمه الله تعالى: عرضاً، وابن حبيب: طولاً، **[تقليد]**، أي: جعل قلادة في رقبة الهدي، والأولى تقديمه في الذكر على الإشعار لأن السنة تقديمه عليه في الفعل خوفاً من نفارها بالإشعار لإيلامها فلا يتمكن من تقليدها.

[وندب] في المقلَّد به **[نعلان]** ويكفي واحد **[بنبات الأرض]** فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يتعلق بغصن فيخنقها، ونبات الأرض يسهل قطعه وحكمة التقليد والإشعار إعلام المساكين أنه هدي فيتبعونه، وواجده ضالاً فيرده ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال.

[و] ندب **[تجليلها]**، أي: البدن فقط، قاله التتائي والحطاب بأن يجعل عليها شيئاً من الثياب، وأفضلها الأبيض، **[و]** ندب **[شقها]**، أي: الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط **[إن لم ترتفع]** قيمتها

بأن كانت درهمين، فإن ارتفعت بأن زادت عليهما استحب عدم شقها لأنه نقص على المساكين، **[وقدرت البقر]** استناناً فيما يظهر **[فقط]** دون إشعار فهو قيد تقلدت **[إلا]** أن تكون البقر **[بأسنمة]** فتشعر أيضاً كالإبل **[لا الغنم]**، ابن الحاجب: الأشهر أن الغنم لا تقلد، القرافي: ولا خلاف أنها لا تشعر، **[ولم يؤكل من نذر مساكين عين]** في المدونة: يؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا في ثلاثة، وهي: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، اللخمي: الهدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات، أو ترك النزول بعرفة نهاراً، أو ترك النزول بمزدلفة، أو ترك رمي الجمار، أو أخّر حلق شعر رأسه أو تقصيره، فيجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعده، وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل، ولا يؤكل منهما بعد، وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين يؤكل منه بعد وإن كان منذوراً معيناً ولم يسمه للمساكين أو قلده، وأشعره من غير نذر لأكل منه بعد ولم يأكل منه قبل، وإن نذر للمساكين وهو معين أو نوى ذٰلك حين التقليد لم يأكل منه قبل ولا بعد **[مطلقاً]** تقدم نص اللخمي أن نذره للمساكين وهو معين لم يؤكل منه قبل ولا بعد **[عكس الجميع]**، تقدم نصها يؤكل من الهدي كله إلا ما استثنى من ذٰلك، وسينص هو بعد هٰذا على ما استثنى **[فله إطعام الغني والقريب]**، اللخمي: كل هدي جاز أن يأكل منه، جاز أن يطعمهم منه الغني والقريب، وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يطعمه فقيراً مسلماً لا تلزمه نفقته كالكفارة.

[وكره لذمي] من الذخيرة: إطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم **[إلا نذراً لم يعين]** بل مضموناً للمساكين كـلله عليّ عهدي للمساكين، أو لله عليّ عهد أو بدنة ونواه لهم، وقول التتائي: لم يعين بلفظٍ ولا نيةٍ لمساكين ولا غيرهم

وهو المضمون كقوله: لله عليّ هدي، فيه نظر بل المصنف في نذر مضمون جعل للمساكين بلفظ أو نية فإن لم يجعل لهم جاز الأكل منه قبل المحل وبعد كما تقدم عن د مستدلاً بالآية.

[و] لا [**الفدية**] للأذى إذا جعلت هدايا، [**وإلا الجزاء**] للصيد فلا يؤكل من هٰذه الثلاثة [**بعد**] بلوغ [**المحل**] سالمة، وأما إن عطبت قبله فيأكل منها لأنـه عليه بدلهـا، وأشار لرابع الأقسام بقوله: [**وهدى تطوع**]، ولم يجعله للمساكين بلفظ: ولا نية، ومثله النذر المعين الذي لم يجعل لهم كذٰلك، [**إن عطب قبل محله**] فلا يؤكل منه، أما إن وصل لمحله سالماً، فإنه يأكل منه.

[**فتلقى قلادتـه بدمـه**] لتكـون قلادته دالة على كونه هدياً يباح أكله، [**ويخلى للناس**] مطلقاً ولو أغنياء وكفاراً [**كرسوله**] الأولى أنه تشبيه في جميع ما تقدم لا في خصوص القسم الذي قبله فحكمه في الأكل وعدمه حكم ربه إلا إذا عطب الـواجب قبل المحل فلا يجوز له الأكل ظاهراً لتهمة أن يكون تسبب في عطبه، أما إن قامت بينة على أنه لم يتسبب في عطبه، أو علم أن ربه لا يتهمه أو وطّن نفسه على الغرم جاز له الأكل، فالحاصل أنه يجوز له الأكل فيما بينه وبين الله تعالى، [**وضمن**] ربه [**في غير**] مسألة [**الرسول**] وهي المسألة المتعلقة بربه [**بأمره**]، أي: أمر ربه [**بأخذ شيء**] من الممنوع الأكل [**كأكله**]، أي: ربه [**من**] هدي [**ممنوع**] أكله [**بدله**] مفعول ضَمِن، أي: ضمن هدياً كاملاً بدله إلا أن يأمر في غير التطوع مستحقاً فلا شيء عليه، وأما الرسول فلا ضمان عليه إذا أكل، أو أمر وكان هو أو مأموره مستحقاً، وإلا ضمن قدر أكله، أو قدر أخذ مأموره فقط، [**وهل**] على ربه البدل كاملاً في كل ممنـوع [**إلا نذر مسـاكـين عين فقـدر أكله**] فقط، وهـو المعتمـد، وقـول ابن القاسم في المدونة أو مطلقاً [**خلاف**] في التشهير [**والخطام**]، أي: الزمام

[والجلال] بالكسر فيهما جمع جل بالضم **[كاللحم]** في المنع والإباحة فيجري فيهما ما جرى من التفصيل فما لا يجوز أن يؤكل منه لا يجوز له أن يؤخذ شيئاً من خطامه أو جلاله، فإن أخذ شيئاً أو أمر به ضمن قيمة ما أخذ فقط إن تلف، وإلاّ ردّه فالتشبيه غير تام، **[وإن سُرِق]** الهدي الواجب أو تلف **[بعد ذبحه]** أو نحره **[أجزأ]** لأنه بلغ محله **[لا قبله]** فلا يجزؤه، وأما التطوع به ومثله نذر عين فلا بدل عليه إن سُرِق قبله **[وحمل الولد]** الحاصل بعد التقليد أو الإشعار إلى مكة وجوباً، وندب حمله **[على غير]** أمه إن لم يمكن سوقه، وأما المولود قبل التقليد فيستحب نحره ولا يجب حمله، وهل يندب ويكون على غير الأم أم لا؟ محل نظر.

[ثم] إن لم يجد غيرها حمل **[عليها]** إن قويت، فإن نحره دون البيت وهو قادر على إيصاله بوجه فعليه هدي بدله، **[وإلا]** يمكن حمله على أمه لضعفها ولا على غيرها ولا بأجرة من مال ربه، فإن لم **[يمكن تركه]** عند أمين بأن كان بفلاة من الأرض **[ليشتد]**، أي: يقوى على المشي ثم يبعثه إلى محله، أي: البيت الحرام **[فكالتطوع]** يعطب قبل محله فينحره ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل منه، فإن أكل فعليه بدله، وكذا إن أمر بأخذ شيء منه سواء كانت أمه واجبة أو متطوعاً بها، **[ولا يشرب]** المُهدي بعد التقليد أو الإشعار **[من اللبن وإن فضل]** من ريّ فصيلها، أي: يحرم إن لم يفضل أو أضرّ به، ويكره إن فضل **[وغرم إن أضر بشربه الدم أو]** أضر **[الولد موجب فعله]** بفتح الجيم من نقص أو تلف فيلزمه الأرش أو البدل، **[وندب عدم ركوبها]** والحمل عليها **[بلا عذر]** بل يكره، فإن اضطر لركوبها لم يكره، فإن ركب حينئذ **[فلا يلزم النزول بعد الراحة]** وإنما يندب فقط.

[و] ندب **[نحرها]**، أي: الإبل **[قائمة]** على قوائمها غير معقولة، **[أو]**

قائمة [**معقولة**] مثنية ذراعها اليسرى إلى عضدها إن خاف ضعفه عنها، فأو للتنويع لا للتخيير على الأرجح.

[**وأجزأ إن ذبح**] أو نحر [**غيره**]، أي: غير الهدي [**عنه**]، أي: عن ربه متعلق بأجزأ [**مقلد**] أنابه عنه أم لا، [**ولو نوى**] الغير الذبح [**عن نفسه إن غلط**] فإن تعمد لم يجز عن الأصل أنابه أم لا، ولا عن المتعمد أيضاً بخلاف الأضحية فتجزىء عن ربها ولو تعمد غيره ذبحها عن نفسه، لكن لا بد من إنابة ربها له دون الهدي، فهي تخالف الهدي في هٰذين الأمرين [**ولا يشترك**]، أي: لا يصح الاشتراك [**في هدي**] واجباً أو تطوعاً، وأولى الفدية والجزاء لا في الذات ولا في الأجر والأقارب والأباعد في ذٰلك سواء، فإن اشترك لم يجز عن واحد منهما، [**وإن وجد**] الهدي الضال أو المسروق [**بعد نحره بدله نحره**] الموجود أيضاً [**إن قلد**] لتعينه بالتقليد، [**و**] إن وجد الضال [**قبل نحره**]، أي: نحر البدل [**نُحِرا**] معاً [**إن قلدا**] لتعينهما بالتقليد، [**وإلا**] يكونا مقلدين، والموضوع وجود الضال قبل نحر البدل بأن لم يكن تقليد أصلاً، أو المقلد أحدهما [**بيع واحد منهما**] على التخيير في الأولى، ويتعين للنحر المقلد في الأخيرة وجاز بيع الآخر.

فصل

[في ذكر موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الإحرام]

ويقال للممنوع محصور، و[**الحصر**] ثلاثة أقسام، حصر عن بيت الله الحرام وعرفة معاً، وحصر عن بيت الله الحرام فقط، وحصر عن عرفة فقط، وبدأ بالأول فقال: [**وإن منعه**]، أي: المحرم بحج أو عمرة [**عدو**]، أي: كافر [**أو فتنة**] بين المسلمين [**أو حبس لا بحق**] بل ظلماً كحبس مدين ثابت

العسر ومفهومه أن من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته وتنازع منع وحبس **[بحج]**، أي: فيه عن البيت وعرفة معاً **[أو عمرة]**، أي: فيها عن البيت، وجواب إن منعه عدو، إلخ، قوله: **[فله التحلل]** بل هو أفضل في حقه من بقائه على إحرامه، وأفاد شرط التحلل فقال: **[إن لم يعلم]** حين أنشأ إحرامه **[به]**، أي: المانع من عدو أو فتنة أو حبس ظلماً، ومفهومه أنه إن علم به حين إنشاء الإحرام فليس له التحلل إلا أن يظن أنه لا يمنعه، فمنعه فله التحلل كما وقع للنبي ﷺ أنه أحرم عالماً بالعدو بمكة ظاناً أنه لا يمنعه فمنعه، فلما منعه تحلل وعطف على من لم يعلم فقال: **[وأيس]** الممنوع حين المنع **[من زواله]**، أي: المنع **[قبل فوته]**، أي: الحج، وظاهر كلام المدونة أنه يتحلل إذا أيس من زواله قبل فواته، ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج، وهٰذا ظاهر أول كلامها، والذي اختاره ابن يونس، وسند ما في آخر كلامها وهو أنه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج، وقال: إن كلامها الثاني يفسر الأول، الحطاب: إذا علم أن هٰذا هو الراجح فينبغي حمل كلام المصنف عليه، فمعنى وأيس من زواله، إلخ، أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه إلى عرفة لو زال المانع، والله تعالى أعلم.

[و] إن تحلل فـ**[ـلا دم]** عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور، وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾، وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض، وردّه اللخمي بنزول الآية في قضية الحديبية وكان حصرها بعَدُوٍّ، وبقوله تعالى: ﴿**فإذا أمنتم**﴾ وهو إنما يكون من عدو، وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدي فيها لم يكن لأجل الحصر وإنما كان بعضهم ساقه تطوعاً فأمروا بتذكيته، وردّ قول أشهب بقوله تعالى: ﴿**ولا**

تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾، والمحصر بعدو يحلق أين كان وهو رد قوي ظاهر، والتحلل يكون [**بنحر هديه**] إن كان معه هدي [**وحلقه**] رأسه، ولا بد من نية التحلل بل هي كافية، ففي الشامل: وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل، فالباء في قوله: بنحر هديه، إلخ، بمعنى مع فيفيد كلامه أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية، وبهٰذا صرح في الطراز أيضاً [**ولا دم**] على المحصر عنهما [**إن أخره**]، أي: التحلل أو الحلق لبلده لأنه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلل فقط، [**ولا يلزمه**]، أي: المحصر [**طريق مخـوف**] على نفس أو مال كثير أو يسير يمكن أخـذه وهو يدرك الحج لولا المخوف، ومفهوم مخوف أنه يلزمه سلوك طريق مأمون وإن بَعُدَ إن اتسع الوقت لإدراك الحج ولم تعظم مشقتها وإلا لم يلزمه أيضاً.

[**وكره**] لمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر من الأمور غير الحبس ظلماً كما سيذكره [**إبقاء إحرامه**] بالحج لقابل من غير تحلل بفعل عمرة [**إن قارب مكة أو دخلها**] لأنه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء أو صيد فإحلاله أولى وأسلم، فكان حقه أن يؤخر هٰذا إلى من حصر عن عرفة، وأما من يتحلل بلا فعل عمرة وهو لمحصور عنهما الذي كلامه هنا فيه فتقدم أن التحلل في حقه أفضل سواء قارب مكة أو دخلها أم لا، فقول التتائي: وكره لمن فاته الحج بوجه من الوجوه السابقة مراده من مرض أو عدو غير الحبس ظلمـاً ومـراده بالحـج عرفـة، فلا حاجـة لقـول بعض صوابـه الآتية كما في الحطاب، قال غ: إنما ذكر أو دخلها وإن كان أحرى لأن لا يتوهم تحريم إبقاء إحرامه إن دخل. أ.هـ. أي: وأنه يجب عليه التحلل بفعل عمرة وليس كذٰلك.

[**ولا يتحلل**] بفعل عمرة [**إن**] بقي على إحرامه مرتكباً للمكروه حتى [**دخل وقته**]، أي: الحج من العام الثاني ليساره الباقي من الزمان، أي: من يكره تحلله [**وإلا**] بأن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج [**فثالثها**]، أي: الأقوال: [**يمضي**] تحلله [**وهو متمتع**] فعليه دم لتحلله بتمتعه، وأولها يمضي، وبئس ما صنع، ولا يكون متمتعاً لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهٰذا من حج إلى حج، أي: لأن عمرته كلا عمرة إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا، وثانيها: لا يمضي وهو باق على إحرامه بناء على أن الدوام كالإنشاء [**ولا يسقط عنه**]، أي: عن المحصر الذي تحلل بنحر هديه وحلقه أو بفعل عمرة [**الفرض**] المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام.

[**ولم يفسد**] إحرامه [**بوطء**] حصل منه قبل تحلله [**إن لم ينو البقاء**] على إحرامه بأن نوى عدمه أو لا نية له لكن الراجح أن من لا نية له كمن نوى البقاء لأنه محرم، والأصل بقاء ما كان على ما كان فيفسد إحرامه، فلو قال: إن نوى التحلل كان أحسن، ثم شرع في بيان القسم الثاني من الموانع بقوله: [**وإن وقف**] بعرفة [**وحصر عن البيت**] لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق [**فحجه تم**] لأن الحج عرفة فالمراد أنه أدركه إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الإتيان بها في أي وقت من الزمان فيبقى محرماً، ولو أقام سنين، [**ولا يحل إلا بالإفاضة**]، أي: طوافها [**وعليه الرمي ومبيت**] ليالي [**منى و**] نزول [**مزدلفة**] لحصره عما ذكر [**هدي**] واحد [**كنسيان الجميع**]، أي: جميع ما تقدم بل ولو تعمد تركها فهدي واحد عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، لكنه يأثم، وفي عبارة المصنف نوع تورك لأن قوله: وحصر عن البيت يقتضي أنه لم يحصر عما بعده، وقوله: وعليه للرمي،

إلخ، يدل على أنه حصر عما بعده أيضاً، والجواب أن قوله: وحصر عن البيت مراده سواء عمـا قبله مما بعد الوقوف كرمي جمرة العقبة أولاً، وقوله: وعليه للرمي، إلخ، معناه حيث منع من ذٰلك أيضاً، والمانع الثالث قوله: [**وإن**] تمكن من البيت، ثم [**حصر**] بما سبق من الأمور الثلاثة [**عن الإفاضة**]، أي: عرفة وسماها إفاضة لقوله تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾، قاله التتائي: أي: فلما كانت مبدأ الإفاضة من جهة أنها بعد عرفة سميت عرفة إفاضة مجازاً من إطـلاق اسم المسبب على السبب وذٰلك لأن طواف الإفاضة تسبب عن الدفع من عرفة [**أو فاته الوقوف بغير**]، أي: غير ما سبق من عدو وما معه [**كمـرض أو خطأ عدد**] ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجـمّ بعاشر [**أو حبس بحق**] ومنه حبس مدين لم يثبت عسره [**لم يحل**] في ذٰلـك فحله إن شاء التحلل [**إلا بفعـل عمـرة بلا**] تجـديد [**إحرام**] بالمعنى السابق فلا ينافي أنه لا بد من نية التحلل بها وكان حقه أن يأتي هنا بقوله فيما مر، وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها، فإن هٰذا محله كما مر [**ولا يكفي قدومه**]، أي: طوافه عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات، ولعل هٰذا مبني على القول بأن إحرامه لا ينفك عمرة من أصله بل من وقت نية فعل العمرة، وقد ذكر الحطاب الخلاف في هٰذا، وبما قررنا في قوله: أو خطأ عدد علم الفرق بين ما هنا وما مر، وقال بعضهم: يفهم من تعليق الخطا بالعدد أنه لو كان بسبب رؤية الهلال فإنه يجزيهم الوقوف حيث وقفوا يوم العاشر كما قدمه، وتقدم لنا الفرق بينهما، وقال د: وقع الخطا من بعض الجم وظاهره سواء كان خطؤهم بسبب رؤية الهلال أو بسبب العدد وتقدم أن بعضهم قال بذٰلك، وعليه فيكون ما مر في بيان المجزىء وعدمه، وما هنا في بيان كيفية التحلل إذ لم يجزه، ومفهوم قوله: حبس بحق إنه إن حبس ظلماً حل بالنية

مكانه، وفي أي موضع كان، وما مر في من حصر عنهما معاً، وما هنا في من حصر عن الإفاضة فلا يقال ما هنا مفهوم ما مر [**وحبس**] من فاته الوقوف ندباً [**هديه معه**] ليأخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بالعمرة [**إن لم يخف عليه**] من عطبه عنده، ولو أمكن إرساله فإن خاف عليه بعثه إن أمكن وهٰذا في المريض ومن في حكمه كمن حبس بحق ولم يصل مكة [**ولم يجزه**] ، أي: من فاته الوقوف هدي، قلده أو أشعره قبل الفوات [**عن**] هدي [**فوات**] للحج سواء بعثه إلى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه لأنه بالتقليد والإشعار وجب لغير الفوات فلا يجزىء عن الفوات بل عليه هدي آخر للفوات.

[**وخرج**] وجوباً كل من فاته الحج وتمكن من المبيت وأراد التحلل بعمرة [**للحل**] ويلبي منه من غير إنشاء إحرام [**إن أحرم**] بحجه أو لا [**بحرم أو أردف**] لحج فيه ليجمع في إحرامه لتحلله بين الحل والحرم، ويقضي حجه في العام القابل [**وأخر دم الفوات**] الذي ترتب عليه لأجله [**للقضاء**]، أي: لعامه ليجتمع له الجابر النسكي والمالي، وأفهم كلامه وجوب القضاء، ولو كان الفائت نفلاً هو كذٰلك بخلاف ما إذا أحصره العدو عن النفل فلا قضاء [**وأجزأ إن قدم**] عام الفوات وخاف الواجب [**وإن أفسد إحرامه**] أو لا وقلنا: يجب إتمامه فتمادى، [**ثم فاته أو بالعكس**] بأن فاته ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل [**وإن**] حصل منه الإفساد [**بعمرة التحلل**]، أي: شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد [**تحلل**] وجوباً في الصورتين، ولا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التمادي على الفساد، وخرج إلى الحلّ إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما تقدم [**وقضاه**]، أي: الحج [**دونها**]، أي: العمرة في الصورة الثانية فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلل لا عمرة [**وعليه**] في الصورتين [**هديان**] هدي للفوات يؤخره للقضاء وهدي للفساد يؤخره أيضاً وعليه هدي ثالث أيضاً

لقران القضاء أو تمتعه إن كان أحرم، أولاً متمتعاً أو مفرداً وقضى متمتعاً، أو أحرم، أولاً قارناً وقضى قارناً ولا هدي في القران أو التمتع الفاسد كما أشار له بقوله: [**لا**] يجب [**دم قران ومتعة**]، الواو بمعنى أو [**للفائت**] لأنه آل أمره إلى عمرة ولم يتم القران، أي: التمتع [**ولا يفيد**] المحرم [**المرض**] أصالة بأن يكون صحيحاً وينوي إن مرض تحلل أو زيادة بأن يكون مريضاً وينوي إن زاد عليه المرض تحلل [**أو غيره**] كعدو أو حبس [**نية التحلل**] من الإحرام [**بحصوله**]، أي: المانع من إتمام الحج والباء سببية متعلقة بالتحلل، أي: فهو عند حصوله باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل على الوجه المتقدم ولا تكفيه النية السابقة على وجود العذر.

[**ولا يجوز**]، أي: يحرم [**دفع مال**] ولو قل [**لحاصر**] ليخلي الطريق [**إن كفر**] لأنه ذلة لأهل الإسلام واستظهر ابن عرفة جواز الدفع، قال: لأن وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه ومفهوم إن كفر جواز الدفع لمسلم، ويجب ما قل إن كان لا ينكث [**وفي جواز القتال**] للحاصر [**مطلقاً**] أسلم أو كفر ومنعه [**تردد**] محله إذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ بالقتال، وإلا جاز اتفاقاً ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر [**وللولي منع سفيه**] من حج ولو فرضاً [**كزوج**] له منع زوجته الرشيدة [**في تطوع**] من حج أو عمرة لا فرض، وأما السفيهة فداخلة فيما قبله من المنع مطلقاً [**وإن لم يأذن**] كل من الولي والزوج لهما في الإحرام أو أحرما [**فله التحلل**] لهما مما أحرما به كتحلل المحصر [**وعليها**]، أي: الزوجة [**القضاء**] لما حللها منه إذا أذن لها وتأيمت بخلاف السفيه والصغير إذا حللهما وليهما فلا قضاء [**كالعبد**] ولو مكاتباً لسيده تحليله وعليه القضاء إذا أذن له أو عتق [**وتقوِّم من لم يقبل**] ما أمر به الولي أو الزوج أو السيد من التحلل [**وله**]، أي: للزوج إذا امتنعت الزوجة من التحلل [**مباشرتها**] كارهة، والإثم

عليها وشبه في جواز تحليلها من التطوع قوله: [**كفريضة**] أحرمت بها بغير إذن [**قبل الميقات**] الزماني أو المكاني ببعد واحتاج لها ولم يحرم، وإلا لم يحللها فإن حللها لم يلزمها غير حجة الفريضة، وإلا بأن أذن الولي للسفيه أو السيد أو الزوج لزوجته في التطوع [**فلا منع له**] بعد الإذن [**إن دخل**] كل في الإحرام أو في النذر المأذون فيه [**وللمشتري**] لعبد محرم [**إن لم يعلم**] حين الشراء بإحرامه [**رده**] لأنه عيب كتمه البائع إلا أن يقرب زمن الإحرام فلا رد [**لا تحليله**] فليس له [**وإن أذن**] السيد لرقيقه في الإحرام [**فأفسد**] الرقيق ما أحرم به [**لم يلزمه إذن**] ثان [**للقضاء على الأصح**] وقيل: يلزمه لأنه من آثار إذنه [**وما لزمه**]، أي: العبد المأذون له في الإحرام [**عن خطأ**] صدر منه كإن فاته الحج لخطأ عدد أو هلال أو خطأ طريق، [**أو**] عن [**ضرورة**] كلبس أو تطيب للتداوي [**فإن أذن له السيد في الإخراج**] لذلك الهدي أو الفدية بنسك أو إطعام فعل ولا فرق بين ماله ومال السيد في الاحتياج إلى الإذن في الإخراج، [**وإلا**] يأذن له في الإخراج [**صام بلا منع**] من السيد له وإن أضرّ به في عمله [**وإن تعمد**] الرقيق موجب الهدي أو الجزاء أو الفدية [**فله منعه**] من الإخراج أو الصوم [**إن أضر**] الصوم [**به في عمله**] للسيد لإدخاله على نفسه، والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الربع الأول من هٰذا المختصر شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالزكاة، فقال:



باب الذكاة

[الذكاة] وأنواعها أربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وما يموت به نحو الجراد، وهو في الذبح ما يشتمل على ستة أمور:

أولها: قطع لا خنق ولا نهش.

ثانيها: صدور الذبح من **[مميز]** تحقيقاً لا صغير أو سكران تحقق عدم تمييزه أو شك فيه حيث لم يدعه، فإن ادعاه عند ذبحه فالراجح أنه لا يؤكل.

ثالثها: كون المميز **[يناكح]**، أي: تنكح أنثاه فيشمل الكتابي ذكراً أو أنثى، ويشمل أمة الكتابي أيضاً لأنها توطأ بالملك.

رابعها: قطع المميز **[تمام]**، أي: جميع **[الحلقوم]**، القصبة البيضاء التي هي مجرى النفس، ولا بد أن تبقى منها دائرة إلى الرأس، وإلا لم تؤكل على المشهور، وإن بقي شيء كالهلال، جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ونحوه **[و]** جميع **[الودجين]** وهما عرقان في صفحتي العنق متصلان بالدماغ، ولا يشترط قطع المريء الأحمر الذي يجري منه الطعام على المشهور.

خامسها: كون القطع **[من المقدم]** فلا يؤكل ما ذبح على القفا، ولا من أحد صفحتي العنق، لأنه يقطع النخاع قبل تمام الذكاة، سواء فعل ذلك عمداً أو غلبة على ضوء أو ظلمة، ولا تؤكل إن أدخل السكين تحت الودجين وقطعهما

برفع يده، سواء فعل ذٰلك بهما أو بالحلقوم، أو فعله بهما بعد قطع الحلقوم من فوقه على المشهور.

سادسها: أن يحصل قطع ما ذكر [**بلا رفع**] ليديه [**قبل التمام**]، فإن رفع قبله ثم عاد أكلت إن كانت لو تركت لعاشت سواء أعاد عن قرب أو بعد، رفع اضطراراً أو اختياراً، ما لم يتكرر ذٰلك منه، وإلا لم يؤكل لأنه متلاعب، فإن كانت لو تركت لم تعش وعاد عن قرب كرب بناء المصلى أكلت أيضاً، رفع اضطراراً أو اختياراً، ويقيد الاختيار بما إذا لم يتكرر ذٰلك أيضاً، وسواء كان الراجح ثانياً هو الأول أو غيره، ولا بد من النية والتسمية إن عاد من بعد مطلقاً أو قرب، وكان الثاني غير الأول.

[**و**] الذكاة من مميز يناكح [**في النحر طعن بلبة**] وهو محل القلادة من الصدر، لأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعاً، ثم المعتمد عليه ما قدمه من أنه لا بد من قطع جميع الحلقوم والودجين، [**وشهر أيضاً الاكتفاء بـ**] ـقطع [**نصف الحلقوم و**] نصف أحد [**الودجين**] وبقطع نصف كل الثلاثة، وبقطع نصف الحلقوم وجميع الودجين لا يقطع أحد الودجين.

[**وإن**] كان المميز الذي يناكح [**سامرياً**]، طائفة من اليهود تنكر ما عدا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل، [**أو مجوسياً تنصر**] فقط أو تهوّد، ثم عطف على يناكح قوله: [**وذبح**] الكتابي لغير صنم بل [**لنفسه**]، أي: ذبح ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشترك بينهما، وذبح [**ما استحله**] بفتح الحاء، أي: الذي يحل له في شرعنا مّن ذي الظلف، فإن حصلت الشروط الثلاثة أكلت ذبيحته، [**وإن أكل الميتة**]، أي: استحل في دينه أكلها، وعلمنا ذٰلك أو شككنا فيه، وشرط في هٰذا الذي هٰذا وصفه لا فيما

قبله قوله: [**إن لم يغب**] على الذبيحة عند الذبح، بل ذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية، ولا بد من بقاء المميز على دينه فـ[**ـلا**] تؤكل ذبيحة [**صبي**] مميز [**ارتـد**] عياذاً بالله تعـالى، [**و**] لا [**ذِبح**] بكسر الذال، أي: مذبـوح [**لصنم**] أو صليب، فالمراد ما عبد من دون الله حال كونهم تاركين أكله، لأنـه صار من غير طعـامهم، فلم يقصدوا بالذكاة إباحته، بل قصدوا التقرب للصنم، فإن ذبحوه بنية أكله إلا أنهم سموا عليه اسم آلهتهم بأن قالوا: باسم الصنم بدل: باسم الله تعالى كره كما قال: وذبح لصليب أو عيسى.

ثم ذكر مفهوم ما استحله لتفصيل فيه فقال: [**أو**]، أي: لا يؤكل ما ذبحه الكتابي من كل حيوان [**غير حل له إن ثبت**] تحريمه عليه [**بشرعنا**]، أي: أخبر شرعنا عن شرعهم أنه يحرم عليهم، ككل ذي ظفر، أي: كل ذي مخلب وحـافـر، فيدخـل حمير الوحش والإبل والنعام والإوز، وكل ما ليس مشقوق الـظلف ولا منفـرج الأصابع [**وإلا**] يثبت به، بل أخبروا هم بحرمته عليهم كالظريفة، أي: فاسدة الرئة [**كره**] لنا أكله، وكذا شراؤه، ثم شرعنا لم يحرم شيئاً على النصراني، بل اليهودي فقط.

وشبه في الكراهة مسائل تتعلق بالكفار بقوله: [**كجزارته**] بكسر الجيم، أي: يكره للإمام أن يبقيه ذباحاً يذبح ما يستحله ليبيعه في أسواق المسلمين، فالجزار الذباح، واللحام بائع اللحم، والمراد هنا ما يعمهما، وكذا يكره أن يكون جزاراً في البيوت، ويكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا، وكذا يكره أن يكون صيرفياً في الأسواق، وقول ز: تؤكل ذبيحة الكتابي وإن لم ينو الـذكـاة غير صحيح، [**و**] كره لمسلم [**بيع**] منه [**وأجازه**] لدوابه أو سفينته [**لعبده**]، أي: الكافر، وكذا نحو العبد مما يستعين به على تعظيم شأنه، [**و**] كره لنا [**شراء ذبحه**]، أي: الشراء مما ذبحه لنفسه، مما يباح له عندنا أكله

كاللحم، بخلاف ما ذبحه لغيره مما يحل له فلا يكره شراؤه، **[وتسلف ثمن خمر]** من مطلق كافر أو مسلم فإن كانت لمسلم فباعها حرم تسلف ثمنها منه، لأنه لا يملكه إذ يجب رد ثمنه وإراقته، **[و]** كره **[بيع به]**، أي: بثمن الخمر بأن يأخذه المسلم ثمن مبيع **[لا]** يكره **[أخذه]** من ذمي **[قضاء]** عن دين عليه لمسلم، أو عن جزية، وكذا قبوله هبة أو صدقة، والمعتمد أنه يجوز للوارث أن يرث مال موروثه المكتسب من نحو رباً ومعاملات كشركة فاسدة ومغارسة كذلك، وأما الحرام المعلوم أربابه فلا يحله الإرث على المعتمد، وقولهم: الحرام لا يتعلق بذمتين ليس مذهبنا.

[و] كره لمسلم أكل **[شحم يهودي]** من بقر أو غنم بشراء أو هبة أو نحوهما، بناء على عدم تبعيض الذكاة.

[و] كره **[ذبح]**، أي: مذبوح **[لصليب أو عيسى]** أو كنائسهم وأعيادهم وأحبارهم ولجبريل عليه الصلاة والسلام، ويلحق بذلك ما يعمله المحموم من طعام، ويضعه على الطريق، ويسميه ضيافة الجان.

[و] كره لنا **[قبول متصدق به لذلك]**، أي: الصليب وعيسى، وكذا لأمواتهم **[وذكاة خنثى]** ومجبوب، **[وخصي وفاسق]** سواء كان فسقه بترك الصلاة أم لا، ويشمل البدعي بناء على عدم كفره، ولا تكره من نصراني عربي أو عجمي: يجيب للإسلام قبل البلوغ، ولا من صبي وامرأة ولو لغير ضرورة على المشهور، وفي الموازية كراهة ذبحهما، **[وفي ذبح]** أو نحر **[كتابي لمسلم]**، أي: ما يملكه المسلم فيوكله على ذبحه، أو يملك جزءاً منه فيباح أكله أو منعه **[قولان]**، وحكي فيه قول بالكراهة، وإن ذبح الكافر ما لا يحل لهما لم يؤكل قطعاً، وما يؤكل لهما أكل قطعاً.

ثم تكلم على العقر فقال في الصائد: [**وجرح**] شخص [**مسلم**]، أي: إدماؤه ولو في الأذن مع شق الجلد أم لا، لا شق جلد بالآلة بدون إدماء في وحشي صحيح لا مريض، وقيل: لا يكون الشق بدون إدماء إلا في المريض وهو الظاهر، فلا يؤكل بجرح كافر، والظاهر كراهة صيد من تكره ذكاته [**مميز**] لا غير مميز ولا سكران، ولو كان يخطىء ويصيب، وادعى الصيد حال الإفاقة.

ويشترط في الصيد كونه حيواناً [**وحشياً وإن**] كان قد [**تأنس**] ولكن قد [**عجز عنه**] بعد ذٰلك لتوحشه بعد تأنسه، أو لم يقدر عليه [**إلا بعسر لا**] جرح [**نعم**] فلا يبيحه، وإن [**شرد**] حتى توحش وأراد بالنعم ما قابل الوحشي فيشمل متأنس الوحش، [**أو**] حيوان نعم أو وحشي [**تردى**]، أي: سقط [**بكهوة**]، أي: في مثل الهوة والحفرة، فلا يؤكل بالعقر على المشهور في المسألتين خلافاً لابن حبيب في الشارد من البقر.

ثم ذكر شروط المصيد به بقوله: إن الجرح يكون [**بسلاح محدد**]، أي: شيء له حدة، ولو كحجر لا الحديد فقط لما يأتي من ندبه، بخلاف نحو العصا وبندقة الطين، لأن شأنها الدمغ والكسر والرضّ، وأما بندقة الرصاص فلم يتكلم عليها المتقدمون لحدوث الرمي بها بحدوث البارود، وألحق الأكل بها لما فيها من انهمار الدم والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله، ويمكن رجوع قوله: بسلاح محدد لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل تنازع المصادر الثلاثة، [**أو**] كما يكون الجرح بسلاح يكون بـ [**حيوان**] بشرط كونه [**علم**] ولو من نوع لا يقبل التعليم، كأسد ونسر، وأحرى كلب وباز، بأن يكون إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، إلا الباز فلا يشترط انزجاره وعصيانه مرة لا يخرجه عن كونه معلماً، كما لا يكون معلماً بطاعته مرة، بل العرف كاف في ذٰلك، والباء في [**بإرسال**] بمعنى مع، أي: لا بد أن يرسله [**مر يده**]، وقيل:

يؤكل ولو أرسله من غير يده وهو قوي جداً فحقه أن يذكره ويقارن الإرسال مع النية والتسمية، ومثـل اليد إرساله من حزامه، أو من تحت قدمه، أو من يد خادمه، وإن كان السيد هو الناوي والمسمى، والخادم هو المرسل [**بلا ظهور ترك**] من الجارح، بل استمر منبعثاً من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد، وليس اشتغاله بإفراد ما أرسل عليه تركاً، بل يؤكل ما صاده مما أرسل عليه، [**ولو تعدد مصيده**] حيث نوى الجميع، أو لا نية له، فإن نوى معيناً أكل إن عرف، وإن نوى واحداً لا بعينه لم يؤكل إلا الأول إن عرف، وإن شك في الأول لم يؤكل شيء [**أو أكل**] الجارح من الصيد فلا يضر، ولو لم يبق إلا القليل، [**أو لم ير**]، أي: لم يعلم بالمصيد حال كونـه [**بغـار**] ثقبـة في الجبـل، [**أو غيضة**]، أي: شجر ملتف بعضه على بعض، بشرط أن لا يكون لهما منفذ آخر وإلا لم يؤكل ما كان بواحد منهما، [**أو**] لم [**يظن**] المرسل [**نوعه**]، أي: نوع مصيده أظبي أم بقر وحشي، مع علمه أنه [**من المباح أو**] أرسله على معين ظنه ظبياً ثم [**ظهر خلافه**]، وأنه من نوع آخر من المباح كأرنب، [**لا إن ظنه**]، أي: المرسل عليه حال الإرسال [**حراماً**] فإذا هو حلال كأن شكه أو توهمه لعدم جزم النية.

وإن رمى المكروه بنية قتله أو بلا نية لم يؤكل، وبنية ذكاته أكل [**أو أخذ**] الجارح [**غير مرسل عليه**] تحقيقاً أو شكاً، أو وقع السهم على غير مرمي عليه كذلك، إلا أن ينوي ما صاده وهو تبع لمعين نواه [**أو لم يتحقق**] المذكى أنه حصل السبب [**المبيح له**] أكل ما ذكي [**في**]، أي: بسبب [**شركة غيره**] له **في قتل الصيد** من **الأمور التي** تُذكر أو غيرها فلا يؤكل [**كـ**] ـسقوط ما رماه في [**ماء**] **ولم يكن منفوذ المقاتل** [**أو**] حصل الشك من أجل [**ضرب**] منه للصيد [**بـ**] ـسهم [**مسموم**] **ولم ينفذ** مقتله قبل أن يسري السم فيه، وإلا أكل مع

الكراهة أو الحرمة لخوف السم، [**أو**] حصل الشك من أجل اجتماع آلته مع **آلة من لا تؤكل ذكاته** كسهم أو [**كلب كتابي**] أو [**مجوسي**]، أو لم يعجز عنه، بل ذبحه غير محقق حياته، [**أو بـ**] ـسبب [**نهشه**]، أي: الجارح إذا أنفذ مقتل [**ما**]، أي: صيد [**قدر**] الصائد [**على خلاصه**]، أي: إنفاذه [**منه**]، أي: من الجارح، ولم يفعل حتى شك في حياته لم يؤكل بذبحه في تلك الحالة، [**أو أغرى**] جارحه بعد انبعاثه من غير إرسال من يده، أي: حضه وقواه، وهو [**في الوسط**] بينه وبين الصيد، [**أو تراخى**]، أي: لم يجدّ مرسل الجارح أو السهم [**في اتباعه**]، أي: الجارح أو السهم فوجد الصيد ميتاً فلا يأكله إذ لعله لو جدّ لأدرك ذكاته [**إلا أن يتحقق**] حين الإرسال [**أنه لا يلحقه**] لو جدّ فيؤكل كأن تحقق لحوقه وتراخى، ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل، [**أو حمل الآلة**] التي يذبح بها [**مع غير**] وهو يعلم أنه يسبق ذٰلك الغير، ويقدر على حملها على غير هٰذا الوجه، [**أو جعل**] آلته [**بخرج**] ونحوه من كل مكان يستدعي طولاً فمات الصيد، وهي لو كانت فيها تيسير تناولها منه أدرك ذكاته فلا يؤكل، إلا أن يتحقق أنها لو تيسرت ما أدركه، وإن لم تكن له أصلاً فكذٰلك إن جزم أنها لو كانت عنده ما أدركه أكل وإلا فلا، [**أو**] خفي عنه الصيد بعد ما رماه ولم يعاين إنفاذ مقاتله قبل غيبته عنه سواء [**بات**] ليلة أو بعضها، ثم وجده ميتاً وظاهره، ولو وجد السهم في مقاتله وقد أنفذها خلافاً لابن الموّاز، وصوب ابن يونس وابن رشد وغيرهما قول ابن المواز.

[**أو صدم**]، أي: لطم الجارح الصيد [**أو عضـ**] ـها [**بلا جرح**] فيهما، [**أو**] أرسل على غير مرأى، وليس المكان محصوراً وإنما [**قصد**] أنه مذك [**ما وجد**] ه السهم أو الجارح في طريقه، [**أو**] كان له جارحان أرسل أحدهما فأمسك الصيد، ثم [**أرسل**] جارحاً [**ثانياً**]، فإن قتلها الأول قبل وصول الثاني

إليه أُكلت كأن أرسل قبل مسكٰ أول فمسك الأول قبل وصول الثاني له، ثم قتل الثاني، وأحرى إن قتل الأول ولم يمسك وقتل الثاني أو هما ولم تؤكل في صورتين: أن يرسل الثاني [**بعد مسك أول وقتل**] الثاني، أو قتلا جميعاً، [**أو اضطراب**] الجارح [**فأرسلـ**] ـه الصائد على ما رآه الكلب [**و**] الحال أنه [**لم ير**] ه هو ولا غيره، فلا يؤكل وإن كان الغالب في الجارح إنما يأخذ ما اضطر إليه بناء على أن الغالب ليس كالمحقق، وهل مطلقاً فيخالف قول المدونة إن نوى جماعة وما وراءها مما لم يره أكل الجميع، أو مقيد بما إذا نوى ما اضطرب إليه فقط، لا إن نواه وغيره فيؤكل وعليه يوافق المدونة وإليه الإشارة بقوله: [**إلا أن ينوي**] أنه ذكى [**المضطرب**] عليه [**وغيره**] فقوله [**تأويلان**] ليس على اصطلاحه لأنهما ليسا على المدونة، وعلى أنه يأكله تزداد هٰذه على مسألة الغار والغيضة.

[**ووجب**] في أنواع الذكاة الأربعة [**نيتها**]، أي: قصدها، وإن لم يلاحظ حلية الأكل، فلو تركت عمداً، تهاوناً أم لا، أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً، أو رمى سهماً غير قاصد فأصاب صيداً، أو ضرب بقرة بسكين لا يريد ذكاتها فوافق المذبح لم يؤكل.

[**وتسمية**] عند التذكية في الذبح والنحر، وعند الإرسال في العقر، لكن إنما تجب [**إن ذكر**] ها لا إن نسيها، [**وقدر**] عليها لا إن أكره على تركها، ولا أخرس وكذا قادر عليها بغير العربية فيما يظهر، وإن كان المذكى كافراً لم تشترط التسمية بخلاف النية، وقول ز هنا: ومعنى النية: أن ينوي بهٰذا الفعل أن يحللها ويبيحها لا ليقتلها مخالف لقوله قُبِلَ، وإن لم يلاحظ حلية الأكل ولكليهما موافق والصواب الأول، وأراد المصنف بالتسمية ذكر الله تعالى، ولكن الأحسن ما مضى عليه الناس، وهو بسم الله والله أكبر.

[**و**] وجب [**نحر إبل**] وفيل.

[**و**] وجب [**ذبح غيره**] ولو نعامة، لأنها لا لبة لها، فإن نحر شيئاً مما يذبح اختياراً أو ساهياً لم يؤكل [**إن قدر وجازا**]، أي: الذبح فيما ينحر، والنحر فيما يذبح [**للضرورة**] كوقوعه في مهوات، أو عدم آلة الذبح أو النحر فيما يذبح أو ينحر، لا إن جهل الصفة أو نسيها، أو جهل الحكم، واستثنى من قوله: وذبح غيره قوله: [**إلا البقر**] الإنسي والوحشي إن قدر عليه [**فيندب**] فيها [**الذبح**]، وانظر فيما يشبه البقر والخيل على القول بحلها كالبقر.

وشبه في المندوب مسائل بقوله: [**كالحديد**] يندب في سائر أنواع الذكاة حتى العقر، [**وإحداده**]، أي: سنّه لتحصل الراحة للمذبوح بسرعة، [**وقيام الإبل**] مقيدة، أو تعقل يدها اليسرى لعذر [**وضجع**] بفتح، أي: جعل [**ذبح**]، أي: مذبوح [**على**] الشق الـ[**أيسر**] للمذبوح لأنه أهون للذابح، وكره على أيمن إلا لأعسر، وجاز للأضبط الوجهان.

[**وتوجهه**]، أي: ما ذكر، للقبلة [**وإيضاح**] المحل الذي يذبح من الصوف أو غيره، بنتف أو غيره حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة، ولا تجعل رجلك على عنقها، [**وفري ودجي**]، أي: يندب تذكية [**صيد**] لمن وجده قد [**أنفذ مقتله**] ووجده حياً لأجل إراحته، [**وفي جواز الذبح بالعظم**]، أي: الظفر، وأما لو ذكى بقطعة عظم فلا خلاف في الجواز، [**والسن**] متصلين أو منفصلين، [**أو إن انفصلا**] وهو الصحيح، كما أن الصحيح المنع إن اتصلا، [**أو**] يجوز [**بالعظم**] اتصل أو انفصل دون السن اتصلت أم لا، [**ومنعهما**] على كل حال لأنه بالسن نهش، وبالعظم خنق [**خلاف**] محله حيث لم يوجد الحديد، وإلا تعين الذبح به، [**وحرم اصطياد**]، أي: أخذ حيوان [**مأكول**]

لحمه إن أخذ [**لا بنية الذكاة**]، ولا بنية لعب خفيف للصبيان، ولا بنية أن تعلمه الاصطياد كالباز، بل بلا نية أو بنية لعب غير خفيف للصبيان ونحو ذٰلك مما لا منفعة فيه شرعية، أو فيه تعذيبه، وأما أخذه للذكاة فيجب لإحياء نفسه أو غيره، وكره للهو، وندب لتوسعة معتادة على عيال، أو سدّ خلّة غير واجبة وصدقة، ويباح لتوسعة غير معتادة على نفسه أو عياله، أو لشهوة مباحة.

ويحرم إن ضيع صلاة وقتية [**إلا**] الفواسق فيجوز اصطيادها بلا نية الذكاة، بل لتقتل لإذايتها، وإن كانت تؤكل، وهي التي أدخل بكاف [**بكخنزير**] فيجوز أخذه لا بنيّة ذكاة، بل بنيّة قتله، وأما لغير ذٰلك كنية الفرجة عليه فلا يجوز، ويحتمل أن الخنزير إن أخذه مضطر فتذكيته لا تجب، بل تندب، قاله الوقّار، واعترضه ابن عرفة، [**كذكاة ما لا يؤكل**] من الحيوان تجوز تذكيته بل تستحب إراحة له [**إن أيس منه**] حقيقة لمرض أو عمى، أو حكماً كبعير عجز عن السفر، ولا منفعة بلحمه ينحر إلا أن يخاف على من يأكله، وإن ترك الميؤوس ووجد قد صح أخذه ربه بعد أن يدفع للذي قام بأمره ما أنفق عليه.

وبلغ مالكاً أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذٰلك، وأمرهم بتوجيهها للقبلة وإليه الإشارة بقوله: [**وكره ذبح بدور حفرة**]، وفيه أيضاً ذبح الشاة والأخرى تنظر إليها، وهو مكروه، [**وسلخ أو قطع**] أو حرق لشيء منها [**قبل الموت**] إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته.

وتكره عرقبة البقر ثم يذبح [**كقول مضحٍّ**] عند ذكاة أضحيته: [**اللهم**] هٰذا [**منك**]، أي: من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي، [**وإليك**] التقرب به لا إلى سواك ولا رياء ولا سمعة. إذا قاله على أنه سنة، فإن قصد به مجرد

الدعاء لم يكره، وقائله مأجور، **[وتعمد إبانة رأس]** مع فعلها لا التعمد فقط، سواء قصده في أول التذكية أو في أثنائها لأنه تعذيب وبدليل قوله: **[وتؤولت أيضاً على عدم الأكل إن قصده أولاً]**، أي: ابتداء وفعله، وأما لو قصد ابتداء ذكاته ثم حين تممها قصد الإبانة وفعلها فلا يكره إلا من باب أنه تعذيب، **[و]** ما **[دون نصف]** من صيد كيد أو رجل أو جناح **[أبين]** منه، أو تعليق بجلد أو بيسير لحم، ولا يعود لهيئته **[ميتة]**، ويؤكل ما سواه بذكاة إن كان فيها حياة، وبدونها إن لم تكن فيه إلا إذا حصل بالدون إنفاذ المقاتل وإلا صار داخلاً في قوله: **[إلا الرأس]** أو نصفه فيؤكل، لأنه مقتل.

ولما كان السابق لمباح يكون أحق به قال: **[وملك الصيد]** الذي لم يسبق عليه ملك **[المبادر]** بوضع يده عليه، أو كسر رجليه مثلاً، وإن رآه غيره قبله، ثم من لم يبادر عاجزاً أو ترك المبادرة اختياراً، فإن أخذ واحد وادعى عليه غيره أنه وضع عليه يده قبله ولا بينة بقي للآخذ بيمين لحيازته له، **[وإن تنازع]**، أي: تدافع عليه بالفعل **[قادرون ولم يترك أحدهم]** مبادرة **[فـ]** ـهو بينهم لأن لا يقتتلوا عليه إلا إذا كان بمحل مملوك فلربه، وذكروا هنا أنه لو تكررت شكوى شخص من آخر أن للمشكو منه أن يرفع الشاكي للمحاكم، ويقول: إن كان له عندي شيء فيدعي به فإن أبى من ذٰلك حكم عليه بأنه لا حقّ له بعد ذٰلك.

وأشار لما إذا تنازعا باللفظ فقط فقال: **[وإن]** أرسل الصيد مالكه اختياراً فلصائده اتفاقاً، وإن **[ند]**، أي: هرب منه بغير اختيار بل **[ولو]** هرب **[من]** غير صائد كـ**[ـمشتر]** له من صائده أو غيره **[فـ]** ـللصائد **[الثاني]** إن لم يكن تأنس عند الأول، وإلا اشترط أن يتطبع بطباع الوحش لقوله: **[لا]** يكون للثاني **[إن تأنس]** عند الأول ثم ندّ منه، **[ولم يتوحش]**، أي: لم يصر وحشياً بعد

هروبه، وللثاني أجرة تحصيله فقط، ثم إن الثاني في ساعة كونه له يرد ما عليه من حلى كقرط وقلادة لربه إن عرف، وإلا فلقطة، [**واشترك**] في الصيد [**طارد**] له إلى جهة حبالة [**مع ذي حبالة**] بكسر المهملة، شبكة أو شرك أو حفرة جعلت في الأرض للصيد، ومحل الاشتراك إن [**قصدها**] الطارد [**و**] كان [**لولاهما**]، أي: لولا طرد هٰذا له لإيقاعه فيها، وحبالة هٰذا [**لم يقع**] الصيد بأيديهما فيكون الصيد بينهما [**بحسب**]، أي: بقدر أجرة [**فعليهما**] بالتقويم، فإن كانت أجرة أحدهما درهماً والآخر درهمين كان بينهما أثلاثاً وهٰكذا.

[**وإن لم يقصد**] إيقاعه في الحبالة أو قصده، [**وأيس**] الطارد [**منه**]، أي: من إيقاعه فيها بأن أعياه وهرب حيث شاء فسقط في الحبالة [**فلربها**]، ولا شيء عليه للطارد، [**و**] عكس ما مراعياً الطارد بالرفع، الطير بالنصب، وصار [**على تحقيق**] من نفسه أنه يأخذه [**بغيرها**]، أي: الحبالة، [**فله**]، أي: الطارد خاصة، وعليه أجرتها إن قصد إراحة نفسه بوقوعه فيها، ومفهوم أيس منه أنه إذا لم ييئس ولم يقصد فللطارد، ويعارضه مفهوم، وعلى تحقيق منه [**كالدار**] تشبيه في اختصاص الطارد به، ولو قصدها ولم يمكنه الأخذ بدونها، وليس لربها أجرة لأنه لم يضعها للصيد [**إلا أن لا يطرده لها**] أو طرده لها وأيس منه، أو طرده الباز أو كلب، وكان ربها فيها [**فلربها**] مالك ذاتها لا منفعتها، فإن كانت خالية أو خاربة فلواجده، واختار بناني وره أنه لربها أيضاً.

[**وضمن**] قيمة الصيد مجروحاً [**مار**] به في مخلب الباز أو فم الكلب غير منفوذ المقاتل، أو مرّ به قد حبسه من اصطاده بشبكة مثلاً، وذهب يريد ما يذكيه به و[**أمكنته**] هو، أي: المار [**ذكاته**] بوجود آلتها وعلمه به، والمار ممن تصح ذكاته ولو صبياً، [**وترك**] ذكاته حتى مات لكونه فوته عليه لتنزيله منزلته، ولو

أكله ربه معتقداً أنه لم تمكن ذكاته لأحد، لأنه أكل غير متمول، ولبعضهم: لا يضمنه إن أكله وينبغي اعتماده.

ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن، لأنه يخشى أن لا يصدقه ربها في خوف الموت، إلا الراعي لأنه مصدق **[كترك تخليص]**، أي: إنقاذ شيء **[مستهلك]**، أي: خيف عليه هلاك **[من نفس]** عاقلة، وعليه دية خطأ في ماله إن ترك عمداً، وعلى عاقلته إن ترك خطأً، **[أو مال]** وسواء قدر على تخليصه **[بيده]**، أي: قدرته ولو بلسانه أو جاهله أو ماله وضمنه له رب المتاع، وأتبعه به إن عدم، وانظر الفرق بينه وبين مسألة المواساة الآتية، وقول ز: وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل البناء غير صحيح، **[أو]** ترك تخليصه **[بـ]** ـترك **[شهادته]** حيث طلبت منه أو علم أنّ تركها يؤدي لما ذكر، والظاهر أنه محمول على عدم العلم.

ثم ذكر ثلاث مسائل مبناها أن التعدي على السبب كالتعدي على المتسبب فقال: **[أو بإمساك وثيقة]** فيها حق لشخص **[أو تقطيعها]** وشاهداها لا يشهدان إلا بها، أو نسي الشاهد ما يشهد به، وقد كان يذكر برؤيتها فضاع الحق، **[وفي]** ضمانه ما لا فوته بـ **[ـقتل شاهدي حق]** أو أحدهما فيما لا يثبت إلا بهما أو قتل من عليه الحق عمداً أو خطأً وهو الراجح، وعدم ضمانه إلا إذا قصد إبطال الحق **[تردد]**.

واختلف في حق يثبت بشاهد ويمين، وأخذ ابن عرفة من هٰذا ضمان من **سقى دابة واقفة على** بئر فذهبت وهو بين إن كانت لو لم تشرب لم تذهب، **ولا يخشى موتها من العطش**، وإن خشي ففيه نظر، ثم رجع لنظائر ترك الإنقاذ فقال: **[و]** ضمن **[بـ]** ـسبب **[ترك مواساة]**، أي: مشاركة **[وجبت]** عليه لغيره، ولو **[بخيط]** أو إبرة مستغنى عنهما حالاً ومآلاً، واحتاج لهما غيره

[لجائفة] أو جرح فيه يخشى منهما وهلك، فإن اضطر له ربه في نفسه أو دابة يموت بموتها لم تجب مواساته به.

[وفضل]، أي: فاضل **[طعام أو شراب]** عما يمسك الصحة **[لمضطر]** يخاف عليه الموت فمات فدية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه، وكما يعتبر الفضل عن نفسه يعتبر عمن تلزمه نفقته ومن في عياله، ولا يدخل هنا المضطر مآلاً، **[أو]** وجبت المواساة برفع **[عمد وخشب]** ونحوهما لإسناد كجدار مائل **[فيقع]** بالنصب عطف على ترك **[الجدار]**، فيضمن ما بين قيمته مائلاً ومهدوماً، وما وقع عليه من نفس أو مال لكن بالشروط الآتية للمصنف في المالك نفسه.

ولما كان الأصل عدم العوض على الواجب وخولف هنا قال: **[وله]**، أي: لمن واسى **[الثمن]**، أي: ثمن شيئه وقت الدفع في مسائل المواساة كلها **[إن وجد]** مع المضطر حالة الاضطراب، وإلا لم يتبع ولو ملياً ببلده أو أيسر بعد، والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة وما يشمل أيضاً دفع مال يشتري به طعاماً أو شراباً لخلاص نفسه على الصواب، **[وأكل المذكي]** ذكاة شرعية إن كان صحيحاً أو مريضاً مرجو الحياة، أو مشكوكاً فيها بل **[وإن أيس من حياته]** بحيث لو ترك لمات إلا أنه لم ينفذ منه مقتل، وإنما يؤكل إن استدل على حياته ساعة التذكية **[بتحرك]** بعد الذبح أو معه لا قبله **[قوي]** كخبط يد أو رجل بشدة **[مطلقاً]** سال معه دم أم لا، صحيحة أو مريضة، لا غير القوى كحركة الارتعاش أو مد فقط أو قبض ليد أو رجل بخلافهما معاً، وما لم ينصُّوا عليه من الحركات يعمل فيه يقول أهل المعرفة: **[وسيل دم]** من غير شخب **[إن صحت]** بأن لا يضعفها المرض حتى يحصل اليأس منها لا إن أصابها دون ذلك، فإن خرج بشخب، أي: بصوت دل على الحياة.

ثم استثنى مما أيس من حياته قوله: [**إلا الموقوذة**] بضرب خشبة أو غيرها، [**وما**] ذكر [**معها**] في الآية من متقدم عليها ومتأخر فلا تؤكل بذكاة اتفاقاً عند الباجي، وما ذلك إلا لأجل أن [**المنفوذة**] بعض [**المقاتل**] بغير ما يذكى شرعاً قد ماتت حكماً، ولا تعمل الذكاة فيما مات ويحصل إنقاذها [**بقطع نخاع**] مثلث النون المخ الأبيض، والروايات إن الكسر الصلب دون قطع النخاع لا يضر، [**ونثر دماغ**] لا شدخ الرأس فقط، أو خرق الخريطة ورض أنثيين وكسر عظم الصدر، وغير ذلك من المتالف، [**و**] نثر [**حُشِوة**] بضم الحاء وكسرها وهو كلّ ما حواه البطن من قلب إلى مبعر بحيث لا يقدر على رده للجوف أصلاً، أو يقدر عليه ولا يعيش معه، [**وفري ودج**]، أي: إبانة بعضه مع بعض، [**و**] من نثر الحشوة عند عياض قوله: [**ثقب**]، أي: قطع المصير لأنه يخرج الرجيع، وألحق فيه إن ثقبه من أسفله حيث يكون الرجيع ليس بمقتل للمشاهدة كثيراً، وإنما المضر إنما هو قطع المريء الأحمر الذي تحت الحلقوم، وينتهي إلى رأس المعدة، لأنه يتعذر معه الخلف فتحصل الموت، وأما شقه فليس بمقتل، واحترز بـ [**ـمصران**] عن كرش فإنّ ثقبها لا يضر [**وفي شق الودج**] الواحد والاثنين من غير قطع، وإبانة بعض من بعض [**قولان**]، وأما ثقب القلب والكليتين والرئة فداخلة في نثر الحشوة لأنه زوال التصاق بعضها ببعض، أو التصاقها بمقر البطن.

[**و**] يشهد لصحة أكل ما أيس من حياته كون المدونة [**فيها أكل ما دق عنقه أو**] أصابه [**ما علم أنه لا يعيش**]، ويدل لعدم أكل المنفوذة المقاتل مفهوم قولها: [**إن لم ينخعها**]، أي: يقطع نخاعها، [**وذكاة الجنين**] ينزل ميتاً من بطن مأكول لحم وهو أيضاً كذلك تحصل [**بذكاة أمه**]، وإنما يؤكل [**إن تم**] خلقه الذي خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يد أو رجل، والباء في

[بشعر] بمعنى مع، أي: مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه، ولا يعتبر إلا إذا تحقق أنه مات في بطنها قبل التذكية فلا يؤكل بخلاف الشك، **[وإن خرج حياً]** حياة يرجى عيشه معها، أو يشك فيه، أو أيس منه **[ذكى]** وجوباً في غير الأخيرة، وندبا فيها **[إلا أن يبادر]** في الأخيرة بالموت قبل أن يذكى **[فيفوت]**، أي: يسبق بالموت فيفوت الاستحباب ويؤكل، ولم يؤكل في غير الأخيرة بالموت قبل أن يذكى، **[وذكي]** الجنين **[المزلق]** وهو ما ألقته أمه في حياتها **[إن حيي مثله]** بأن يرجى عيشه، أو يشك فيه وتم خلقه ونبت شعره.

ثم ذكر نوع الذكاة الرابع فقال: **[وافتقر]** على المشهور **[نحو الجراد]** من كل ما لا نفس له سائله **[لها]**، أي: الذكاة **[بما يموت به]** مع نية وتسمية إن كان يميته عاجلاً اتفاقاً كقطع رأس، وإلقاء في نار أو ماء حار، بل **[ولو لم يعجل]**، أي: شأنه عدم التعجيل، ولكن لا بد من تعجيل الموت له **[كقطع جناح]** أو رجل، بناني وفي هٰذا القيد نظر إذ لم أر من ذكره، وظاهر كلامهم عجل أو لا.

باب

[في مباح الأطعمة والأشربة ومكروهها ومحرمها]

[**المباح**] للشخص أن يأكله أو يشربه، وهو غير مضطر [**طعام طاهر**]، وقـول ز: لم يتعلق به حق للغير، ولم يدخله على غيره على وجه يضره غير محتاج إليه، لأن المقصود هنا بيان المباح في نفسه لا المباح باعتبار شخص معين.

[و] المباح من الحيوان [**البحري وإن ميتاً**] آدميه وكلبه وخنزيره على الـراجـح فيهمـا خلافاً لما يأتي للمصنف، [**وطير ولو جلالة**]، أي: آكلة للنجاسة، [و] لو[**ذا مخلب**] بكسر الميم، أي: ظفر كالباز إلا الوطواط فيكره على المشهور.

[و] من المباح [**نعم**] إبل وبقر وغنم ولو جلالة تغير لحمها من ذٰلك، [**ووحش لم يفترس**]، أي: لم يعد على آدمي ولا غيره كغزال، وبقر وحش، وضبّ، بخلاف المفترس، ومثل غير المفترس بقوله: [**كيربوع**] بمثناة تحتية مفتوحة فراء مهملة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة، [**وخلد**] مثلث الأول مع فتح اللام وسكونها فأر أعمى لا يصل إلى النجاسة وهو فأر الغيضة، فإن وصل للنجاسة كفأر البيوت حرم على المشهور إن تحقق أو ظن استعماله لها. قلت: سلم بناني لـ ز كراهة الوطواط قبل هٰذا، وذكر هنا

أن المشهور منعها **[وبر]** بفتح أوله وسكون الباء وهي دويبة توجد في البيوت فوق اليربوع ودون السنور، طحلاء اللون، أي: بين البياض والصفرة، حسنة العينين، شديدة الحياء، لا ذَنَبَ لها، **[وأرنب]** فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول، **[وقنفذ]** بضم أوله مع ضم ثالثه وفتحه، أكبر من الفأر، كلّه شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، **[وضربوب]** بضم الضاد كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة، **[وحية]** ذُكيت في حلقها تؤكل إن **[أَمِن سمّها]**، واحتيج لها كما في المدونة، وقيل: وإن لم يحتج لها وهو ظاهر المصنف، ويعتبر أمن سمها بالنسبة إلى أكلها، فيجوز لمن ينفعه ذلك لمرضه **[خشاش أرض]** بفتح الخاء، قال ح: وهو كلّ ما لا نفس له سائله كالعقرب والخنفساء والجندب والزنبور والعنكبوت والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب، ونقل عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل، ولعله لسمه لأنه من جنس الحنش.

[وعصير] فعيل بمعنى مفعول، أي: معصور ماء العنب أول عصره، **[وفقاع]** كرمان شراب يتخذ من القمح والتمر **[وسوبيا]** فقاع يميل إلى الحموضة، **[وعقيد]** ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد وهو الرُبُّ، ويشترط في كل من الأربعة أن يكون **[أَمِنَ سكره و]** المباح **[للضرورة]** وهي خوف الهلاك علماً أو ظناً. قلت: وحكى الشبرخيتي قولين في خوف المرض، ونحوه في التتائي على الرسالة **[ما يسد]**، أي: يمسك الحياة، ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإن الأكل بعد ذلك لا يفيد، ثم الحق أنه يشبع ويتزود ويأكل زاده، وإن لم يضطر حتى يجد غيره مما يحل له، وتناول كلامه العاص بسفره فليس كالقصر. قلت: وفي المنجوري إنَّ تركه الأكل معصية، ثم التحقيق أنه يغسل فمه ويديه للصلاة، وإن كان قول جمهور

العلماء يقتضي خلافه، فإن لم يغسل بطلت صلاته [**غير آدمي**] من الأطعمة، ولو كان ذلك الغير عذرة أو دماً.

[**و**] غير [**خمر**] من الأشربة، لأنه لا يزيده إلا ضرراً، وعليه لو كان له في شربها منفعة لجاز كالميتة، ومنع أكل الآدمي يشمل يده نفسه ورجله، ولا تبعد إباحتها لحفظ نفسه كما ذكروا في من لدغته الأفعى في يده مثلاً، وكان يرجو الحياة بقطعها قبل جريان السم فيه، والحق أن ضالة الإبل تتعين إن انفردت، وتقدم عليها الميتة عند الاجتماع [**إلا لغصة**] بطعام أو شراب فتزال به عند عدم ما يسيغها غيره وصدف في شربه لها إن كان مأموناً إلا إن قامت قرينة على كذبه.

ثم ذكر ما إذا تيسر للمضطر محرمات ما الذي يقدم منها ويؤخر، وإن الأحق تحريماً يقدم على الأشد فقال: [**وقدم الميتة**] من غير الخنزير [**على**] الميتة والحي من [**خنزير**] لأنه حرام لذاته، وهي لوصفها بعدم الذكاة. ولما كان للمحرم المضطر ثلاث حالات:

الأولى: أن يجد ميتة وصيداً فلا يصطاده منعاً لحرمة أخذه وحرمة ذبحه.

الثانية: الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره، فلا يجوز ذبحه لأنه يصير ميتة فيقدمها عليه.

الثالثة: أن يكون عنده صيد صاده هو أو غيره وذبح قبل اضطراره أشار إلى غير الأخيرة بقوله: [**و**] قدم الميتة إلا أن تكون متغيرة يخاف على نفسه من أكلها على [**صيد لمحرم**] وللأخيرة بقوله: [**لا لحمه**]، لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة لأنها خاصة بالإحرام، وأوضح منه لو قال عكس لحمه نعم صيد المحرم يقدم على الخنزير مراعاة لمن يقول بتقديمه على الميتة، [**و**] لا

يقدمها على [**طعام غير**] بل يقدمه ندباً إلا على ضالة الإبل كما تقدم إن لم يخف عليها خائن، وإلا أكلها، ويقتصر في طعام الغير على سد الرمق إلا أن يخاف طول طريقه فيتزود، وحيث أكل طعام الغير لا يضمنه على قول الأكثر وجد ميتة أم لا [**إن لم يخف القطع**] فيما في سرقته القطع بأن يعلم أنهم يصدقونه في الاضطرار، أو يعلم أنهم لا يطلعون على أخذه، وأما ما لا قطع فيه كخوفه أن يضرب أو يؤذى فيشترط فيه أحد الأمرين وإلا قدمها، وإن لم يجدها أكله ولو خاف القطع [**وقاتل عليه**] إذا منع منه جوازاً بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله عليه، فإن قتل أحداً فهدر، ويقتص من رب الطعام إن قتل المضطر إن كان مكافئاً إلا أن تكون عنده ميتة فلا يقاتله عليه، [**والمحرم**] في حال الاختيار من طعام أو شراب [**النجس**] والمتنجس من جامد أو مائع [**وخنزير**] بري لحمه وشحمه وجلده وعصبه ومتأنسه ومتوحشه، قلت: المسمى عندنا، عَرْ، اتفقت الأمة على أنه أشبه كل حي بالخنزير المتأنس، وهٰذا كاف في حرمته لأن ما كان كذٰلك يلحق بما هو الأشبه به عند بعض العلماء كما هو مقرر في فن الأصول.

والاحتياط في الخنزير البحري الكراهة، صرح به خليل مع أكل آدميه ولم يقل مؤمن بجواز أكل الآدمي، فتظهر بديهة حرمة بري الخنزير المحقق وما أشبهه جداً، كعرْ، ويكفيك من الدليل اتفاقهم على حرمة ولد الشاة إن كان على صورة الخنزير كما صرحوا به عنـــد ، وذكاة الجنين، وعند قول المصنف وما ذكى وجزؤه، انظر ه. فإنا كنا إذا عاينا جملاً فوق ناقة فحملت منه وولدت حواراً على هيئة الخنزير يحرم، فكيف بعرْ [**وبغل و**] أما [**فرس**] فقد نقل الشيخ ره ما يفيد قوة القول بكراهتها حتى كاد كلامه يفيد أنه أرجح من حرمته، انظر ه.

[**وحمار ولو**] كان الحمار [**وحشياً**] إن [**دجن**]، أي: تأنس وصار يعمل عليه، وفضلته كهو، وإن توحش بعد ذٰلك أكل وحكى في البغال والحمير الجواز، وحكى في الخيل الجواز بلا كراهة، ولو توحش الإنسي لم يؤكل، وبقي من المحرم الكلب على المشهور، بل قال ح: إنه لم يظفر بقول بحلّيّته، [**والمكروه**] ما يفترس سواء كان يعدو على آدمي وهو [**سبع**] ونمر، أو لا يعدو عليه [**و**] هو [**ضبع وثعلب وهر وإن وحشياً**] لأنه يفترس باعتبار النار، [**وفيل**] وفي تشهير المصنف كراهة الفيل نظر لأنه في التوضيح شهر إباحته ونحوه لبهرام والبساطي، [**وكلب ماء**] على قول ضعيف، [**وخنزيره**] على المشهور خلافاً لما تقدم عن ز وبناني من شهرة إباحتهما معاً. قلت: سكت بناني هنا عن تشهير ز كراهة الكلب اتكالاً على ما قدمه عند قول المصنف والمحرم النجس، وهٰذا حال وقع له مراراً.

[**و**] من المكروه [**شراب خليطين**] خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر مع زبيب، أو بسر مع رطب، أو حنطة مع شعير، أو أحدهما مع تين، أو عسل بخلاف ماء تمر مع تمر آخر ونحو ذٰلك، أو طرح تمر في نبيذه، أو خلط اللبن بالعسل ليشرب فلا كراهة في ذٰلك، [**ونبذ**]، أي: يكره أن يضع ماءً [**بـ**] ـأي في [**كدُبَّاء**] بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، ثم يلقى فيه تمراً أو زبيباً أو نحو ذٰلك خوف أن يصير مسكراً، وأدخل بالكاف المزفت فقط وهو ما طلي من الفخار بالزفت، ولا يكره غيرهما من الفخار والظروف، [**وفي كره**] أكل [**القرد**] مع أنه شهر في توضيحه إباحته، وقال في الشامل إنه الأظهر، [**والطين**] والتراب [**ومنعه**]، أي: ما ذكر لإذابة الأرض البدن [**قولان**]، ويستثنى جواز الطين للحامل إن اشتاقت له وخافت على جنينها، فيرخص لها قطعاً. أ.هـ.



باب

[الأضحيــــــــة]

[سنّ] عيناً ولـو حكماً كالاشتراك في الأجر لأن نية إدخاله كفعله عن نفسه، وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها [لحر] ذكراً أو أنثى، حاضراً أو مسافراً، [غير حاج] إذ لا يخاطب بصلاة العيد لأجل حجه، فكذلك الضحية، وعلق بمحذوف صفة لحاج تقديره مطلوب كونه، قوله: [بِمنىً] فشمل غير الحاج أصلاً ولو معتمراً، أو الحاج الذي لا يطلب كونه بمنى وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر، ويخرج الباقي على إحرامه سواء كان بمنى يومئذ أم لا، [ضحية]، أي: تضحية عن نفسه وعمن تلزمه نفقته حتى تسقط عنه النفقة كسقـوطها الآتي ما عدا الرقيق والزوجة، فلا تسن عنهما، ويعود ضمير [لا تحجف]، أي: لا تتعب، أي: لا تكلفـه فوق وسعه بأن لا يكون محتاجاً لثمنها على الضحية بمعنى التضحية، فإن احتاج من يوم العيد إلى تيسر شيء له في عامه أو بعده إلى مثله لم تسن، وهل يطلب من الفقير تسلف ثمنها أو لا، خلاف.

[وإن] كان الحر مسافراً أو صغيراً ذا أب، أو يتيماً، ويخاطب وليّه بفعلها عنه من مال اليتيم، ويقبل قوله أنه ضحى عنه، وعلق بسن لا بضحية قوله: [بجـذع ضأن وثني معـز و] ثني [بقـر و] ثني [إبل ذي سنة] في الضأن والمعز، إلا أن المعز لا بد أن يزيد شهراً، [وثلاث] في البقر، [وخمس] لثني الإبل، وتعتبر السنون القمرية، وهل يلغى يوم ولادته إن سبق بالفجر أو يلفق

ويتمم شهر ولادته الذي ولد في أثنائه بالعدد، وتكون الضحية [**بلا شرك**] فيها مع المضحي في الملك، ولا في اللحم [**إلا في الأجر**] فيجوز قبل الذبح، وتسقط سنيتها عن المشرك ولو غنياً، فإن أشركه بعد الذبح لم تجز إلا عن ربها، والتشريك في الأجر صادق بأن يشتري ضحية من مال نفسه، ويجعلها شركة في الأجر خاصة بين أخوين يتيمين أو أكثر، ولا تشترط في هٰذه الشروط الآتية، وبأن تدخله معك في أجر أضحيتك، ولهٰذه شروط إن توجد لم تجز عن واحد منهما، أولها قوله إن سكن، إلخ.

[**وإن**] كان المشرك في أجرها [**أكثر من سبعة إن سكن معه**] سواء وجبت نفقته عليه أم لا، [**وقرب له**] ولو حكماً كزوجة أو أم ولد فله إدخالهما في الأجر [**وأنفق عليه**] وجوباً بل [**وإن تبرعاً**] كعمومته وإخوته وأجداده وأبويه الغنيين.

وتجزىء [**وإن**] كانت [**جماء**] وهي المخلوقة بغير قرن من جنسٍ مالَهُ قرنٌ، أو كسر قرنها دون إدماء، [**ومقعدة**] عاجزة عن القيام [**لشحم ومكسورة قرن**] من أصله أو طرفه، وصوابه أن يبدل قوله: [**لا إن أدمى**] بقوله: إن برىء، وشبه بمفهوم الشرط قوله: [**كبين مرض**] وهو الذي لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها، لأنه يفسد اللحم، [**وجرب**] عطف خاص على عام، وكذا [**وبشم**]، أي: تخمة من أكل غير معتاد أو كثير، وهٰذا ما لم يحصل لها إسهال، [**و**] بيّن [**جنون**] إن دام وإلا فلا يضر، وجنون غير الآدمي فقدان الإلهام، وتستثنى الثولاء بالمثلثة، وهي التي تدور في موضعها، ولا تتبع الغنم وهو جنون فلا بأس بها إن كانت سمينة، [**و**] بيّن [**هزال**]، أي: لا مخ فيها، قال ابن حبيب: لا شحم فيها، وفسرها ابن الجلاب وغيره بالوجهين، [**و**] بيِّن [**عرج**] لا تسير معه بسير الغنم إلا بتعب، [**و**] بيّن [**عور**] بأن يذهب

أكثر بصر العين ثم فرغ من ذكر المعطوفات على المضاف إليه وهو مرض . .

وعطف على المضاف فقال: [**وفائتة جزء**]، أي: لا تجزىء إن ذهب منها جزء بقطع أو خلقة كيد أو رجل كان الجزء أصلياً أو زائداً، واستثنى الأنثيين بقوله: [**غير خصية**] إن لم يحصل لها بالإخصاء مرض، وسواء خلق بلا أنثيين، أو قطعاً، والخصية: البيضة، [**وصمعاء**]، أي: صغيرة الأذنين [**جداً**] بحيث تقبح به الخلقة، فكأنها خلقت بغير إذن، [**وذي أم وحشية**]، أو أب من النعم، [**وبتراء**]، وهي التي لا ذنب لها خلقة، أو طرواً من جنسٍ مالهُ ذنب، [**وبكماء**] فاقدة الصوت من غير أمر عادي بخلاف الناقة الحبلى، [**وبخراء**] وهي متغيرة رائحة الفم إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل، [**ويابسة**] جميع [**ضرع**] لا التي ترضع ببعضه، ومثل يبسه خروج دم ونحوه منه، [**ومشقوقة**] أكثر من ثلث [**أذن**] والأحوط عدم إجزاء مشقوقة ثلث كل أذن، [**ومكسورة**] أكثر من [**سن**] واحدة، وأما الواحدة فتجزىء، ومقلوعتها [**لغير إثغار أو كبر**] فإن قلع لأحدهما أجزأ ولو بجميع الأسنان.

[**وذاهبة ثلث ذنب**] فصاعداً بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم [**لا**] ثلث [**أذن**] فسافلاً، لأنه جلد، وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الإمام [**من ذبح الإمام**] الحاصل بعد صلاته وخطبته أو قدره إن لم يذبح، وإن تبين أن ذبحه لا يجزىء ضحيته، وإن ذبح أهل مسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر، ومن كان به عذر يسقطها وزال أيامها، طلب بها كما لو ولد في أثنائها، ويستمر وقتها [**لآخر**] اليوم [**الثالث**] من أيام النحر لغروبه.

[**وهل**] الإمام المعتبر هو إمام الطاعة، و[**هو العباسي**]، أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عامله على بلد من بلدانه، وعليه فيعتبر أهل كل بلد عامل

بلدهم دون صلاة من صلى بهم إن لم يتول الصلاة العامل أو من أقامه، **[أو]** المعتبر إنما هو **[إمام الصلاة]** للعيدين، وإن لم يستخلف عليها كأئمة أهل البادية وهو ظاهر كلام ابن رشد في نوازله، ورجحه شيخ ره، واختار ره نفسه أن الأحوط لهم أن يتأخروا بقدر ذبح إمام الطاعة في بلده، لأن شيخه علل بأن جماعة المسلمين تقوم مقام الإمام في بلد تعذر فيه، فمن قدمته لصلاتها كمن قدمه الإمام، وذٰلك عنده هو مفيد بكون الجماعة أهل عدل وعلم بما تتوقف عليه صحة الإمامة، والغالب فقد هٰذه الشروط، ثم الراجح القول الثاني من قوله: **[قولان ولا يراعى قدره]**، أي: قدر ذبح الإمام إن ذبح المضحي **[في غيـر]** اليوم **[الأول]**، ولـو أراد الإمام الذبـح في ذٰلك الغير **[وأعاد]** استناناً **[سابقه]** بالذبح، وإن أتم قبله، ومن أتم قبله وإن ابتدأ الذبح بعده **[إلا]** من لم يصلّ بأحد أصلاً، فإنه يتحرى صلاة أقرب الأئمة إليه، ثم إن **[المتحري أقرب إمام]** من الأئمة، فإن كان منه الإمام على ميلين أو ثلاثة لا تجزئه ضحيته إن سبقه، وإن بعد عن ذٰلك أجزأته **[كـ]** ـما تجزىء من له إمام، وذبح إمامه بعده، لكن **[إن لم يبرزها]** الإمام للمصلي بأن ذبحها ببيته مرتكباً للمكروه، **[و]** الحالـة أنه مع عدم الإبراز قد **[توانى]** عن الذبح **[بلا عذر]** وانتظروا **[قدره]**، أي: قدر ما يذبح فذبحوا فتبين سبقهم له، وإن لم يتحر أصلاً لم تجزه. قلت: وقول ز: وانظر، إلخ، لا يجامع ما حررنا منه ومن بناني ولعلهم إنما سكتوا عنه لكونه واضح الحال، وإن ضحى معتقداً أن لإمامه عذراً وتبين عدمه أجزأته كما إذا ذبح معتقداً أن لا عذر، فتبين أن له عذراً في نفس الأمر عملاً بما تبين في نفس الأمر.

[و] إن أخر الإمام الذبح **[به]**، أي: العذر كاشتغال بقتال عدو ونحوه **[انتـظر]** زوال عذره **[لـ]** ـقرب **[الزوال]** بحيث يبقى ما يذبح فيه قبله لئلا

يفوت الوقت الأفضل في اليوم الأول، وهل من العذر طلب الإمام لها بشراء ونحوه، ومفهوم المصنف أن الإمام إن أبرز الضحية لم يعتبر التحري من أحد علم إبـرازهـا أم لا، **[و]** ليس قوله من ذبح الإمام شاملاً لليل، بل **[النهار شرط]**، وندب في غير الأول التأخير لطلوع الشمس، وحل النافلة.

[وندب] للإمـام وغيره **[إبرازها]** للمصلي، إلا أنّ ترك الإمام الإبراز مكروه بخلاف غيره، **[وجيد]**، أي: حسن الصورة حسناً زائداً على ما نقصه لا يمنع الإجزاء، أو من أعلى النعم وأكمله، أو من مال طيب **[وسالم]** من عيوب يجزىء معها، **[وغير خرقاء]** في أذنها خرق مستدير، أو مقطوع بعض أذنها من أسفله، **[و]** غير **[شرقاء]** مشقوقة بعض الأذن، **[و]** غير **[مقابلة]** وهي التي قطع من أذنها من قِبَل وجهها، **[و]** غير **[مدابرة]** عكس المقابلة، وهٰذه الأمور داخلة في قوله: وسالم **[وسمين]** والجمهور على جواز تسمينها، **[وذكر وأقرن وأبيض]** لأنه عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأمته ضحى بكبش أقرن أبيض يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، زاد النسائي: ويأكل في سواد.

[وفحل إن لم يكن الخصي أسمن] وإلا فهو أفضل، ولا تقدم الأنثى حتى على الخصي، ولو كانت أسمن، **[وضأن مطلقاً]** فحله ثم خصيه، ثم أنثى على معز، **[ثم]** يليه **[معز]** كذٰلك على البقر، **[ثم هل]** يليه في الفضل **[بقر]** كذٰلك **[وهو الأظهر]**، قال ره: وهو الصواب، ونحوه لبناني، **[أو إبل خلاف و]** ندب **[ترك حلق]** للشعر وقصه وإزالته بنورة كذٰلك.

[و] ترك **[قلم]** لظفر **[لمضح]**، أي: مريد التضحية حيث كانت تطلب منه إرادة حقيقة أو حكماً كإدخاله في أجر أضحية بشروطه لا حاجٍّ زمنها حتى

يضحي، لأن الله تعالى يعتق بكل جزء منها جزءاً منه، والشعر والظفر أجزاء.

وندب لغيره من الجمعة إلى الجمعة وليس الترك [**عشر ذي الحجة**] كافياً إلا أن يذبح في اليوم الأول، فإن ذبح بعده أخر لذبحه كما تقدم.

[**و**] من عنده ما تشترى منه [**ضحية**] يسنّ له اشتراؤها به، فلا معنى لندب تقديم شرائها به [**على صدقة وعتق**] به، وإن كان ظاهر المصنف إلا أن يكون إطلاق الندب على السنة مجازاً، [**وذبحها**] ولو امرأة أو صبياً [**بيده**] إن أطاق ذلك، ولا بأس أن يمسك طرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحديدة ويضعه على المنحر أو العكس، فإن لم يحسن شيئاً استناب.

وندب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة، [**و**] ندب [**للوارث إنفاذها**] عن موروثه إن عينها قبل موته بغير نذر وإلا وجب عليه إنفاذها بناء على تعيينها، [**وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد**] وَوَاوُ صدقة وإعطاء بمعنى مع صوابه إبدال إعطاء بإهداء.

[**و**] فضل [**اليوم الأول**] كله حتى ما بعد الزوال منه على أول اليوم الثاني، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث، [**وفي أفضلية أول الثالث**] إلى زواله [**على**] ما قبله من [**آخر**] اليوم [**الثاني**] أو العكس وهو أفضلية الثاني جميعه [**تردد، و**] ندب [**ذبح ولد**] للضحية [**خرج**] منها [**قبل الذبح**] لها ولو بعد نذرها على المعتمد، وحكم جلده ولحمه حكمها، [**و**] إن خرج [**بعده**] ميتاً [**جزء منها**] حكمه حكم لحم أمه، وإن أخرج بعد الذبح حياً وجب ذبحه.

[**وكره**] لمالك الأضحية الذي لم ينذرها [**جز صوفها**] الذي لم تتضرر ببقائه [**قبله**]، أي: قبل ذبحها، لأنه ينقص من جمالها [**إن لم ينبت**]، أو

قريب منه **[للذبح]**، أي: من حين الجز إلى حين الذبح، **[ولم ينوه]**، أي: الجز **[حين أخذها]** من شريكه، أو بشراء، أو إرث، أو بقبولها عطية، فإن نبت مثله، أو قريب منه، أو نواه حين أخذه لها وجزّه قبل ذبحها لم يكره، وإن كانت منذورة منع سواء نواه أم لا، وإن نوى جزها بعد الذبح لم ينفعه ذلك إذا كان يجزه ليتصرف فيه التصرف الممنوع، وإلا جاز مطلقاً كما يجوز الجز إن نواه، ولم يقيد بكونه قبل ولا بعد.

[و] كره **[بيعه]**، أي: الصوف المكروه جزه، فإن جزه بعد الذبح لم يجز بيعه ولو نوى جزه حين الشراء.

[و] كره **[شرب لبن]** منها نواه حين أخذها أم لا، كان لها ولد أم لا، أضرّ بولدها أم لا إن لم تكن منذورة وإلا جرى فيها ما تقدم في الهدايا.

[و] كره **[إطعام كافر]** من الضحية كتابياً كان أو مجوسياً، لأنها قربة وهو ليس من أهلها على ما رجع إليه مالك، وكان يقول بعدم كراهته، واختاره ابن القاسم، **[وهل]** كلام مالك متفق فتكون الكراهة الرجوع لها محلها **[إن بعث]** الطعام **[له]** إلى بيته، وليس من عياله، وعليه ابن رشد، وابن حبيب، وأما إن كان في عياله أو غَشِيَهم وهم يأكلون فلا كراهة، **[أو]** مختلف فالكراهة موجودة، **[ولو]** أكل **[في عياله]** كزوجة وضيف وقريب، أو غشيهم وهم يأكلون وهو ظاهر إطلاق ابن الحاجب **[تردد، و]** كره **[التغالي فيها]** بإكثار ثمنها عن غالب شراء أهل البلد وقيمتها ما بذل فيها أهل البلد، كما يكره التغالي في عددها، لأنه يخاف من الأمرين قصد المباهاة، فإن تحقق من نفسه عدم قصد المباهاة ندب له، وإن تحقق قصدها حَرُمَ.

[و] كره **[فعلها عن ميت]** لم يكن وقف وقفاً وشرطها منها، وإلا وجب

ولم يكن عينها قبل موته، وإلا ندب كما تقدم، وسواء اتحد الميت أو تعدد، أشركه الحي مع نفسه أم لا، [**كعتيرة**] بوزن عظيمة من العتر، وهو الذبح، شاة كانت تذبح في الجاهلية في رجب لآلهتهم فلما جاء الإسلام صاروا يذبحونها لله تعالى، وكذا الفَرَع بفتح الفاء والراء، أول ولد تلده الناقة والشاة، كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة.

[**و**] كره [**إبدالها بدون**] أو مساوٍ لها لا بخير منها، وهٰذا إن لم ينذرها، وإلا منع إبدالها، ولا فرق بين الإبدال اختياراً أو غيره، لقوله: إنه يكره، [**وإن**] كان الإبدال، أي: الأخذ [**لأ**] جل [**اختلاط**] لها مع غيرها فيكره له ترك الأفضل لصاحبه بلا قسم قرعة، وإن كان فيه تراجع لقلته، فإن أخذها بقرعة لم تكره، ولكن يندب له ذبح غيرها، فإبدالها بغير قرعة مكروه، وإن جعلت أضحية صارت كراهة أخرى.

ولما فرغ من حكم الإبدال [**قبل الذبح**] أشار لحكم ما إذا وقع الاختلاط بعده، فقال: [**و**] إن اختلطت بعده [**جاز**] لمالكها [**أخذ العوض**] من جنسها بـ[**ـأن**] أمر رجلان من يذبح لهما، فلما ذبح [**اختلطت**] الضحايا [**بعده**]، فلكل أن يأخذ إحدى الشاتين مثلاً، ويأكلها وتجزئه ضحية [**على الأحسن**] ولا إشكال لأنه أمر جر إليه الحال، وقال يحيى بن عمر: يجب التصدق بهما، وأما أخذ أحدهما دراهم عن ضحيته، ويتركها للآخر فقال بعضهم: لا أظن أحداً يجوزه: نعم، إن سرقت أضحيته مثلاً فله أن يأخذ القيمة، ويفعل بها ما شاء خلافاً لمن قال: يستحب أن يغرم السارق شيئاً، ولمن قال: تؤخذ القيمة ويتصدق بها، وفي كلام ز هنا تخليط كبير، [**وصح**] مع الكراهة من غير ضرورة، [**إنابة**] لمن يذبح عنك ضحيتك أو هدياً أو فدية أو عقيقة، وتكون [**بلفظ**] منك له كاستنبتك، أو وكّلتك، أو اذبح، ونحو ذٰلك، ويقبل الآخر [**إن**

أسلم] النائب [**ولو لم يصلّ**] بناء على عدم كفر تارك الصلاة، وتكره استنابته وتستحب إعادة الضحية، فإن لم يكن مسلماً لم تجز حتى في الكتابي على المشهور، [**أو نوى**]، أي: ولو نوى الذابح أنه مضح بها [**عن نفسه**]، وهي غير منذورة أو منذورة معينة أو غير معينة، وقيل: لا تجزىء المالك، وتجزىء الذابح ويضمن قيمتها، [**أو**] حصلت النيابة بلا لفظ، بل [**بعادة**] بإسقاط التنوين والإضافة إلى كاف [**كقريب**]، لأنها بمعنى مثل فيدخل الصديق الملاطف وعادته القيام بأموره، [**وإلا**] تكن عادة كقريب بل أجنبي بعادة [**فتردد**] هٰذا ظاهر آخر كلام بناني، وأوله يفيد أن القريب بلا عادة داخل في التردد كما شرح به ز ونحوه في ح.

[**لا إن**] فقد الأمران فهو الأحسن أن يعبر به ويترك قوله: [**غلط**] في ذبح أضحية غيره معتقداً أنها أضيحته [**فلا تجزىء عن واحد منهما**] إلا الذابح إن أخذ ربها قيمتها، فإن تعمد أجزأت الذابح على الراجح، ودفع قيمتها كما لو غصبها وضحى بها، وأخذ ربها القيمة أو اشتراها فاستحقت بعد الذبح، وأجاز ربها البيع، [**ومنع البيع**] للأضحية المجزئة لحماً وجلداً وودكاً وعصباً وغير ذٰلك، ولا يعطى منها جزاراً في مقابلة جزارته إلا إذا كان يقبل فعل ذٰلك مجاناً، بل [**وإن**] لم يحصل الإجزاء كمن ذبح يوم التروية يظنه يوم النحر، [**أو ذبح**] يوم النحر لكن [**قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح**] بأن اضطربت فانكسرت رجلها، أو أصابت السكين عينها، [**أو قبله**] وذبحها، وإن لم يذبحها فسيأتي أنه يصنع بها ما يشاء، [**أو ذبح معيباً جهلاً**] بالعيب، أو أنه يمنع الإجزاء.

[**و**] منعت [**الإجارة**] بجلدها بعد ذبحها على المشهور خلافاً لمن قال

بجوازها، ولمن أدخل في كلامه ما إذا كانت حية.

[و] منع [**البدل**] لها بعد الذبح أوجبها على نفسه أم لا، وكذا بدل شيء منها كجلدها بجلد آخر، ولا يدهن منها نعلاً ويبيعه لأنه يحسن فيكون للدهن حصة من الثمن [**إلا لمتصدق عليه**]، أو موهوب له، أو مهدي له، فله البيع لما ملك من لحمها وجلدها، وإجارة الجلد وإن وقع أحد الثلاثة [**فسخت**] العقدة المشتملة على إحدى المسائل الثلاث، فإن فات البيع تصدق بالعوض نفسه، أي: إذا باع أضحيته بثوب وفاتت العقدة تصدق بذلك الثوب، وإن فات عليه الثوب ولم يتصدق به ففيه تفصيل ذكره بقوله: [**وتصدق**] وجوباً ببدل العوض، وقضى عليه فيما يظهر [**في الفوت**] لذلك العوض الذي أخذت عن أضحيتك [**إن لم يتول**] تفويته عليك، بل توليته أنت، ولا ينظر لما صرفته فيه بخلاف غيرك فإنه إن تولاه بإذن منك فلا تفصيل أيضاً، وإن تولاه [**بلا إذن**] منك ينظر فإن صرفه فيما يلزمك فكذلك أيضاً [**و**] إن [**صرف**] العوض [**فيما لا يلزم**] لم يجب التصدق بل يندب.

وشبه في عدم التصدق بل يندب قوله: [**كأرش عيب يمنع الإجزاء**] فإن لم يمنع الإجزاء لم يجب التصدق أيضاً بل كلحمها كما عند التتائي، واختاره ره، ويجب عند ز، وختاره بناني، [**وإنما تجب بالنذر**] فيجب به ذبحها ويمنع به بيعها وبدلها، ولا تجب بالنسبة لإلغاء العيب الطارىء بعده، لأن التزام المكلف لا يرفع عنه ما طلب الشارع من ذبح أضحية سليمة، [**و**] كذا تجب بـ[**الذبح**] اتفاقاً [**فلا تجزىء إن تعيبت قبله**]، ولو بعد نذرها كما تقدم، [**و**] إذا لم تجز غير المنذورة [**صنع بها ما شاء**] من بيع وغيره إذ لا يحرم فيها شيء إلا لو ذبحها كما تقدم، ويذبح المنذورة وجوباً وهذا التفصيل يجري أيضاً فى قوله: [**كحبسها**] للتضحية بها، أو ضلّت عليه ولم يذبحها [**حتى**

فات الوقت إلا أن هٰذا] الحابس لها حتى فات الوقت **[آثم]** إثماً، قبل هٰذا أحرم بسببه من هٰذه السنة، لأن الله تبارك وتعالى يحرم الإنسان القربة بذنب أصابه قبلها لأن حبسها يوجب الإثم.

[وللوارث] في أضحية ورثت **[القسم]** بالقرعة، لأنها تمييز حق وتكون على قدر الميراث، **[ولو ذبحت]** من الموروث قبل موته، أو ذبحها الوارث **[لا بيع بعده]**، أي: الذبح فلا يجوز بيعها بعد ذبحها **[في دين]** على الموروث، فإن مات قبل الذبح بيعت في الدين.

[وندب ذبح] أو نحر ذات **[واحدة]** ذكراً أو أنثى من صفتها أنها **[تجزىء ضحية]** من كل النعم على المشهور خلافاً لمن قال: لا تجزىء إلا من الغنم **[في]** يوم **[سابع الولادة]** ندب لأب من ماله لا من مال الولد، لأن نفع التسمية عائد على الأب لكون الولد يشفع له بسببها، وندبت للوصي من مال اليتيم، والمشهور كفاية واحدة حتى في الذكر، وقيل: إنما تكفي في الأنثى، وندب للسيد أن يأذن لعبده أن يعقّ عن ولده، وتتعدد بتعدد المولود، وإن لم يعق عنه في السابع فاتت، وإن مات قبله لم يعق عنه، ولا تذبح إلا **[نهاراً]** بعد أن طلعت الشمس فلا تجزىء قبله على المشهور، **[وألغى يومها]**، أي: لا يحسب يوم الولادة من السبعة **[إن سبق]** الصبي **[بـ]** ـطلوع **[الفجر]**، فإن تقارنت ولادته مع الفجر لم يلغ اليوم.

[و] ندب في سابعها حلق رأسه ذكراً أو أنثى، **[والتصدق بزنة شعره]** ذهباً أو فضة، عقّ عنه أم لا، ويفعل ذٰلك قبل العق عنه، وانظر لو أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق، هل يندب لهم التصدق به أم لا، وندب أن تسبق إلى جوفه حلاوة، **[وجاز كسر عظمها وكره عملها]**، أي: جعلها كلها أو بعضها فيما يظهر **[وليمة]** يدعو الناس إليها، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت

والجيران والغني وغيره، ويطعم الناس في مواضعهم، وندب فيها جمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، وتمنع المعاوضة منها، ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة، ومن وجد سعة فليصنع معها طعاماً يدعو إليه الناس ويتركها هي بحال العقيقة كما فعل مالك رحمه الله تعالى.

وكره [**لطخه بدمها**]، ويجوز أن يخلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم، ولا يندب [**وختانه يومها**] وأحرى يوم الولادة لأنه من فعل اليهود، وإنما يندب زمن أمره بالصلاة، واختلف إذا ولد مختوناً هل يمر عليه الموسى أم لا، وختن الذكر سنة، وخفاض الأنثى مستحب، فختان الذكر قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها، وخفاض الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، ولا يبالغ فيها. ابن ناجي: ولا يختن الخنثى، وأصل تسمية المولود واجبة، وهي حق للأب، وندب تأخيرها ليوم سابعه إن أراد العق عنه، وإلا سمي في أي وقت، وأفضل الأسماء ذو العبودية، ومنع بما قبح كحرب وبما فيه تزكية كبرَّة، ومنعه مالك بالمهدي، وتحرم بمالك الأملاك، وفي سماع أشهب: لا تنبغي التسمية بيٰس.

باب
[في أحكام الأَيمان]

[اليمين] التي تكفر هي **[تحقيق]**، أي: هي أن تثبت وتقرر باسم الله تعالى أو صفته **[ما]**، أي: شيئاً **[لم يجب]**، أي: لم يثبت وقوعه عقلاً، أو عادة، أو تنفى بهما ما لم ينتف عقلاً أو عادة، بأن أمكن عقلاً أو عادة: كلا أدخل، أو لأدخلن الدار، أو لأصلين الظهر، أو لا أصليها، أو امتنع عقلاً أو عادة فعلك له، وحلفت على فعله لأنها غموس متعلقة بمستقبل فتكفر، ويدخل في الواجب عقلاً أو عادة ما أخبر الشارع بوقوعه كدخول من مات على الإيمان الجنة فلا تنعقد به يمين، وبما قررنا علم تعلق قوله: **[بذكر اسم الله]** بقوله: تحقيق، لا بنيّة إن لم يذكر فعل القسم كما يأتي، **[أو صفته]** الذاتية كصفة العلم والقدرة، وباقي المعاني والمعنوية على الصحيح كقوله: وكون الله قادراً لا أفعل كذا، وقيل: لا ينعقد بها بناء على أنها عدمية وكالصفة الجامعة نحو عظمة الله تعالى وجلاله، وما يرجع لواحد من الصفات المذكورة، قال ره: والتحقيق في السلبيات أن ما اتفق على أنه منها، لا تنعقد به وما فيه الخلاف يجري على الخلاف كذا لــه. قلت: وعليه ففي اعتراضه على بناني في اقتصاره على عدم الانعقاد بها نظر لأن الذي ظفرت به في محصل المقاصد أنه اختلف في كونه منها، أو من المعاني القدم والبقاء، ولا شك أنه ضعف القول بأنهما من المعاني جداً، انظر ه، لكن قال: هو أن النقول تدل على أن

الـراجـح انعقـادهـا بالبقـاء، وينعقد بالصفة النفسية وهي الوجود، وبالاسم المشتق منها وهو الموجد، وإن حلف بأسماء أو صفات لم تتعدد الكفارة إن حنث، وأشعر كلام المصنف باشتراط اللفظ العربي، وهو كذلك على ما لابن عمران وظاهره، ولو من غير قادر على العربية.

ولكن تندب الكفارة، وفي مختصر الوقار ما يفيد أنها لا يشترط فيها ذلك [**كبالله**]، أو جرده من حرف القسم كالله لأفعلن، ووالله وتالله [**هالله**] بإقامة هاء التنبيه مقام حرف القسم، [**وايم الله**] إن أراد البركة القديمة، فإن أراد البركة الحادثة فلا، وينعقد بها اليمين مع حذف الواو بخلاف حق الله وما أشبهه، فلا بد فيه من ذكر حرف القسم، وفيه نظر، بل لا فرق بينه وبين ما قبله، [**وحق**]، أي: عظمة [**الله**] واستحقاقه الألوهية، فإن أراد به الحالف الحقوق التي على العباد من العبادات لم تنعقد، [**والعزيز**] وهو الذي لم يغلبه شيء، أو الذي لا يوجد مثله، وهذا من الحلف بالأسماء، فلا يصح قول ز: ما لم يرد ما جعله الله تعالى لخلقه من العزة، [**وعظمته وجلاله**] ما لم يرد العظمة والجلال الذين جعلهما الله تعالى في خلقه [**وإرادته**].

ومنهـا أيضاً لطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر إلا أن يريد الحادث في الخلق، [**وكفالته**]، أي: التزامه، ويرجع لخبره، وخبره كلامه و[**كـلامـه**] يمين [**والقـرآن والمصحف**]، أي: أحدهما يمين إن نوى في اللفظين القديم القائم بذاته تعالى، أو لا نيّة له، أو نوى شيئاً فنسيه، فإن نوى الحادث وهو الحروف والأصوات فيهما معاً أو نوى الجلد وما احتوى عليه لم يحنث، والسورة منه والآية كالكل، وكالحلف بهما الحلف بالكتاب، أو بما أنزل الله تعالى على المشهور.

[**وإن قال**] القـائـل: بالله لأفعلن [**أردت**] بقولي بالله أو بالرحمن أني

[**وثقت**]، أي: اعتصمت [**بالله**]، أو بالرحمٰن [**ثم ابتدأت**] واستأنفت قولي: [**لأفعلن**] ولم أجعله محلوفاً عليه [**دين**]، أي: وكل لدينه، وقبل قوله بلا يمين، وهٰذا خاص بالباء دون التاء المثناة والهاء.

وبحث البساطي في أن لأفعلن ونحوها مما هو صريح في القسم لا يدين فيه مردود [**لا**] يدين [**بـ**] ـدعوى أو تحقق [**سبق لسانه**]، أي: انتقاله من لفظ غير يمين إلى لفظ اليمين، وجزى الله تعالى بناني خيراً، [**وكعزة الله**] إن أراد بها صفته القديمة التي هي منعته وقوته [**وأمانته**]، أي: تكليفه [**وعهده**]، أي: إلزامه، لقوله: ﴿**وأوفوا بعهدي**﴾، أي: تكاليفي، وعهد الله بقاؤه، والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع لكلامه تعالى، ثم محل كون أمانته وعهده يمينان إن أتي بالاسم الظاهر، [**وعليَّ عهد الله**] واستثنى من قوله: وحق الله إلى هنا قوله: [**إلا أن يريد المخلوق**] فلا ينعقد بها يمين، ويكون الحلف بها غير مشروع.

ومن قال: يميني كيمين فلان، أو عليّ يمين فلان لزمه ما حلف به فلان، فإن تبين حلف فلان بالطلاق لزمه إلا أن يقول: أردت إن كان حلف بالله تعالى فيدين، ولا شيء عليه لا يمين طلاق ولا يمين بالله تعالى، وتلزمه يمين بالله تعالى إن لم يعلم ما حلف به فلان لغيبته أو موته، [**وكأحلف وأقسم وأشهد**] **لأفعلن** كذا، وماضي الثلاثة كمضارعها.

[**إن نوى بالله**] وأولى إن نطق به أو بصفته، فإن نوى غير ذٰلك أو لم ينو شيئاً فلا شيء عليه، [**وأعزم**] أو عزمت [**إن قال بالله**] لأفعلن كذا، ولا تكفي نيته [**وفي أعاهد الله**] وأبايع الله [**قولان**] هل يمين أو لا.

ثم عطف على بذكر اسم الله قوله: [**لا بلّك عليّ عهد أو أعطيك عهداً**] فليسا بيمين، ومثله في عدم الكفارة، ولكن تجب منه التوبة،

والاستغفار لك على عهد الله، أو أعطيك عهد الله، [أو عزمت] وأحرى أعزم [عليك بالله] إلا فعلت كذا فخالف فغير يمين، سواء كسر همزة إلا أو فتحها، لأن أعزم بالله السابقة لم يأت فيها بلفظ عليك، بل حلف فيها على نفسه، وما هنا سأل فيها غيره فهي بمعنى سأل.

وأما أقسمت عليك بالله فيمين، [و]لا بقوله: [حاش الله] فغير يمين، لأن معناهما تنزيهاً له تعالى، ولو أتى معها بواو القسم، [و] لا بقوله: [معاذ الله] بذال معجمة بمعنى أعوذ بالله تعالى من نسبة ذلك الشيء لي، وأعتصم به كذلك، أو بالدال المهملة من العود، [و] لا بقوله: [الله راع أو كفيل] فليسا يميناً إن رفع الاسم الكريم، لأنه حينئذ إخبار لا إنشاء، إلا أن ينوي به اليمين، ومثل الله كفيل علم الله.

وتجب الكفارة في يعلم الله عند بعضهم، وتندب عند بعضهم كما في علم الله، ولا ينعقد بقوله: [والنبي والكعبة] والحجر والبيت، والمقام والعرش والكرسي، من كل مخلوق معظّم شرعاً مع حرمة الحلف به على المشهور إن حلف صادقاً وإلا حرم اتفاقاً، بل ربما كان بالنبي كفراً، لأنه استهزاء، وأما الحالف بما ليس معظماً شرعاً كقوله: وحياتي أو حياة أبي، فلا ينبغي أن يختلف في تحريمه، بل يكفر إن قصد بالحلف بما عبد من دون الله تعالى غير الأنبياء تعظيماً، بخلاف النبي ما لم يقصد تعظيمه بأنه إلٰه.

[وكالخلق] والرزق [والأمانة] والإعطاء والإحسان، لأنه من صفات الأفعال، وهي تعلقات القدرة التنجيزية، بخلاف ما دل على صفات الأفعال كالخالق والرازق والمحيي والمميت، فينعقد به، [أو] قال شخص: [هو يهودي] أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام، أو سارق أو زان إن فعل كذا أو فعله فليس بيمين، ولا يرتد ولو كان كاذباً فيما علق عليه

لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه، نعوذ بالله تعالى، فمرتدّ ولو جاهلاً أو هازلاً.

[و] لا كفارة في يمين [**غموس**] سميت به، لأنها تغمس صاحبها في الإثم وهي مصورة، [**بأن**] يكون شخص [**شك**] في وقوع كذا فيما مضى، وعدم وقوعه، [**أو ظن**] كذلك ظناً غير قوي وأولى تحقق الكذب، [**وحلف**] أنه واقع أو لا واقع غير قائل في ظني، واستمر على شكه أو ظنه لقوله: [**بلا تبين صدق**]، فإن تبين صدقه كان الإثم أقل لا إن أثم الجرأة، سقط عنه، فإن تعلقت بحال أو مستقبل كفرت على المعتمد، [**وليستغفر الله**]، أي: يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده إليه، هو يوهدي وما ألحق به وما بعده وجوباً، أي: يتوب إلى الله تعالى بما ذكرنا.

[**وإن قصد بـ**] ـحلفه بـ [**ـكالعزى**] واللات ونحوهما مما عبد من دون الله تعالى [**التعظيم**] من تلك الحيثية [**فكفر**]، لأنه تعظيم خاص بالله تعالى، وإلا يقصد ذلك فحرام كما تقدم.

[**ولا**] تنعقد بـ [**ـلغو**] وصورتها أن يحلف في شيء غير مستقبل [**على ما يعتقده**]، أي: يجزم به فيه [**فظهر**] له بعد الحلف [**نفيه**]، فإن تعلقت بمستقبل كفر [**ولم يفد**] لغو اليمين [**في غير**] اليمين بـ [**ـالله**] تعالى والنذر المبهم من طلاق أو عتاق أو صدقة [**كالاستثناء بإن شاء الله**] فإنه لم يفد في غير الله، والنذر المبهم، وأما هما فيفيد فيهما [**إن قصده**]، أي: الاستثناء، أي: قصد حل اليمين [**كإلا إن يشاء الله**] فيفيد في يمين بالله دون غيرها اتفاقاً، [**أو**] قال: إلا أن [**يريد**] الله [**أو يقضي**] الله لم ينفعاه في غير الله تعالى وينفعان فيه [**على الأظهر وأفاد**] الاستثناء [**بكإلاَّ**] وخلا وعدا وحاشا، وما في معناها من شرط أو صفة أو غاية [**في الجميع**]، أي: جميع الأيمان

بالله تعالى أو غيره، كـوالله أو وعبدي حر لا أكلم زيداً إلا يوم كذا، أو إن هجرني، أو العاقل، أو إلى زمن كذا، ويحتمل جميع متعلقات اليمين مستقبلة أو ماضية، منعقدة أو غموساً، كمن حلف لقد شرب البحر أو قتل من مات بعد موته، ثم استثنى فلا إثم عليه.

وإنما يفيد الاستثناء من حيث هو [**إن اتصل**] بالمقسم عليه إن كان منه، فإن كان الاستثناء من عدد المقسم به فهل لا بد من اتصاله به، أو يكفي اتصاله بالمقسم عليه كعليَّ الطلاق ثلاثاً لأدخلنَّ الدار إلا واحدة، خلاف، فإن لم يتصل لم يفد [**إلا**] أن يكون الفصل [**لعارض**] لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب، ولو اجتمعت هٰذه الأمور أو تكررت: لا رد سلام وحمد عاطس وتشميته فليس بعارض [**ونوى الاستثناء**]، أي: نوى النطق به لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهواً، [**وقصد**] به حل اليمين وإن بعد فراغ اليمين من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف، قل: إلا أن يشاء الله تعالى فيوصل النطق بها بعد فراغه من المحلوف عليه من غير فصل لا إن قصد التبرك أو لم يقصد شيئاً وبقي من شروطه ألا ينوي أولاً إدخال ما أخرجه بالاستثناء [**ونطق به و**] يكفيه النطق به و[**إن سراً بحركة لسانه**] ولم يحلف في حق وجب عليه لأن اليمين على نية المحلف.

وأخرج من شرط النطق قوله: [**إلا أن يعزل**] الحالف بنيته فرداً مما يحلف به من الأيمان أو عليه من الأمور [**في**] إرادة يمينه به أو عليه [**أو لا**] قبل النطق فينفعه ذٰلك في ما بينه وبين الله تعالى مطلقاً إن لم يستحلف، وهل كذٰلك إن استحلف أو لا: أقوال يأتي مختار المصنف منها، وإن روفع جرى على ما يأتي في: وخصصت نية الحالف، هٰكذا اختاره الشيخ رهـ، واختار بناني أن المحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به دون المحلوف عليه، ولا فرق فيها

بين المرافعة وغيرها، وأنها تنفع أو لا، وأثناء اليمين، واختاره المصطفى أيضاً إلا أنه قال: إنها مختصة بمسألة [**كالزوجة في الحلال عليَّ حرام**] ولا يخفى بعدما تقدم معنى قوله: [**وهي المحاشاة و**] اللازم [**في النذر المبهم**] الذي لم يسم فيه شيء كلله عليَّ نذر، أو إن فعلت كذا فعلي نذر، [**و**] اللازم في نذر [**اليمين**] كلله عليَّ يمين، أو إن فعلت كذا فعليَّ يمين، [**و**] نذر [**الكفارة**] كعليَّ كفارة إن فعلت كذا وفعله، [**و**] في اليمين [**المنعقدة**] لا اللغو ولا الغموس [**على بر**] وضابطها أن لا يطلب بفعل يفعله ليبرّ فلا تضبط [**بأن فعلت**] كذا فعليَّ كذا، أو تنفى بأن نظير قوله: [**أو لا فعلت**] لأن من قال: لا قمت هنا، أو إن قمت فعليَّ كفارة عليَّ حنث، لأن صيغته معناها لأنتقلن، وكذا يقال عكسه في قوله: [**أو**] انعقدت عليَّ [**حنث**] فلا تنضبط [**بلأفعلن أو إن لم أفعل**] لأنَّ من قال: لأتركن الرحيل، أو إن لم أتركه فعليَّ كذا على بر، وقيد صيغتي الحنث بقوله: [**إن لم يؤجل**] بل أطلق نحو لأكلمن زيداً، فإن أجل نحو: إن لم أفعل كذا في هٰذا اليوم، أو إن لم أفعل كذا بعد هٰذا اليوم لم يحنث إلا بانقضاء اليوم في الأولى، ولايمنع من وطء المحلوف بطلاقها أو عتاقها قبل انقضاء اليوم، ويمنع من وطئها بعد انقضاء اليوم في الأخيرة كما يأتي.

ولا يبر بالفعل فيه [**إطعام**]، أي: إعطاء [**عشرة مساكين**] أحراراً مسلمين لا تلزمه نفقتهم فتدفعها المرأة لزوجها وولدها الفقيرين، والمعتبر مساكين موضع الحنث، وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف [**لكل**] من العشرة يدفع [**مُدًّا**] من بر، فإن أخرج الشعير أو التمر أو غير ذٰلك فليخرج وسط الشبع منه، ويعتبر من البر مده عليه الصلاة والسلام بلا غربلة، ولا الغلث.

[**وندب**] لمن دفعها [**بغير المدينة**] المنورة وغير مكة، شرّفها الله تعالى،

[**زيـادة نصفـه**] طوراً، [**أو**] زيادة [**ثلثه**] طوراً، وذٰلك بقدر ما يكون وسط عيشهم، فأو للتنويع لا للخلاف، ثم الطعام يتنوع إلى المد وإلى ما أشار له بقوله: [**أو رطلان خبزاً**].

وندب كون الرطلين متلبسين [**بإدام**] يكفيهما، وصحح ره أنه شرط كما هو ظاهر المصنف: لا مندوب فقط، وكلام المصنف يشمل جميع الإدام لحماً أو لبناً أو زيتاً أو بقلاً أو قطنية أو تمراً، ولا يلزمه طبخ اللحم والقطنية ولا ما يطبخان به، والملح ليس بإدام.

ويتنوع الطعام لما أشار له بقوله: [**كشبعهم**] مرتين غداءين أو عشاءين، أو غداء ثم عشاء أو عكسه، وسواء توالت المرتان أم لا، فصل بينهما بطول أم لا، متساويين في الأكل أم لا، والمعتبر الشبع الوسط، وفي كون المعتبر عيش أهـل البلد أو المكفـر غير البخيل. ثالثهـما الأرفـع إن قدر، وإن لم تكفهم الأمـداد العشرة في الشبع مرتين لم تلزمه زيادة عليها، قاله ره. وقال ز: لا بد من شبعهم مرتين، وسلّمه بناني.

ويكفي الشبـع إن حصـل بدون الأمـداد، والظاهر أنه يشترط أن يكون عندهم جوع، فإن أطعمهم على شبع لم يكف، وكذا المرض.

النوع الثاني من أنواع الكفارة هو قوله: [**أو كسوتهم**] لباساً لم تذهب قُوَّتُهُ، ولا يشترط أن يكون مخيطاً، وصفة الكسوة أن يعطى [**للرجل**] المسكين [**ثوب**] يستر جميع جسده، [**وللمرأة درع**]، أي: قميص. والظاهر أنه لا يشترط، بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصاً أم لا [**وخمار**]، ولا يلزم مثل كسوة المكفر وأهله، ولا مثل كسوة أهل البلد كما قال: [**ولو غير وسط أهله والـرضيـع**] مصـرف لهـا، إلا أن يعطى كسوة الكبير، ورطلان خبزاً لقوله:

[كالكبير فيهما] على المشهور خلافاً لمن اكتفى بكسوته في نفسه وشبعه، ثم يشترط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح.

ونوع الكفارة الثالث هو قوله: **[أو عتق رقبة كالظهار]** لا جنين مؤمنة سليمة من قطع أصبع ونحوه، وعمى، وجنون، وبكم، إلخ ما يأتي، **[ثم]** إن لم يكن عنده إلا قوته، أو كان في بلد لا يعطف عليه فيه انتقل للصوم فيلزمه **[صوم ثلاثة أيام]**، وندب أن يتابعها، **[ولا تجزىء]** كفارة واحدة كونها **[ملفقة]** من عتق مع غيره أو من إطعام وكسوة بخلافها من أنواع الطعام كأمداد وأرطال وإشباع، أو دفع لهٰذا نصف مد ورطلاً ولآخر كذٰلك، وأما لو كان عليه كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة، وأعتق رقبة، وقصد كل نوع منها عن واحدة، أو لم يقصد شيئاً فإنها تجزىء، وإنما المضر أن يجعل العتق عن الثلاثة، ويجعل الإطعام والكسوة مشركين في كل مسكين، فإن لم يشرك كل مسكين بل أشرك الكفارات فالعتق ملغى لأنه لا يتبعض، ويلغي واحدة من العشرتين، لأنها لا تلفق، والعشرة الأخرى تنوب كل كفارة منها ثلاثة، وثلث يلغي الثلث، ويبنى على تسعة إن اختار جعل الكفارات من نوع واحد، وإلا أطعم مسكيناً وكسا مسكيناً، وصحت له كفارتان، فقوله: إن اختار، إلخ، راجع لقوله: ويلغى.

[و] لا يجزىء **[مكرر]** من إطعام أو كسوة **[لمسكين]** كخمسة لكل مدان أو ثوبان، **[وناقص]** **[كعشرين]** مسكيناً **[لكل]** منهم **[نصف إلا أن يكمل]** في المسائل الثلاث، إلا إذا أعتق بعض عبد، ثم أكمله بعد مدة، فلا يجزىء **[وهل]** محل إجزاء التكميل في الناقص **[إن بقي]** النصف الذي أعطاهم بأيديهم أو مطلقاً **[تأويلان وله نزعه]**، أي: ما لا يجزئه **[إن]** بقي بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدفع له **[بين]** له أنه كفارة يمين، والقول

للمسكين أنه لم يبين له، ثم المكرر للمسكين يأخذه بلا قرعة، ويأخذ في الكفارة الملفقة الكسوة ممن هي بيده إن اختار تكميل الإطعام، والطعام إن اختار تكميل الكسوة، وفي الناقصة إن عرف الآخذ بعد العشرة تعين الأخذ منه، وإن لم يعرفه لم يأخذ من أحد إلا [**بالقرعة**]، وتقدم في تشريك الكفارات أنه يبنى على تسعة، فإن بنى على تسعة من الطعام نزع المد العاشر من أحد العشرة بالقرعة، وإن بنى على تسعة من الكسوة نزع الكسوة كذٰلك.

[**وجاز**] التكرار لمسكين حتى تدفع كفارتان لعشرة [**لـ**] ـأجل يمين [**ثانية إن أخرج**] الأولى قبل الحنث في الثانية، [**وإلا**] يخرج الأولى، وأخرجها بعد الحنث في الثانية [**كره**] له دفع الثانية لمساكين الأولى، لئلا تختلط النية من الكفارتين، وتحصل الكراهة، [**وإن**] اختلف موجب الكفارة [**كيمين وظهار وأجزأت**] الكفارة إن أخرجت [**قبل حنثه**] في يمين بالله تعالى غير حنث مؤجل، أو في اليمين بعتق معين أو طلاق بالغ الغاية، أو صدقة بمعين، فإن كانت بمشي أو صيام أو صدقة أو عتق غير معينين أو طلاق قاصر عن الغاية فكذٰلك في يمين حنث مطلق، لا بر أو حنث مؤجل فلا يجزىء التكفير قبل الحنث.

والمراد بالحنث الذي يجزىء الإخراج قبله في صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه لا العزم على الضد، لأنه لا بد منه قبل الإخراج ثم إجزاؤها قبل الحنث، إنما هو لتقدم سببها، ولا تجب اتفاقاً قبله كما قال: [**ووجبت به**]، أي: الحنث فوراً فيما يظهر [**إن لم يكره**] على الحنث، بل حنث طوعاً، فإن أكره عليه فرّق بين يمين ببر وغيره فلا يحنث، ولو كان الإكراه من غير عاقل كدابة جمحت به ولم يقدر عليها، حتى دخل المحلوف عليه بشرط ألا يعلم أنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعياً،

وأن لا تكون يمينه: لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً، وأن لا يفعله طائعاً بعد زوال الإكـراه، وأن لا يكون الحالف للشخص هو المكره لـه وإلا حنث، وأن لا يتسبب في فعل الشيء المحلوف على عدمه، وإن أكره على فعل ما حلف عليه أو أكره هو غيره على أن يفعل ما حلف له أن يفعله، لم يبرّ إلا أن ينوي فعله ولو مكرهاً فيصدق في الفتوى فقط.

ولمـا أنهى الكـلام على اليمين الشرعية التي هي اليمين بالله تعالى أو صفاته، وكان ما عداها إنما هو التزام شرع في شيء من الالتزامات، فقال: [و] اللازم [**في**] قول الشخص: [**عليَّ أشد ما أخذ أحد على أحد**] لا دخلت الدار ودخلها، [**بتّ من يملك**] عصمتها [**وعتقه**]، أي: عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه فيمن تزوج أو ملك بعد اليمين وقبل الحنث، [**وصدقة بثلثه**] حين يمينه أيضاً إلا أن ينقص فيما بقي، [**ومشي**] لا ركوب [**بحج**] لا عمرة [**وكفارة**] ليمين، وهٰذا ما لم ينو إخراج العتق والطلاق، وإلا لم يلزمه إلا كفارة يمين ويصدق في إخراجهما ولو في الطلاق والعتق المعين، ولايلزمه صوم ظهار ولا صوم سنة لقوله: [**وزيد**] على ما تقدم [**فيـ**]ـما إذا قال: [**الأيمان**] أو الأيمان اللازمة أو أيمان المسلمين [**تلزمني**] إن فعلت كذا وفعله، ولا نية له [**صـوم سنـة إن اعتيـد**]، أي: غلب [**حلف به**]، أي: بالصوم، وما ذكر قبله فلا يلزم من هٰذه الأشياء كلها إلا ما جرى عرف أهل بلد الحالف بالحلف به، وإن لم يعتده معهم أو يعتاد هو الحلف به، ولا عادة لأهل بلده أصلاً وإن كانت له نية شيء عمل بمقتضاها كما يأتي.

[**وفي لزوم**] صوم [**شهـري ظهار**] لأن ما حلف به يشمل المنكر من القول، وعدم لزومه لأنه لم ينطق بذٰلك [**تردد**] إن كان معتاداً، وإلا لم يلزم بالأولى مما قبله، والراجح من التردد عدم اللزوم [**وتحريم الحلال**]، نحو:

إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرام، أو فالشيء الفلاني عليَّ حرام، لغو [**في**] كل شيء أحله الله تعالى [**غير الزوجة و**] غير [**الأمة**] المقصود به عتقها، وإلا فهو [**لغو**] فيها أيضاً، ثم حنث اليمين يسقطها فلا تبقى لها كفارة بعد الحنث الأول إلا بنيّة أو لفظ أو عرف لقوله: [**تكررت**] الكفارة [**إن قصد تكرر الحنث**] بيمين واحدة كقوله: لا أكلم زيداً، أو: لا كلمته شهراً، فكلّمه في الأولى مرة، وفي الثانية في كل يوم من الشهر لم يلزم إلا كفارة واحدة إن لم يقصد به أنه كلما كلمه لزمته كفارة، أو يقصد أنه إن كلمه مرة واحدة تلزمه كفارات فيعتبر ما قصده.

[**أو كان**] تكرر الحنث إنما أفاده غير لفظه ونيته بأن كان الذي أفاد [**العرف**] بأن يقتضي في مثله ألا يريد قصر الحنث على مرة [**كـ**] ـحلفه على [**عدم ترك الوتر**] حين عوتب على تركه، فيكفر كلما تركه، وما نسبه الطرر هنا لعبد الباقي كذب عليه، [**أو نوى كفارات**] بعدد ما كرر اليمين بالله تعالى أو بغيره، [**أو قال**] معدداً متعلق اليمين: والله تعالى [**لا**] أفعل كذا، [**و**] والله [**لا**] أفعل كذا الآخر، وفعلهما تعدد، ولا إشكال لأنهما يمينان على شيئين متغايرين، وإن تعددت الأشياء دون اليمين فكفارة واحدة. قلت ـ قول المصنف ـ: أو كان العرف إن أراد العرف عند الناس فلا أعلم أمراً عادتنا فيه، أن من حلف عليه لا يريد قصر الحنث على مرة، لأن العرف هو الأمر الغالب، ولا غالب عندنا في شيء بالتعدد للتكفير، وإن أراد أن هٰذا الشيء المحلوف به عادته يأتي مراراً كالوتر أشكل عليه تصريحهم بعدم تعددها فيما هو كذٰلك نحو: لا أكلمه يوم الخميس، أو: لا أكلمه شهراً، لأن ترك كلامه شهراً عبارة عن أن لا تكلمه أوله ولا وسطه ولا آخره، كما أن عدم ترك الوتر عبارة عن أن لا تتركه أول عمرك ولا وسطه ولا آخره، ولم أر منهم من شفى الغليل في هٰذا.

[**أو حلف**] على فعل كذا فقال له غيره: أخاف أن تحنث فحلف [**ألا يحنث**] وحنث، تعددت [**أو**] حلف عشيء واحد [**بالقرآن والمصحف والكتاب**]، والراجح عدم التعدد، لأن مدلول هٰذه الألفاظ الثلاثة واحد، [**أو دل لفظه**] على التكرار لكونه حلف [**بجمع**] كقوله: إن فعلت كذا فعلي ثلاثة أيمان، [**أو**] حلف [**بكلّما أو مهما**] فعلت، فعلي كفارة أو يمين، فعليه بكل فعل كفارة [**لا**] إن قال: إن، أو إذا، أو [**متى ما**] فعلت فلا تكرر، بل تنحل بالفعل الأول، [**و**] لا إن قال: [**والله**] لا أفعل كذا، [**ثم**] قال ولو بمجلس آخر: [**والله**] لا أفعله فلا تتكرر، [**وإن**] لم يقصد التأكيد، بل [**قصده**]، أي: إن شاء يمين ثانية دون نية تعدد الكفارة، [**أو**] حلف [**بالقرآن والتوراة والإنجيل**] لا فعلت كذا، وفعله، لأن ذٰلك كله كلام الله تعالى.

[**و**] لا تكرر إن كان متعلق اليمين الثانية جزء الأولى كما لو حلف بالله تعالى [**لا أكلمه غداً وبعده**]، ثم حلف ثانياً: لا أكلمه [**غداً**]، ثم كلمه غداً في اليومين معاً أو الأول دون الثاني وعكسه، فكفارة واحدة، ولا شيء عليه في فعل الآخر قبل أو بعد، وعكس المصنف أن يحلف: لا أكلمه غداً ثم حلف: لا أكلمه غداً وبعده، وكلّمه غداً فكفّارتان، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة، قال ره: كمن حلف لا أكلم زيداً، ثم حلف: لا أكلم إنساناً فإن كلم زيداً فكفارتان، وإن حلف أولاً عن الإنسان ثم زيداً فواحدة، قوله: وخصصت، إلخ، لا بد هنا أن أقدم شيئاً يسهل معنى هٰذا الكلام، إذ لايفهمه كل الفهم إلا من مازج فن الأصول.

اعلم أن العام الذي تخصصه النية المراد منه أن يكون اللفظ المحلوف به يصدق بأكثر من فرد واحد، فلك أن تنوي أحد معانيه، وهٰذا التقليل بالنية لمعنى اللفظ هو معنى قوله: [**وخصصت**]، أي: قللت [**نية الحالف**] العام،

أي: اللفظ الصادق بأكثر من معنى واحد، والمطلق الذي تقيده النية المراد منه أن يكون اللفظ المحلوف به لا يطلق على أكثر من معنى واحد، ولكن ذٰلك المعنى يقبل كل صفة، فلك أن تقصد بعض صفاته، وهٰذا معنى قوله: **[وقيدت]**، أي: قللت صفات اللفظ المطلق، أي الذي لا يصدق بأكثر من فرد، إلا أنه يحتمل جميع الصفات فيراد بعضها، إذا علمت هٰذا فالتخصيص والتقييد كلاهما تقليل، إلا أن الأول تقليل الأفراد، والثاني تقليل الصفات، فمن حلف لا يركب جملاً، أو ليركبن كل جمل، ونوى فيهما أبيض يسمى **[خصص]** لأنه قلل الجمل، عما كان يصدق عليه من الأفراد فصدق الجمل بأكثر من واحد هو معنى قوله: عاماً، وتقليل نيتك له هو معنى التخصيص، وإن حلف ليركبن جملاً ونوى أبيض يسمى قيد، لأنه قلل صفات المطلق إذ قبل تقييده كأن يمكن أن يكون الجمل أبيض أو أسود أو أحمر، فكون الجمل لا يصدق بأكثر من واحد، ولكنه يقبل الاتصاف بهٰذه الصفة وغيرها هو معنى كونه مطلقاً، وكونك قللت صفاته بسبب إرادتك بعضها هو معنى كونك قيدت، وصواب المصنف حذف قوله: **[إن نافت]** لأن معناها خالفت ظاهر لفظه، وكيف تقلل النية معنى اللفظ ولم تخالف الظاهر لنا منه قبل ادعائها فهو لم يحترز به من شيء، والتخصيص يستلزمه مهما خصصت النية، وكذٰلك مهما قيدت فلا معنى لاشتراط المنافاة في التخصيص والتقيد لأنهما يستلزمانه.

وأما قوله: **[وساوت]** فهو قيد في المخصصة والمقيدة باعتبار أنهما إن ساوتا قُبلتا مطلقاً، ثم هو يتحمل أن يكون معنى مساواتهما موافقتهما ظاهر لفظه لأجل قرينة دلت عليها كأن يدعي أنه أراد بلفظه ما لا يطلقه العرف إلا عليه، ويدل لهٰذا الاحتمال قوله بعد: كأن خالفت، ظاهر لفظه بأن يريد بلفظه غير ما يراد به عرفاً، ويحتمل أيضاً وهو راجع للأول أن معنى المساواة التوافق

بين الذي ادعيت أنك نويته بلفظك، وبين ظاهر لفظك. وإيضاحه: أن من حلف لا يركب دابة، وفرضنا أن العرف جار بإطلاق الدابة على بعض معانيها، وادعى أنه أراد ما جرى به العرف فنيته ولفظه متفقان من باب أن النية راجحة بالعـرف، وصدق اللفظ، بجميع معانيه راجح باللغة بناء على أن اللفظ إن اتصف بهذا الحال يصير مجملاً، واختار القرافي أنه لا يصير مجملاً بل يحمل على معناه العرفي، وقال أبو حنيفة: بل على اللغوي لأنه الأصل، والثالث يقـول: مجمـل لا بد من تفسيره بإرادة أحـد الأمـرين وهـو الذي درج عليه المؤلف، ويدخـل في هذا مطلق تساوي الاحتمالات كأحد عبيدي حر، أو عائشة طالق، وله أخرى اسمها عائشة فلا شك في عدم رجحان أحد العبيد في مرزوق عن ناصح، وعدم رجحان عائشة في بنت زيد عن بنت خالد، فمن نوى مرزوقاً أو بنت زيد نيته ساوت، وإذا ساوت قبلت **[في]** يمين **[الله]** تعالى، **[و]** في **[غيرها]** كما تقدم.

ومثل لغيرها بقوله: **[كطلاق]** حلف به لا يتزوج حياة زينب، ثم طلقها وتزوج فقيل له: حنثت ورافعته من تزوج بها، وأقر بالحلف أو ثبت عليه ببينة، وقال: إنه أراد بالحياة بعضاً منها هو عرف الناس، فإن عرفنا أن هذا إنما يقوله من يريد أن لا يضر بها، والإضرار بها إنما يجتنبه الناس مدة معينة **[ككونها معه]** إذ **[في]** تلك الحالة تُخاف غيرتها فلا يصدق حلفه **[لا أتزوج حياتها]** بأكثر من زمن تخاف غيرتها فيه، فإذا سمع القاضي هذه الدعوى جعله مدعى عليه لأنه وافق العرف، وهي لا بيّنة لها على أنه أراد بالحياة معناها اللغوي الذي هو ما قبل مماتها، وكذا من حلف بعتق ناصح لا يتزوج حياة زوجته، وتزوج بعد فراقها فرافعه ناصح. قلت: أنت ترى خليلاً جعله هنا يصدق إن نوى مدة كونها تحته، ومفهومه أنه إن لم ينو لا يحمل لفظه على ذلك، وهذا

منه بناء كما تقدم على أنه مجمل، وسيأتي له أنه إن لم تكن له نية ولا بساط يحمل لفظه على مايراد به عرفاً وذلك إنما يأتي على مذهب القرافي، فتأمل هٰذا، فإني لم أرهم تعرضوا له، والله تعالى الموفق.

وبمـا قدمناه تعلم أن قوله: [كـ] ما تخصص وتقيد [**إن خالفت ظاهر لفظه**] مراده به أنها لم تساو بأن يدعي أنه أراد بلفظه معنى يطلقه العرف على غيره، إلا أنه لم يبعد جداً من العرف، وذٰلك [**كسمن ضأن**] ادعى أنه هو مراده [**في**] قوله: والله، أو عليّ الطلاق، أو عتق عبدي ناصح، [**لا آكل سمناً**] وسمن البقر أغلب، ومن هٰذا المثال يتضح كون التخصيص يحصل بمطلق منافاته بين اللفظ والنية سواء كان اللفظ والنية كلاهما ناف كهٰذا المثال، لأنه حلف على عدم الأكل، ونوى عدم أكل بعض أفراد العام إلا أن النية قللت اللفظ عن مقداره، أو كانت النية مثبتة واللفظ ناف كأن ينوي في هٰذا المثال أكل سمن الضأن لا عدم أكله، وهٰذا هو الحق، واشتراط القرافي أن يختلفا في النفي والإثبات غير صواب، وإن شرح به ح أولاً، وز أولاً وآخراً، [**أو لا أكلمه**]، وقال: أردت شهراً مثلاً أو حتى يقوم [**وكتوكيله**] من يبيع الشيء الذي حلف [**لا يبيعه أو**] من يضرب العبد الذي حلف [**لا يضربه**]، ثم قال: نويت لا أباشره بالبيع والضرب، فهٰذه النية كلها لم تعضد بعرف، وخالفت ظاهر اللفظ.

فإن كان حلفه بطلاق أو عتق معين ورافعته الزوجة أو العبد بعد أكله سمن البقر أو توكيله على البيع والضرب، أو كلامه من حلف لا يكلمه وهو معترف بأنه حلف هٰذا الحلف، وأنه أكل أو وكل أو كلم أو أنكر ذٰلك كله، أو الحلف فقط، أو الأكل وما معه فقط، وقامت عليه بينة بما أنكر فهو قوله: [**إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق أو عتق**] وذٰلك أن الزوجة والعبد إذا قالا له: كذبت،

بل لم ترد إلا البقـر فقد ادعيا أنه أراد بلفظه ما العرف يريده، وإن قالا: لم ترد إلا أنك لا تبيع أصلاً، ولا تضرب أصلاً، ولا تكلم أبداً فقد ادعيا أيضاً ما هو ظاهر اللفظ، ولم تصرف عنه قرينة فصارا مدعى عليهما، ولا تمكنه ببتة أنه أراد ما ادعى أنه أراده، بخلاف ما إذا حلف بغير العتق والطلاق أو بهما، وجاء مستفتياً فيصدق، لأن الحاكم لا يجب عليه إجراء الألفاظ على ظواهرها إلا فيمـا تعلق به حق لشخص، وهٰذا لا مرافعة فيه حتى يتعلق به حق، بل لا تتصور المرافعة في غير الطلاق والعتق أصلاً، وجزى الله تعالى بناني خيراً ما أبعد كلام ز هنا من الصواب.

[**أو**]، أي: وإلا إن [**استحلف**]، أي: طلب أو لم يطلب به فلا مفهوم فلا ينوي [**مطلقاً**] في اليمين بالله تعالى وغيرها في الفتوى والقضاء لأنه لما حلف لغـيره ليوثقـه [**في**] حقـه كانت النية في اليمـين للمحلوف له وصوابه حذف السين والتاء من استحلف وحذف [**وثيقة**]، ويقتصر على أو حلف في [**حق**] ولو كان الحلف عند غير حاكم [**لا**] يصدق إن أراد باللفظ الصادر منه معنى بعيداً جداً من العرف كأن يحرم زوجته أو يطلقها، أو يعتق أمته ويقول إنه أراد زوجة له أو أمة قد ماتتا قبل ذٰلك، أو يريد زوجة قد طلقها قبل ذٰلك أو أمة قد أعتقها قبل ذٰلك، أو يحرم زوجته ويقول: أرادت أنها تكذب والكذب حرام ولا قرينة عنده تصدق دعواه وإلا صدق، وإلى هٰذا أشار بقوله: لا [**إرادة ميتة أو كذب**]، أو مطلقة أومعتقه في طالق أو حرة أو حرام [**وإن بفتوى ثم**] إعلم أن الأصل في اللفظ هو حمله على ما يراد به لغة كحمل الرجل على الإنسان الذكر البالغ، وحمل الجمل على معناه المعروف، ويتعين هٰذا الحمل إن لم يوجد ما ينسخه لقوله بعد، ثم لغوي ونواسخه ثلاث:

النية وتقدمت، فإن فقدت نسخه السبب الحامل على الحلف به، ولا بد

من ثبوته ببينة، والسبب الحامل هو [**بساط يمينه**] كما لو قيل لشخص لحم البقر داء، أو صحبة الفاسق حرام أو السقوط من فوق طويل الجمال يقتل، فحلف لا يأكل لحماً أو لا يصاحب رجلاً أو لا يركب جملاً، ولم ينو شيئاً أو لم يضبط نيته، ومثال تقييده ما لو قيل له من أكرم عالماً، فله كذا وكذا، فحلف ليكرمن رجلاً، أو قيل له: من أكل لحم إبل صار شجاعاً فحلف لآكلن لحماً، والنية والبساط يتصوران في كل لفظ بخلاف الناسخ الثالث وهو قوله، [**ثم عرف**] فإنه لا يوجد إلا في بعض المعاني.

ولا شك أن اللفظ إن أطلقه العرف الشرعي على بعض معانيه كإطلاقه الصوم على الإمساك عن شهوة الفم والفرج، وقد كان لغة يطلق على كل إمساك، وكإطلاقه الوضوء على غسل الأعضاء المعروفة، وقد كان لغة يطلق على غسل اليدين، وكإطلاقه الصلاة على معناها المعروف، وقد كانت لغة تطلق على الدعاء بخير يكون ذلك الإطلاق أقبل للمعنى الآخر اللغوي مما لو كان إطلاق اللفظ على بعض معانيه سببه العرف غير الشرعي، سواء كان سببه اتفاق الناس بلا سبب كإطلاقنا اليوم الدابة على المتأنس من الحيوانات غير الآدمية فلا سبب له، أو كان سببه الفعل أو الرؤية كما يتفق للناس أنهم زمنهم لم يشربوا إلا لبن الإبل يكون هو مرادهم باللبن عند الإطلاق، أو كان سببه عدم الرؤية كإطلاقنا اليوم البقر على العراب والإبل كذلك لكوننا لم نر الجاموس ولا البخت، وإذا علمت هذا ظهر لك أن قول بناني صوابه تقديم الشرعي على العرفي، وصوابه عدم تقييد عرف بقولّي صواب، وأن اعتراض ره عليه بأنه تبع الموّاق وميارة، وأن ظاهر نصوص الفقهاء كما قال خليل من تقديم العرفي القولي ثم المقصد اللغوي ثم الشرعي غير صواب، وأيضاً فعل هنا شيئاً غير صواب، قد فعله مراراً وذلك أن ز وبناني متفقان على أن تقديم

اللغوي على الشرعي قريب من أن لا يعقل، لأنه كيف ينتفي معنى اللفظ لغة ويبقى له معنى شرعاً مع أن الشرعي بعض المعنى اللغوي، وصوره ز بالمعرب وقال: إنه بعيد، وسلم ره ذلك كله.

فالحاصل أن قول المصنف **[قولي]** صوابه إسقاطه، لأن العرف الفعلي كذلك، وكذلك قوله **[ثم مقصد لغوي]** صوابه لو أخره عن قوله ثم شرعي، بل الصواب لو أخر عنه عرف قولي، قلت: وما نقله ز نحوه للمحقق السبكي، وشرحه المحلى وحواشيه. أ. هـ.

ثم بعد فراغه من النية وما معها شرع في ذكر فروع تبنى على ذلك وهي أيضاً أصول ومن عادته غالباً أنه يأتي بالباء للحنث وبلا لعدمه، فقال: **[وحنث]** قلت: وانظر لم قال: **[إن لم تكن له نية ولا بساط]** ولم يقل ولا عرف، فإن قلت: إنه لو قال ذلك لم يمكنه أن يقول: **[بفوت]**، أي: تعذر **[ما حلف عليه]** لأن صاحب العرف لم يتناول لفظه غير ما جرى به العرف فلا يسمى غيره فات عليه، قلت: كذلك من نوى لم يتناول لفظه غير المخرج بالنية، فلا يسمى غيره فات عليه حتى يحترز منه، فعندي أن الصواب حذف الشرط، ولم أرهم تعرضوا له.

[ولو] فات **[لمانع شرعي]** منع من فعله كحلفه ليطأنّ الليلة زوجته فمنعه حيضها. قلت: فإن وطئها فهو قوله، وفي بره في لأطأنها، إلخ، وسواء وقت أو أطلق، بادر أم لا، تقدم الحيض عن يمينه أم لا، نعم إن أطلق فحاضت انتظر رفع حيضتها ووطئها، ولم يحنث بخلاف تقييده بالليلة فلا ينفعه وطؤها بعده، **[أو]** فاته المحلوف عليه لمانع عادي كغضب أو **[سرقة]** شيء حلف ليذبحنه، أو سقوط دينار حلف ليشترين به، وسواء وقت أو أطلق، بادر أم لا،

ما لم تتقدم السرقة مثلاً عن حلفه، [لا] يحنث بمانع عقلي كما ذكره، بقوله: [**بكموت حمام**]، أو عبد [**في**] حلفه [**ليذبحنه**]، أو ليضربن العبد حيث أقت أو أطلق وبادر، وإن أطلق وتوانى فيحنث ما لم يتقدم الموت مثلاً عن يمينه، قلت: ويأتي للمصنف وإن لم يرفع فقولان، وهو يعارض ما جزم به هنا من عدم عذره بالمانع العادي، [**وبعزمه على ضده**]، أي: ضد ما حلف عليه في صيغة حنث لا بر، والمذهب عدم الحنث أيضاً في صيغة الحنث.

[**و**] إذا حلف لا يفعل كذا حنث [**بالنسيان**]، أي: فعله ناسياً [**إن أطلق**] في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس، [**و**] حنث [**بالبعض**] كذي أجزاء حلف على تركه: كلا آكل هٰذا فأكل منه لقمة، وظاهر المصنف حنثه بالبعض، ولو قال: لا آكل كل هٰذا الشيء وهو المشهور، وإن كان مخالفاً لما هو مقرر في علم المعاني [**عكس البر**] فيحنث بترك البعض في حلفه على أكل الشيء ولو لم يؤكد بكله، [**و**] حنث بشرب [**سويق أو لبن في**] حلفه [**لا آكل**] قاصداً التضييق على نفسه، فإن قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، [**لا**] بشرب [**ماء**] ولو زمزم في لا آكل، [**ولا بتسحر في لا أتعشى**] ما لم يقصد ترك الأكل في تلك الليلة فيحنث بالتسحر.

[**و**] لا يحنث في [**ذواق لم يصل جوفه**] في حلفه لا آكل كذا، أو لا أشربه، [**و**] حنث في غير اليمين بالله تعالى [**بوجود أكثر**] من قدر قال لغيره إنه عنده ولم يكتف [**في إخباره له بذلك عن تحليفه**] بـ[**ـليس معي غيره**] وسواء قاله [**لمتسلف**] [**أو**] غيره [**لا**] بوجود [**أقل**] لأن مراده نفي الكثرة، [**و**] حنث [**بدوام ركوبه**] الدابة [**و**] دوام [**لبسه**] الثوب مع إمكان ترك ذٰلك [**في**] حلفه [**لا أركب**] الدابة [**ولا ألبس**] الثوب بناء على أن الدوام كالابتداء، وكذا يبرأ بدوام ركوبه ولبسه في صيغة الحنث، ولا يشترط الدوام حتى لو قيد بيوم

مثلاً أو جمعة، لأنه لا يحنث بالنزول ليلاً ولا في أوقات الضرورة، ولا نزع الثوب ليلاً [**لا**] يحنث بدوام إقامة [**في**] حلفه على ترك [**كدخول**] لـ [**ـدار**] إلا إذا حلف بعد الشروع في دخولها، ثم تمادى عليه وأدخل بالكاف مثل: إن حضت أو طهرت أو حملت أو نمت ونحوه مما لا يمكن تركه، فعليَّ صدقة دينار أو كفارة يمين، وهي متصفة بما ذكر فلا يحنث باستمرارها على ذٰلك حين حلفه، بل بما يأتي من ذٰلك بعد انقطاع الأول بخلاف ما إذا قال: فأنت طالق، فإنه ينجز عليه إلا في الحمل المتصدقة به وقت الحلف فلا يحنث إلا بأمر مستقبل، وما يأتي للمصنف في غير ظاهرة الحمل.

[**و**] حنث [**بـ**] ـانتفاعه بـ [**ـدابة عبده**]، أي: عبد نفسه أو غيره [**في**] حلفه على [**دابته**] أنه لا يركبها مثلاً، لأن ما بيد العبد لسيده بخلاف دابة ولده فلا يحنث الحالف بركوبها، ولو كان للوالد اعتصارها خلافاً للشيخ سالم إن كانت موهوبة من الوالد، وله اعتصارها لا ما لا اعتصار فيه.

[**و**] لا يبرأ من حلف ليضربن عبده مثلاً مائة سوط [**بجمع الأسواط**] المائة وضربه بها ضربة واحدة [**في لأضربنه كذا**] ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منها حيث لم يحصل بها إيلام كإيلام المنفردة، وإلا حسبت واحدة، [**و**] إن حلف لا يأكل لحماً حنث [**بلحم الحوت**] والطير، [**و**] حنث بأكل [**بيضه**] سواء كان بيض سمك أو ترس أو تمساح، خلافاً لـ ز في السمك في حلفه لا آكل بيضاً.

[**و**] حنث بأكل [**عسل الرطب**] في لا آكل عسلاً، فقوله: [**في مطلقها**]، أي: مطلق اللحم والبيض والعسل، [**وبكعك وخشكنان**] بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف وهو كعك محشو بسكر [**وهريسة**]، وهي لحم

يطبـخ مع القمح حتى يعزل العظم عن اللحم، ويتزلع القمح ويعرك بعضه ببعض حتى يصير كالعصيد ويأكلونه بالسمن، [**وإطرية**] بكسر الهمزة، طعام كالخيوط من الدقيق [**في**] حلفه على ترك أكل [**خبز لا**] في [**عكسه**] وهي أن يحلف على ترك شيء من هٰذه الأشياء الخاصة، فلا يحنث بأكل خبز.

[**و**] حنث [**بضأن ومعز**] في حلفه عن غنم [**وديكة ودجاجة**] في حلفه عن دجاج، فقوله: [**في غنم ودجاج**] لف ونشر مرتب [**لا بأحدهما**]، أي: أحد الضأن والمعز، أو أحد الديكة والدجاجة [**في الآخر و**] إن حلف لا آكل سمناً حنث [**بسمن استهلك**] بسبب لَتِّهِ [**في سويق**]، وإن لم يذق له طعماً ولم تبق له عين قائمة، لأنه يمكن استخلاصه من السويق بالماء الحار [**و**] إن حلف: لا آكل زعفراناً حنث [**بزعفران**] استهلك [**في طعام**] لأنه لا يؤكل إلا كذٰلك، وأما ما لا يتميز ويؤكل وحده فلا حنث به كما في مسألة قوله: [**لا**] حنث إن حلف: لا آكل خـلاًّ [**بكخل**] غير معين [**طبخ**] في طعام، فإن كان معيناً حنث به إذا طبخ.

[**و**] حنث بـ [**استرخاء لها**] وقبلته في فمه فقط لا غيره [**في لا قبلتك**]، فإن قبلها هو حنث بفمها وغيره، وأما قوله: [**أو**] حلف [**لا قبلتني**] فيحنث باسترخاء وغيره، وبتقبيل في فم أو غيره.

[**و**] حنث [**بفرار غريمه**] منه قبل قبض حقه [**في**] حلفه [**لا فارقتك**] أنا، [**أو**] لا [**فارقتني**] أنت [**إلا**] متلبساً [**بحقي**] أو أقبضه أو أستوفيه منك إذ لا نسلم أن الفرار إكراه، ولو سلمناه فالصيغة حنث لا بر، [**ولو لم يفرط**] في الغريم، [**وإن**] لم يفارقه الغريم حتى [**أحاله**] على غريم له وقبل الحوالة، لأن نيته: لا فارقتك إلا بأخذ حقي من يدك، وأما إن قال: لا فارقتك، ولي

عليك حق، أو: بيني وبينك معاملة، فإنه يبر بالحوالة دون الرهن.

[و] حنث [بـ] ـأكل [**الشحم في**] حلفه على ترك [**اللحم**] لأنه جزء اللحم وكالفرع له [**لا العكس**] بأن حلف لا آكل شحماً فأكل لحماً، لأن اللحم ليس جزءاً من الشحم.

وأشار بقوله: [**وبفرع**] متأخر عن اليمين في أن من حلف عن شيء يؤول إلى حالات له ثلاثة أحوال:

تارة يشير إلى ذٰلك الشيء ويدخل لفظ من على الإشارة الداخلة على الشي نحو[**لا آكل**] من هٰذا اللبن، أو من هٰذا القمح ونحوهما [**من**] كل أصل لأشياء [**كـ**] ـالطلع، ويحنث بما صار إليه اللبن من زبد وغيره، وبما صار إليه القمح من دقيق وسويقة وغيرهما، وإن أدخل من و[**هٰذا**] على [**الطلع**] حنث ببسره ورطبه وغيرهما.

وتارة لا يأتي بمن بل باسم الإشارة وحده نحو: لا آكل هٰذا القمح، [**أو هٰذا الطلع**]، فاختار ابن بشير وهو أقيس أن يحنث بفرع قرب جداً من الأصل، كالزبد في اللبن، لا إن بعد كالتمر في الطلع، ومذهب ابن القاسم عدم الحنث في هٰذا الحال مطلقاً.

وتارة لا يحنث إلا بالأصل وحده وهي أن يحذف اسم الإشارة وإن أتى بلفظة من، سواء عرف نحو: لا آكل القمح، أو: لا آكل الطلع، أو نكر نحو: لا آكل قمحاً، أ[**و**] لا آكل [**طلعاً**]، أو من الطلع، أو من طلع، واستثنى من هٰذا الحال الأخير قوله: [**إلا**] خمس مسائل يحنث بما تولد من الأصل لقربها من أصلها قرباً قوياً دون غيرها، فإن قال: لا آكل زبيباً أو الزبيب، أو التمر أو تمراً، أو العنب أو عنباً حنث [**بنبيذ زبيب**] أو تمر أو عنب، [**ومرقة لحم**]

حلف لا يأكله [**أو شحمة**] وهو عين قوله وبالشحم في اللحم، [**و**] إلا [**خبز قمح**] إن حلف: لا آكل القمح أو قمحاً، [**و**] أما قوله: و[**عصير عنب**] في: لا آكل العنب أو عنباً فمستغنى عنه بالنبيذ، لأن العصير أقرب إلى العنب من النبيذ بل هو عينه.

[**و**] حنث [**بما أنبتت الحنطة**] المعينة المحلوف على عدم أكلها، وبما اشترى من ثمنها [**إن**] من عليه بها فحلف، و[**نوى المن**]، أي: نوى قطعه عنه بها [**لا**] إن حلف على تركها [**لرداءة**] فيها، فلا يحنث بما أنبتت ولا بما اشترى من ثمنها، [**أو**] حلف [**لسوء صنعة طعام**] فجودله فلا حنث عليه، وإن نوى حين الحلف عن الحنطة أن لا ينتفع من ربها بشيء حنث بكل ما جاء منه. قال في التكميل: ولو بإبرة، ولا يحنث بما أنبتت إن حلف عنها لرداءة، وإن أتى بمن واسم الإشارة لأن النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الأرض.

[**و**] حنث [**بالحمام**]، أي: بدخوله [**في**] حلفه على عدم دخول [**البيت أو**] لا أدخل على فلان بيتاً، ويحنث في: لا أدخل عليه، حتى لو دخل الحالف على فلان وهو في [**دار جاره**]، أي: الحالف، بل باجتماعه معه تحت شجرة إن كانت يمينه بغضاً أو لسوء عشرة، [**أو**] حلف لا أسكن بيتاً ولا نية له، وسكن في [**بيت شعر**]، أو لا أدخل عليه فدخل عليه في بيت الشعر [**كحبس أكره عليه**] في حلفه لا أدخل عليه بيتاً فحبس عنده كرهاً [**بحق**]، أي: فيه لأن الإكراه الشرعي كالطوع [**لا بمسجد**] غير محجور فلا يحنث في حلفه عن البيت، لأنه لما طولب بدخوله شرعاً صار غير مراد للحالف لا محجور فيحنث، [**و**] حنث [**بدخوله عليه**] حال كونه [**ميتاً**] قبل دفنه [**في**] حلفه على ترك الدخول عليه في [**بيت يملكه**]، أو لا أدخل عليه بيتاً حياته أو ما عاش،

أو أبـداً إلا لنية الحياة الحقيقية، فإن دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بعد دفنه، [لا] يحنث الحـالف، لا أدخل على فلان [**بدخول المحلوف عليه**] على الحـالف، ولـو استمـر الحالف جالساً معه إن لم ينو المجامعة، وإلا حنث بدخوله عليه، وإن لم يحصل جلوس.

[و] حنث [**بتكفينه**]، أي: إدخاله في الكفن، وأحرى شراؤه له وبتغسيله والصلاة عليه ودفنه، وبثنائه عليه في نكاح قاصداً نفعه [**في**] حلفه [**لا أنفعه حياته**] أو ما عش أو أبداً.

[و] حنث [**بأكل من تركته قبل قسمها**] بين مستحقيها [**في**] حلفه [**لا أكلت طعامه**] غير مريد قطع المن، ولم يكن حلفه لخبث المال [**إن أوصى**] بشيء غير معين يحتـاج فيه لبيع مال الميت، [**أو كان**] المـأكول من تركته [**مـديناً**]، وإن لم يحتط لوجوب وقف التركة للوصية أو الدين، فإن أوصى بمعين كعبد معين، أو شائع كربع، أو أكـل بعد وفاء الدين لم يحنث، فإن أراد قطع المن لم يحنث بمجرد موته، وإن كان لخبثه حنث إن كان مغصوباً معيناً إذ لا يحله الإرث، فإن أحله كأن نشأ من معاملات فاسدة لم يحنث، لأن الإرث يزيل عنه الخبث، وإن حلف عن طعام فلان فأكله غير عالم لم يحنث إن أعـطاه ثمنـه قرب الأمر أو بعد، إلا أن هٰذا مخالف لقولهم: إن الجهل والخطأ كالنسيان في الحنث كما نقله ح عن ابن عرفة.

[و] حنث إن حلف: لا أكلم فلاناً [**بكتاب**] كتبه هو أو أملاه أو أمر به ثم قرىء عليه، ومن شأنه أن يفهمه المحلوف على عدم كلامه [**إن وصل**] للمحلوف عليه، وإن لم يقرأه على الراجح، وكان وصله بإذن من الحالف ولو حكمـاً كعلمـه بذهـابـه للمحلوف عليه، وسكت، وإلا لم يحنث كأن قال

للرسول: اقطع كتابي أو ردّه إليّ، فعصاه وأعطاه المحلوف عليه لم يحنث، كما لو رماه راجعاً بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه، [**أو**] يحنث إن أرسل إليه كلاماً مع [**رسول**]، وبلغ الكلام المرسل به [**في**] حلفه [**لا أكلمه ولم ينو**] إن روفع وادعى أنه أراد: لا كلّمته بلساني إلا في الرسول فينوي حتى في العتق المعين والطلاق، وروفع بخلافه [**في الكتاب**]، لأنه أحد اللسانين، فإن جاء مستفتياً في [**العتق**] المعين [**والطلاق**] نوى وإلا فلا، ولا بد من حلف الناوي في مسألة الرسول، فإن نكل حبس وإن طال دين، [**و**] تحنيث الحالف لا أكلمه [**بالإشارة له**] خلاف الراجح، وعلى ما للمصنف يقيد بغير الأعمى، وبأن لا يشير لغيره، فيعتقد المحلوف عليه أنها له وبأن لا يحاشيه إن كان مع غيره.

وإن حلف: لا أسأله حاجة، وجلس عنده طويلاً لأجلها بحيث فهم المحلوف عليه حاجته لم يحنث، [**و**] حنث [**بكلامه**] إياه بحيث يمكنه سماعه عادة، [**ولو لم يسمعه**] لمانع نوم أو صمم، وشمل المصنف حلفه عليه سميعاً فصم، واستظهر ابن عرفة عدم حنثه، كما أنه إن نفخ في وجهه عمداً لا يحنث، [**لا**] يحنث بـ[**ـقراءته بقلبه**] كتاباً حلف لا يقرؤه، فهي مسألة ليست مما نحن فيه، ثم رجع لمسألته فقال: [**أو قراءة أحد**] لكتاب الحالف [**عليه**]، أي: على المحلوف عليه، فلا حنث إن وصل [**بلا إذن**] من الحالف، بل ولو قرأه المحلوف عليه [**ولا بسلامه عليه بصلاة**] لكونه عن يساره، وإلا حنث، وظاهر المصنف يشمل الإمام وتسليمة المأموم الثانية أسمعه سلامه أو لم يسمعه، ولا يخلو من نزاع في بعضها، [**ولا**] بوصول [**كتاب**]، أي: مكتوب [**المحلوف عليه**] إلى الحالف، [**ولو قرأ**] الحالف ذلك الكتاب الذي أتاه من عند من حلف لا يكلمه [**على الأصوب و**] على

[**المختار وبسلامه عليه**] أو كلامه له، أو قوله له: الصلاة خير من النوم [**معتقداً**]، أي: جازماً [**أنه غيره**]، وأحرى إن لم يجزم، فإذا هو هو ولا حنث، إن كلمه جازماً أنه هو فإذا هو غيره، لأن الحنث وعدمه منوطان بما في نفس الأمر، ولذا لو حلف ليكلمنه فسلم عليه في جماعة بلا علم أنه فيهم برّ يمينه، وإنما حنث بتحية السلام، ولم يحنث بسلامه عليه في صلاة لأن هٰذا لأجل الصلاة، وذٰلك لخصوص التحية، وكلام المصنف إن سلم عليه وحده وإلا فهو قوله: [**أو في**] جماعة [**إلا أن يحاشيه**] بلسانه نحو: السلام عليكم إلا فلاناً، أو بقلبه إن تقدمت محاشاته على السلام، ويؤخذ من جواز هٰذا السلام على جماعة فيها نصراني إذا حاشاه.

ويحنث الحالف لا أكلمه [**بفتح**] من الحالف [**عليه**]، أي: إرشاده إلى القراءة إذا وقف، ولو وجب عليه بأن كان في الفاتحة، لأنه في معنى قوله: قل أو اقرأ كذا، بخلاف سلام الصلاة، وبخلاف ما إذا قرأ معه، [**و**] إن أذن لزوجته مثلاً في خروج حلف لا تفعله إلا بإذنه، وخرجت [**بلا علم إذنه**] لكونها لم تسمعه، أو أذن وهو في سفر حنث، لأن معنى قوله: [**لا تخرجي**]، أو: لا خرجت [**إلا بإذني**] إلا بسبب إذن، ولم تخرج بسببه بخلاف ما لو قال: لا تخرجي إلا إن آذن لك، لأنه لم يعلق الإذن على علمها به، [**و**] حنث [**بعدم علمه**]، أي: إعلامه [**في**] حلفه [**لأعلمنه**]، وهٰذا ظاهر، ولعله لم يذكره إلا ليخبر أنه إن أعلمه يبر، [**وإن**] أعلمه [**برسول**] يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذٰلك الأمر والكتاب أحرى، [**وهل**] إن لم يعلمه يحنث [**إلا أن يعلم**] الحالف [**أنه**]، أي: المحلوف له [**علم**] بما حلف أن يعلمه به، أو يحنث مطلقاً [**تأويلان و**] لم يبر أيضاً كما في الأولى قبلها بعدم [**علم**]، أي: إعلام [**وال ثان**]، أي: متولي شيء من أمور المسلمين [**في حلفه**] طوعاً [**لأول**]،

أي: المتولي الأمر قبل هٰذا الثاني، ثم عزل أو مات، إذا كان حلفه للأول [في] أمر [نظر]، أي: مصلحة للمسلمين، فلو كانت المصلحة للوالي الأول في نفسه لم يحنث إلا بعدم علم الأول.

[و] حنث [بمرهون] أو مال غائب لم يعلم به [في] حلفه لمن طلبه إعارة ثوب [لا ثوب لي] حيث لا نية له، سواء زادت قيمة المرهون على الدين أم لا، فإن نوى ما عــدا المرهون لم يحنث، وكذا إن نوى لا ثوب لي أقدر على عاريتـه لك، والثوب المرهون لا فضل فيه عن الدين، ولا يقدر على فكاكه لعسره، أو لكون الدين مما لا يعجل، وإلا بأن كان فيه فضل وهو يقدر على فكاكه فقولان.

[و] حنث [بالهبة] لغير ثواب، [والصدقة]، أي: بكل منهما أو عمري أو تحبيس [في] حلفه [لا إعارة وبالعكس]، فإن حلف لا يهبه أو لا يتصدق به فأعـراه، ويفهم منه بالأولى حنثه بالهبة إن حلف عن الصدقة وبالعكس، [ونـوى] في قوله: وبمرهون، والمسألتين بعده، لكن في أولاهما ينوي إلا لمرافعة مع بينة أو إقرار في طلاق أو عتق، معين [إلا] في المسألة التي أفادها مفهومه بالأولى كما [في صدقة] تصدق بها بشيء حلف [عن هبة] له، أي: حلف لا يهبه فلا ينوي في المرافعة، وإن وهبه وقد حلف لا يتصدق به نوى إن وهبه لمن يعتصره منه مجاناً.

[و] حنث [ببقاء]، أي: تأخير بعد يمينه زائد على قدر الانتقال، [ولو] ببقائه [ليلاً في] حلفه [لا سكنت] هٰذه الدار، فإن لم يمكن لعدم من ينقل مثلاً، أو أقام يوماً أو يومين لكثرة المنقول وعدم تأتي نقله في يوم واحد عادة لم يحنث، وليس علو الكراء أو وجود بيت لا يناسب عذراً.

قلت: وفي ز: وكذا لا يحنث ببقائه ليلاً لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره، ويمينه صيغة بر، ولا يخفاك ما فيه وإن سلموه، لأن اليمين هنا حنث، والعجب منهم صرحوا بأن قوله: لا فارقتك أو فارقتني حنث، وسكتوا هنا، كما أنه من العجب تسليم بناني له عند قوله: ثم مقصد لغوي ما نصه، ثم إن عدم ما ذكر اعتبـر مخصصاً ومقيداً مقصد لغوي مع ظهور أنه لا معنى له، بل المقصد اللغوي يكثر المعنى لا يقلله بدليل تمثيله هو بأنه إن حلف لا يركب دابة يحنث بركوب التمساح، أ. هـ، ثم إذا أخرج من حلف لا سكنت، لا يرجع لأنه على العمـوم بخلاف لأنتقلن، فإن حلف: لأسكنن برّ بطول مقام يرى أنه قصده حيث لا نية له بقدر معين.

[**لا**] يحنث بالبقاء [**في لأنتقلن**] من هٰذه الدار، أو لا بقيت بها، أو لا قمت بها، ومنهم من رد لا بقيت إلى لا سكنت، فيحنث بالرجوع على الثاني لا على الأول الراجح، ويؤمر بالخروج وإن كان المشهور حمل لأنتقلن على التراخي.

[**ولا**] يحنث في حلفه لا سكنت، [**بخزن**]، أي: ببقاء شيء مخزون إذ لا عبـرة به إلا مع الأهـل، ويحتمل أنه أخرجه أولاً ثم خزنه، وعلى هٰذا الاحتمال يحنث ببقائه بأن لم ينقل أصلاً، وإن كان في الدار مطامير وقد اكترى الدار فهل ينقل ما في المطامير، جعله التونسي محل نظر، [**وانتقل**] الحالف والمحلوف عليه [**في**] حلفه [**لا أساكنه**] وهما حين اليمين بدارهما بساحتها، أو في بيت من الساحة، أو في بيتين من الدار مستقلين، أو كانا في بادية، أو كانا لا في دار بل في قرية صغيرة أو كبيرة، ولا يبرأ حتى ينتقل [**عما كانا عليه**] قبل الحلف انتقالاً يزول معه اسم المساكنة عرفاً بحيث لا يقرب منه ولا يسكن

معه، وينتقل عنه لقرية أخرى إن كانا حين اليمين في قرية واحدة كبيرة أو صغيرة، ولحارة أخرى إن كانا حين اليمين بحارة، وإن كان حين اليمين بحارتين انتقل عنه لأخرى على فرسخ، ولمن كان معه في دار مخرج آخر غير الانتقال ذكره عاطفاً له على الانتقال بقوله: **[أو ضرباً]**، أي: جعلا بينهما **[جداراً]**، أي: حائطاً شرع في ضربه بأثر اليمين، ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب، ولا يشترط كونه وثيقاً بالحجر والطوب، بل يكفي **[ولو جريداً]**، ويكفي الحاجز، ولو عين الحالف الدار كقوله لا أساكنه **[بهٰذه الدار]**، وأحرى إن لم يعينها نحو لا أساكنه فقط، ولا بد في أهل العمود من انتقال يقطع خلطة العيال والصبيان، ولا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاجتماع إلا بكلفة، وصيغة اليمين لا يجاوره أو لينتقلن عنه.

ولا يحنث في لا أساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي، **[و]** حنث في لا أساكنه **[بالزيارة إن قصد التنحي]**، أي: البعد عنه لذات المحلوف عليه، لأن التنحي لا يوجد مع الزيارة لأنها مواصلة **[لا]** إن لم يقصده لذاته، بل كانت يمينه **[لدخول]** شنآن **[عيال]**، أو لا نية له فلا حنث بالزيارة **[إن لم يكثرها]**، أي: الزيارة إكثاراً يكون به بمعنى المساكن وهو مضبوط بالعرف، فإن أكثرها حنث في أربع صور هي مفهوم المصنف أكثرها **[نهاراً]** من غير مبيت، أو معه لمرض المحلوف عليه، أو لغير مرض، أو قللها ولكن بات بلا مرض المحلوف عليه، ولا يحنث في صورتين هما منطوقه إن لم يكثرها مع عدم البيات، **[أو بيت]** مع عدم الإكثار، لكن لأجل مرض المحلوف عليه، فإن كان **[بلا مرض]** له حنث كما تقدم، إلا إذا كان يأتيه من بلد آخر فله أن يقيم عنده اليومين والثلاثة، **[وسافر القصر]**، أي: قطع مسافته الشرعية، وإن لم يقصر لعدم قصده دفعه أو لعصيانه به **[في]** حلفه **[لأسافرن]** بناء على الراجح من

تقديم المقصد الشرعي على اللغوي، [و] إذا سافر القصر [**مكث**] لزوماً، أي: لا يرجع لمكانه دونه [**نصف شهر**]، أي: قبل تمام نصفي شهر، [**وندب كماله كأنتقلن**] من هٰذه البلدة، أو نوى ذٰلك، أو دلت عليه قرينة، والتشبيه تام، أو لأنتقلن من هٰذه الدار أو الحارة، أو نوى ذٰلك أو قامت عليه قرينة، ويكفي الانتقال لأخرى، ويمكث نصف شهر إلا إن كانت يمينه لكرهه مجاورة جاره فلا يساكنه أبداً، وإن رجع إليه حنث ثم بالغ على الحنث في مسألة لا أساكنه، وعلى عدم البر في مسألة كأنتقلن بقوله: [**ولو ببقاء رحله**] والمراد به ما يحمل الحالف على رجوعه له، أو طلبه إن تركه، والحنث في الأولى مقيد بأن لا يكون في نقله فساد، وأن يكون حلفه لقطع المنة ونحوها، فإن كان لما يراه بينه وبين جيرانه من مشاورة ونحوها فلا يحنث، وبأن يبقيه بمحل المسكن أو قربه.

قلت: ورجع الشرح المبالغة لقوله: لا سكنت أيضاً، وانظره مع قوله: لا بخزن، ولعله رعياً لقول اللخمي: إن المذهب في لا سكنت، الحنث بالخزن، وإن كان المصنف لم يمش عليه.

[**لا**] يحنث [**بكمسمار**] ووتد وخشبة تركه إهمالاً أو ناسياً، [**وهل**] عدم حنثه به [**إن نوى عدم عوده له**] أو لم ينو شيئاً، فإن نوى العود له حنث أو لا يحنث، ولو نوى العود [**تردد**] محله كما رأيت في نية العود لا في عدم نية شيء.

[**و**] حنث في حق حلف ليقضينه إلى أجل كذا [**باستحقاق بعضه**] أو كله، [**أو**] باطلاع على [**عيبه**] القديم الموجب للرد، وقام رب الدين في المسألتين بحقه، وكان قيامه [**بعد**] انقضاء [**لأجل**]، ولو كان بعد أن قام سكت أو أجاز المستحق، فإن لم يوجب رداً أو لم يقم بحقه أصلاً لم يحنث

الحالف وإن كان إطلاعه على أنه ناقص العدد أو الوزن فيحنث، ولو حصلت الإجازة وإن لم ينقص الأجل لم يحنث إن أجاز أو استوفى حقه قبل الأجل، وهٰذا كله إن علم الحالف بالعيب وما معه، وإلا جرى على مراعاة اللفظ فيحنث، أو القصد فلا يحنث لأنه لم يلد به، وإن حلف لا باع هٰذا الشيء فباعه وبه عيب حنث ردّ عليه أم لا، وإن حلف ليبيعنه لم يبرّ إن ردّ عليه، **[و]** لم يبر من حلف ليقضين لفلان ديناره في شهر **[ببيع]** من فلان تمراً مجهولاً بقمح لأجل، وإن كان كل **[فاسد]** متفق عليه، مثل هٰذا ترد قيمته إن **[فات]** ويصير الحالف يطالب المحلوف عليه بدين لاحتمال أن لا يفوت إلا بعد الأجل، أو تكون قيمته أقل من دينار، أو لا يتركها الحالف للمحلوف عليه، ولذٰلك لو حصل الفوات **[قبله]**، أي: قبل مضي الشهر وترك له قيمة التمر برّ إن كانت ديناراً أو أقل، وأتمه قبل الأجل، لا **[إن لم تف]** القيمة بالدينار ولم يتمها حتى مضى الأجل، وآخر كلام ز يفيد تصوير المسألة بما إذا أعطيته حيواناً عن دينار له عليك من ثمن لحم، وهٰذه إن فات الحيوان قبل الأجل بررت مطلقاً لأنها تفوت بالثمن، فلا ينظر لكثرة قيمة حيوانه ولا قلته.

وعدلت عن عبارته هنا إلى مرادفها معنى للإيضاح، وهو نوع كثير في ذا الشرح رفقاً بالضعفاء من المقرئين والمتعلمين، فعلى الأول البيع على ظاهره، وعلى الثاني المراد به القضاء، **[كإن لم يفت]** التمر أو الحيوان في مثالنا إلا بعد الشهر في مثالنا أيضاً أو لم يفت أصلاً، وانقضى الشهر **[على المختار]**، فإنه يبر إن كان يفي بالدينار وكان غير عالم بالفساد أو عالماً به، ولكن قصد المبايعة، فإن أراد أن يقوم بشيئه بعد الأجل حنث لقصده اللدد، **[و]** حنث الحالف **[بهبته]**، أي: رب الدينار في مثالنا **[له]**، أي: لمن حلف ليقضينه الدينار في الشهر إن قبل الهبة وانقضى الأجل، وهو لم يدفعه له، وإلا فلا **[أو**

دفع قريب] غير وكيل أو وكيل تقاض أو ضيعة **[عنه]** الدينار من غير أمره له بذلك، فإن كان وكيل قضاء أو مفوض برىء مطلقاً أمره أم لا، **[وإن من ماله]**، أي: الحالف، إلا أن يعلم بدفعه عنه قبل الأجل ويرضى سواء من ماله أو من مال الحالف، **[أو شهادة بينة]** له على رب الحق **[بالقضاء]** له قبل هذا الحلف، أو تذكر الطالب أنه كان قضاه فلا يبرأ الحالف في ذلك كله **[إلا بدفعه]** الحق بنفسه أو بإذنه قبل مضي الأجل، أو يبلغه قضاء غيره قبل الأجل، ويرضى كما مر، وقوله: **[ثم أخذه]** منه إن لم يكن رد الهبة من تتمة المسألة، وليس المراد أنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا به، وقيد ابن عاشر بر الحالف بالدفع بأن يقبل المحلوف عليه القبض وإلا لم يجبر عليه، ويقع الحنث، وقيد بناني كلام ابن عاشر بما اعترضه ره، فانظره، **[لا إن جن]** من حلف ليقضين الحق لأجل كذا، أو أغمي عليه، أو أسر، أو حبس، أو سكر بحلال ولم يمكنه الدفع، [و] الحال أنه **[دفع]** عنه **[الحاكم]** الحق لربه من ماله أو من مال الحاكم قبل مضي الأجل، ولا ولي لمن جن وإلا لم يبر بدفع الحاكم، والظاهر أن مثله جماعة المسلمين **[وإن لم يدفع]** عنه إلا بعد الأجل **[فقولان]** في الحنث وعدمه.

قلت: وانظر ما الفرق بين هذه المسألة وسرقة الحمام المحلوف على ذبحه، ولعل الفرق أن المحلوف عليه لما فعل نفع ذلك مع المانع العادي الذي أصله فيه الخلاف، ولو مات المحلوف عليه، والحالف وارثه استحسن أن يأتي الإمام فيقضيه ثم يرده له.

[و] حنث **[بعدم قضاء في غد في لأقضينك غداً]** إذا قال بعد لفظ غد **[يوم الجمعة و]** انكشف الغيب بأنه **[ليس هو]** يوم الجمعة، بل يوم السبت لتعلق الحنث بلفظ غد، وهو يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال يوم الجمعة غداً،

وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته لقوله غدا، [**لا إن قضى قبله**]، أي: قبل الغد إلا لقصد مطله بالتأخير إلى غد، [**بخلاف**] حلفه على طعام [**لآكلنه**] غداً فأكله قبله فإنه يحنث، لأن الطعام قد يقصد فيه اليوم، والقصد في القضاء عدم المطل، ولذا لو كان الحالف مريضاً لم يحنث بأكله قبل الغد.

[**ولا**] يحنث من كانت عليه دراهم أو دنانير، فحلف لمن هي له ليقضينه حقه [**إن**] دفع له عنها عرضاً يفي بها وإلا حنث، فإن قصد عينها حنث إن [**باعه**]، أي: قضاه [**به**]، أي: بذلك الحق حال كونه [**عرضاً**]، وإن كانت يمينه: لأقضينك دراهمك لم يبر بالعرض إلا أن يكون نوى قضاء الحق، [**وبر**] الحالف ليقضين فلاناً حقه عند أجل كذا [**إن غاب**] المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه، ولم يجده [**بقضائـ**] ـه الحق لـ [**ـوكيل تقاض**] لدين المحلوف له، [**أو مفوض وهل ثم**] عند فقدهما يبر بقضاء [**وكيل ضيعة**] وهو العقار، وعن ابن مرزوق أنه الوكيل الذي يتولى شراء النفقة للدار من لحم وصابون وغيرهما، وعليه الأقل وهو والحاكم على هذا القول سواء، بخلاف القول الأخير الذي هو الراجح، فعنده أن وكيل الضيعة لا يجزىء إلا إن [**عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان**]، ثم البر كما يحصل بالأولين يحصل البرء من الدين أيضاً بخلاف الثالث، وفي الرابع تفصيل ذكره بقوله: [**وبرىء**] زيادة على البر [**في**] الدفع إلى [**الحاكم**] حيث فقد الأولان، وأراد به السلطان أو القاضي [**إن لم يحقق جوره**] بأن علم عدله أو جهله، وظاهره وإن كان جائزاً في نفس الأمر، [**وإلا**] بأن حقق جوره [**بر**] في يمينه فقط، ولم يبرأ، وشبه في البر دون البراءة قوله: [**كجماعة المسلمين**]، إن لم يكن فيها العدول وإلا كفى عدلان، فيدفع عدد الحق أو وزنه لمن ذكر، و[**يشهدهم**] على إتيانه بعين الحق فيبر يمينه حيث لا حاكم، أو جار أو تعذر الوصول إليه، ولم يوجد وكيل

واجتهد في طلب ربه فلم يجده لسفره، أو تغيب، ويترك الدين إلى مجيء ربه عند عدل أو عند الحالف نفسه، ولا يحنث بمطله بعد ذلك، [و] يوسع [له]، أي: للحالف [يوم وليلة] من الشهر الثاني [في] حلف ليقضينه في [رأس الشهر] والأوضح لو قال: وله ليلة ويومها، لأن الليلة قبل اليوم، [أو عند رأسه أو إذا استهل]، وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل، أو لأقضينك عند انسلاخ رمضان، أو إذا انسلخ فله ليلة ويومها من شوال.

[و] إن حلف من هو قبل رمضان لغريمه ليقضينه من هذه الساعة [إلى رمضان أو لاستهلاله] برؤية هلاله، ولم يدخل لفظة انسلاخ بعد إلى، حنث بمجرد انقضاء [شعبان] ولم يقضه لأن لفظه يحتمل إلى ابتدائه فحمل عليه، وإن احتمل إلى فراغه احتياطاً لجانب البر، وأما لو قال: إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنث إلا بفراغه، وإن قال: في العيد، فقيل: له اليوم الأول، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومان، وإن قال: المطلوب لا تأتي الليلة لك على حق حنث ببقائه إلى ثلث الليل، وقيل: إلى أكثر من نصفه، وقيل: إن حلف نهاراً فبالغروب، وإن حلف عشاء فبنوم الناس في بيوتهم.

وإن قال: لأقضينك في رمضان وشعبان بر بقضائه كله في شعبان أو بعضه فيه وباقيه في رمضان، وإن قضى كله برمضان حنث، وإن قال: بشعبان ورمضان وشوال بر بقضاء بعضه بشعبان وبعضه بشوال، والحق أن قوله لاستهلاله بمنزلة إذا، لا إلى.

[و] حنث [بجعل ثوب قباء] وهو ثوب مفرج [أو عمامة] أو سراويل [في] حلفه [لا ألبسه] ولبسه على هذه الحالة، وكذا إن داره عليه، أو تأزّر به، أو لفّ به رأسه، أو جعله على منكبيه، أو جلس عليه، فليس المراد عند

المصنف أن مجرد الجعل يحنثه بل لا بد من أن يلبسه [**لا إن كرهه لضيقه**] أو سوء صنعة فجعله واحداً مما ذكر.

[**و**] لا يحنث إن [**وضعه على فرجه**] بليل أو نهار، علم أو لا، إن لم يدره وإلا حنث [**وبدخوله من باب غير**] عن حاله الأول، أو سد وفتح غيره [**في**] حلفه [**لا أدخله**]، أي: لا أدخل منه الدار، أو قصد تجنبها، أو دلت قرينة أو بساط عليه [**إن لم يكره ضيقه**]، أي: كره الدخول منه لضيقه، أو لاطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه، أو لمروره على من لا يحب فلا يحنث بتغيره بما يزيل ذٰلك.

[**و**] من حلف لا أدخل بيتاً حنث [**بقيامه**]، أي: علوه ولو مروراً [**على ظهره و**] حنث [**بمكترى**] ومعرى [**في**] حلفه [**لا أدخل لفلان بيتاً**] فدخل بيتاً اكتراه أو أعرى له لأنه كملكه إذ البيوت تنسب لساكنها.

[**و**] إن حلف عن طعام فلان حنث [**بأكل**] ذٰلك الطعام [**من**] يد [**ولد**] للحالف [**دفع له**] طعام [**محلوف عليه**]، أي: على عدم أكله [**إن**] قل المدفوع بحيث لا ينتفع به إلا بأكله، و[**كانت نفقته**]، أي: الولد المدفوع له [**عليه**]، أي: على الأب الحالف لأن للأب رد هٰذا القليل فصار كأنه على ملك المحلوف ولذا لا يحنث، إن كثر أو كان بيد والد عليه نفقته أو زوجته إذ ليس له رده، ويحنث بالعبد قل المدفوع أو كثر لأنه له رده، وانظره مع قول المصنف الآتي، ولغير من أذن له القبول بلا إذن.

[**و**] حنث [**بالكلام**] أو الركوب أو اللباس [**أبداً**]، أي: لا يتقيد حنثه بثلاثة من الأيام والشهور لا أنه تتكرر عليه الكفارة، انظر ما تقدم عند قوله: إن قصد تكرر الحنث [**في**] حلفه [**لا أكلمه**]، أو لا ألبسه، أو لا أركبه مثلاً

[**الأيام أو الشهور**]، أو الأشهر أو السنين فيعم ما يستقبل من الزمن حيث لا نية، [**و**] لزم [**ثلاثة**]، أي: ترك الكلام ونحوه فيها [**في**] حلفه على [**كأيام**]، أو شهور أو سنين منكراً ما حلف عليه، ولا يحسب يوم الحلف إذا سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه، وقيل: لا يلغى ويحسب من وقت الحلف للغروب، ويكمل بقيته من اليوم الذي يلي يومين صحيحين، وظاهر ما في كتاب النذر ترجيحه، [**وهل كذلك**] ثلاثة أيام [**في**] حلفه [**لأهجرنه**] ولم يسم مدة، فإن سماها جرى على ما تقدم، [**أو**] يلزمه [**شهر**] رعياً للعرف [**قولان**]، وفي لأطيلن هجرانه سنة، وقيل شهر، وإن كانت بينهما مصادقة تعين القول الثاني، وإن كلمه بعد قوله لأهجرنه لم يحنث لأنه متمكن من هجره بعد ذلك إلا لنية هجره عقب اليمين، وإن سلم عليه ووقف عن كلامه بعد السلام فقولان في حلفه لا أهجره، فمن راعى الألفاظ لم يحنثه، ومن راعى المقاصد حنثه لأن وقوفه عن كلامه هجر، [**و**] لزم الحالف [**سنة**] من يوم الحلف [**في حين**] أو الحين [**وزمان وعصر ودهر**] فإن عرف أحد الثلاثة لزمه جميع الدهر، وإن قال أحياناً أو زماناً أو نحوهما فثلاث سنين، وإن جمع بين هذه الألفاظ بالواو فالظاهر التأكيد، ولعل لزوم السنة في كلام المصنف إن اشتهر عرفاً باستعمال هذه الألفاظ في السنة، وإلا لزمه أقل ما تصدق عليه لغة.

[**و**] إن حلف ليتزوجن لم يبر إلا بما لا [**يفسخ**] من الأنكحة لصحة العقد مع الوطء المباح في زوجة تليق بمثله، [**و**] لا يبر [**بغير نسائه**] المشابهات له لدناءتهن، أو لكونهن دنيئات عرفاً ككتابية، ولا بمجرد العقد الصحيح، ولا بوطء في كحيض ولابعقدها في الأجل إن أجل، ووطئها بعده، ولا يبر [**في**] حلفه [**ليتزوجن**] عليها إلا بمن يغيظها تزويجها عليها لكونها تشبهها في القدر

والـرفعـة، وتشبهه هو ولا يشترط في بره كون نكاحه نكاح رغبة، وإن كانت الحـالفة على التزويج امرأة اعتبر في برها ما اعتبر في الرجل، وبرىء على الـراجـح بمجـرد وطء السرية إن حلف ليتسرين خلافاً لمن اشترط اتخاذها للوطء، ولمن اشترط الحمل.

[و] حنث [**بضمان الوجه في**] حلفه [**لا أتكفل**] بمال، أي: لا أضمنه فيحنث إن ضمن وجه مدين لأنه قد يؤول لغرم المال، ولذٰلك قال: [**إن لم يشترط عدم الغرم**] عند حصول موجبه، فإن حلف لا أتكفل ولم يقيده بشيء حنث بأنواع الضمان الآتية كلها، وإن اشترط عدم الغرم، وإن قيد بالوجه حنث بالمال، لأنه أشد مما سمى.

[**و**] إن حلف لا يضمن لزيد حنث [**به**]، أي: الضمان [**لوكيل**] عن زيد ما اشتراه أو اقترضه لزيد ولم يعلم بوكالته [**في**] حلفه [**لا أضمن له**]، أي: لزيد [**إن كان**] الوكيل المضمون له [**من ناحيته**]، أي: زيد في نفس الأمر كقـريبـه وصديقه الملاطف، [**وهل**] الحنث مع كونه من ناحيته [**إن علم**] الحالف بأن المضمون له من ناحيته ليكون بذٰلك كأنه علم بوكالته، فإن لم يعـلم لم يحنث، وإن كان من ناحيتـه في نفس الأمـر أو الحنث مطلقـاً [**تأويلان**]، فإن علم أنه وكيله حنث اتفاقاً علم أنه من ناحيته أم لا، [**و**] إن أخبرت عمراً بخبر كنت أخبرت به زيداً، وحلف لك زيد ليكتمنه، فقال عمرو لزيد: فلان أخبرني بكذا، حنث زيد [**بقوله**] لعمرو: [**ما ظننته**]، أي: من أخبرني به [**قاله لغيري**]، فقوله: [**لمخبر**] راجع لقوله وبقوله، ويتعلق قوله: [**في**] حلفه [**ليسرنه**] بحنث الدال عليها الكلام، فإن قال: ما ظننته يقول هٰذا لم يحنث.

[**و**] من قال لزوجته مثلاً عليَّ الطلاق لا كلمتك حتى تفعلي كذا، حنث

بقوله لها: [**اذهبي الآن**]، لأن قوله: اذهبي الآن بمنزلة إن شئت فافعلي، وإن شئت فدعي، فصار قوله لها ذٰلك [**إثر**] قوله لها: [**لا كلمتك حتى تفعلي**] كلاماً منه معها قبل أن تفعل، [**و**] إن حلفت أن لا تكلم فلاناً حتى يبدأك بالكلام فـ [**ـليس قوله**] لك [**لا أبالي**]، ولو كرره أوقال: والله لا أبالي [**بدءاً**] منه لك بالكلام، بل انتظره [**لقول آخر**] ليبيح لك قولاً آخر تقوله معه، لأن لا أبالي لا ينفع في حل حلفك له [**لا كلمتك حتى تبدأني**]، وإنما حنث باذهبي الآن، ولم ينحل يمينه في هٰذه بلا أبالي للاحتياط في جانب البر بخلاف الحنث فيقع بأدنى سبب.

[**و**] إن باع ثوباً بدينار وحلف لا يترك شيئاً من ديناره حنث [**بالإقالة**] وأخذ ثوبه وترك الدينار الذي بيع له في الثوب [**في**] يمينه ذٰلك لانتفاء قوله: [**لا أترك من حقي شيئاً**] بكون الإقالة لها حصة من الثمن [**إن لم تف**] قيمة السلعة التي هي الثوب بالدينار، أو يوف المشتري بقيمة الدينار [**لا إن أخر الثمن**] الذي هو الدينار فلا يحنث في حلفه: لا أترك منه شيئاً [**على المختار**] لأن التأخير حسن معاملة لا وضيعة، وإن حلف أن لا ينظره فوضع عنه لم يحنث بلا خلاف، [**ولا**] يحنث على الأصح [**إن دفن مالاً**] أو تركه بلا دفن، ثم طلبه [**فلم يجده**] نسياناً بمكانه الذي تركه فيه، [**ثم**] أمعن النظر ثانياً فـ [**ـوجده مكانه**] أو في غير مكانه [**في**] حلفه بطلاق زوجته لقد [**أخذتيه**] لأن بساط يمينه يفيد إن كان ذهب، فأنت أخذتيه وإن وجده عند غيرها، فإن كانت اليمين بغير الله تعالى حنث وإلا فلغو، وإن لم يجده أصلاً لم يحنث إن جزم حين يمينه بأخذها لا إن لم يجزم فتطلق.

[**و**] حنث زوج المرأة [**بتركها عالماً**] بخروجها بغير إذنه فلا يقال: إنه لما كان ينظرها، وسكت كان آذناً لها، بل لا بد من إذن صريح [**في**] حلفه

[**لا خرجت إلا بإذني**] وأحرى في الحنث إن لم يعلم، فإن أذن لها في شيء وزادت عليه أو اقتصرت على غيره أو قدمته على ما أذن لها حنث، سواء علم أم لا، وكذا إن حلف: لا تخرجي إلى موضع من المواضع إلابإذني، وأذن في موضع معين وزادت عليه، وإن قال: اخرجي حيث شئت انحلت يمينه في: لا خرجت إلا بإذني، وأما في لا تخرجي إلى موضع أو زاد من المواضع إلا بإذني فليس قوله لها: اخرجي حيث شئت إذناً معتبراً فيهما على المعتمد، ثم ذكر مسألة ليست هي الأولى بل صورتها حلف [**لا**] يأذن لها إلا في عيادة مريض، و[**إن أذن**] لها في الخروج [**لأمر**] هو الأمر الذي حلف لا تخرج إليه إلا بإذنه [**فزادت**] بأن ذهبت لغير العيادة قبل العيادة أو بعدها، أو اقتصرت على غيرها [**بلا علم**] منه حال الزيادة فلا حنث، فإن علم حنث بخلاف علمه بعد الزيادة فلا حنث عليه.

[**و**] حنث [**بعوده**]، أي: الحالف، أي: دخوله على وجه السكنى [**لها**]، أي: الدار [**بعد**]، أي: بعد خروجها عن ملكه وهي [**بملك**]، أي: في ملك شخص [**آخر في**] حلفه [**لا سكنت هٰذه الدار**] وهي في ملكه وباعها وسكنها في ملك غيره إن لم ينو ما دامت لي، [**أو**] كانت في ملك الغير نظير حلفه لا سكنت [**دار فلان هٰذه**] وعليه يرجع الشرط في قوله: [**إن لم ينو ما دامت له**] لهما [**لا**] إن حلف لا سكنت [**دار فلان**] بإضافتها إليه من غير إشارة إليها فلا يحنث بسكناها في غير ملكه [**ولا**] يحنث من حلف لا أدخل هٰذه الدار [**إن**] دخلها بعد أن [**خربت وصارت طريقاً**] أو بنيت مسجداً، وكذا في حلفه لا أسكنها فجعل فيها بعد الخراب خباء أو بيت شعر وسكنها فلا يحنث، فإن لم تبق طريقاً ولا بنيت مسجداً، بل بيتاً ودخلها طوعاً حنث لا إن دخلها مكرهاً فلا يحنث [**إن لم يأمر به**]، أي: بالإكراه بأن يقول:

احملوني ففعل به ذٰلك، فإنه يحنث، وهٰذا بعيد من ظاهر المصنف، ولكنه الموافق للمدونة، والظاهر من كلام المصنف إن لم يأمر به، أي: التخريب فيحنث معاملة له بنقيض قصده، ولكن لم ير ما يوافقه من النقل، ثم صواب المصنف أن يقول بعد قوله: وهل إن علم تأويلان ما نصه: كلا باع منه أوله، ويستغنى عن قوله: [و] حنث [في] حلفه على زيد [لا باع منه] سلعة، [أو] حلفه لا باع [له]، أي: لا أتولى لزيد بيعاً بسمسرة عليه بالبيع أو السمسرة [لوكيل] لزيد [إن كان] ذٰلك الوكيل من [ناحيته]، ويجري هنا، وهل إن علم تأويلان، لأن المسألتين متفقتان معنى.

وبالغ على الحنث فقال: [وإن قال] البائع [حين البيع أنا حلفت] يا زيد لا أبيع لفلان، وأخشى أن تكون تشتري له بالوكالة [فقال] له زيد [هو]، أي: الشراء [لي] لا لفلان [ثم صح]، أي: ثبت ببينة [أنه ابتاع]، أي: اشترى أو باع [له حنث] لا بقول الوكيل، فلا يحنث به الحالف، [ولزم البيع] الحالف مع الحنث، إلا إذا قال للوكيل: إن كان هٰذا لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإنه لم يحنث ولم يلزم البيع.

[و] من حلف ليقضين فلاناً في أجل كذا إلا أن يؤخره فأخره فأمره واضح، فإن مات فلان في أثناء الأجل اكتفي بتأخير من صار له الكلام في الدين، فإن لم يكن على المحلوف له دين وورثته كبار، فهو قوله: [وأجزأ تأخير الوارث] وإن صغروا فهو قوله: وتأخير وصي وإن كان دين فهو قوله: وتأخير غريم، ولا يكفي في قوله: [إلا أن تؤخرني] موت المحلوف له، ولم يؤخره أحد على ظاهر المدونة خلافاً لما في المجموعة من أنه إن مات قبل الأجل لم يحنث بقضائه للورثة بعد الأجل، [لا] يجزئه إذن الوارث له [في دخول دار] لزيد حلف لا يدخلها إلا بإذن بكر فمات بكر، وأذن له ورثته لأن الإذن لا يورث

بخلاف من حلف لا أدخلها إلا بإذن ربها، فإن أذن ورثة ربها يكفيه، [**وتأخير وصي**] في حال كون التأخير [**بالنظر**]، أي: المصلحة للصغير ككونه لخوف الجحود أو الخصام، فإن جهل الحال حمل على النظر، وإن لم يكن نظراً منع ولكن يبر الحالف به ويقيد إجزاء تأخير الوارث والوصي بقوله: [**ولا دين**] على المحلوف له محيط، فإن كان دين محيط فهو قوله: [**و**] أجزأ [**تأخير غريم**] للمحلوف له بعد موته، أو في حياته [**إن أحاط**] الدين بماله [**وأبرأ**] الغريم المؤخر ذمة المحلوف له من القدر الذي أخروا به الحالف، وقيد بكون الحق من جنس دين الغرماء حتى يكون حوالة يقضي بها على المحال عليه، وإلا جاء فسخ الدين في الدين، ولم يقض بها، فإن لم يحتط وأحيل الغريم على الحالف أجزأه تأخير الغريم إن جعل الورثة للغريم ما كان لهم من التأخير.

ثم تكلم على ما إذا فعل المحلوف عليه قبل الفوات لكن مع المانع الشرعي بقوله: [**وفي بره في**] يمين حنث نحو [**لأطأنها فوطئها**] وطأً حراماً لكونها [**حائضاً**] أو صائمة حملاً للفظ على مدلوله لغة وعدم بره حملاً له على مدلوله شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وما تقدم لم يطأ مع المانع، فإن كان يمينه في بر نحو: إن وطئتك حنث بذلك، ولا ينبغي أن يختلف فيه، [**وفي**] حنثه إن حلف لزوجته مثلاً على مضغة لحم [**لتأكلنها فخطفتها**] بكسر الطاء [**هرة**] وقد مضى بين يمينه وبين أخذ الهرة المضغة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها [**فشق جوفها**] عاجلاً، وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منه شيء [**وأكلت**] المرأة المضغة رعياً للمقاصد وهو الراجح، وعدم حنثه رعياً للألفاظ، فإن لم تتوان بأن لم يكن بين يمينه وأخذ الهرة لها إلا أقل من ذلك لم يحنث اتفاقاً، [**أو**] لم تخطفها هرة، بل حلف لتأكلنها أو ليأكلنها هو، ولم تؤكل إلا [**بعد فسادها**] هل يبر أو لا؟ ويجري [**قولان**] أيضاً إن حلف هو على

أكلها فخطفتها الهرة، إلخ.

ثم استثنى من المسألة التي قبل هٰذه قوله: [**إلا أن تتوانى**] في شق جوف الهرة بعد التواني في أخذ المضغة فيحنث اتفاقاً فتحصل أن التواني في الأخذ دون الشق فيه قولان، وفيهما حنث قطعاً، وإن عدم التواني في الأخذ لم يحنث اتفاقاً، [**وفيها الحنث**] بكسوة المرأة [**بأحدهما**]، أي: الثوبين [**في**] حلفه [**لا كسوتهما**] إياها [**ونيته**] أنه لا يجمعهما لها لا أنه لا يعطيها أحدهما، وبه تعلم حذف مضاف تقديره، عدم، قبل قوله: [**الجمع**] لها بين الثوبين، [**واستشكل**] لم لا يصدق في تلك النية ولا يحنث بأحدهما؟ وأجيب بأنه روفع ولا شك في مخالفة النية لظاهر لفظه.



باب

[في أحكام النذر]

[النذر التزام مسلم] لا كافر، وندب الوفاء به إن أسلم **[كلف]** لا صبي، وندب الوفاء به بعد بلوغه، وأراد بالتزام إيجابه على نفسه قربة ويدخل الرقيق، وحكمه: إن رد سيده نذره بطل ولم يلزمه الوفاء به إن أعتق، وإن لم يرده بل منعه الوفاء فقط لزمه بعد عتقه الوفاء به، وشمل السفيه بنذر غير المال لا المال، فلا يلزمه بل على وليه رده، وشمل مريضاً وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيهما إن أجاز الزوج والوارث.

وبالغ على لزوم النذر بقوله: **[ولو]** كان الناذر **[غضبان]** خلافاً لمن قال: عليه كفارة يمين، ومثل الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها، وإلزامها النذر، كَلِله عليَّ نذر إن كلّمت فلاناً، وكره نذر ما يؤدي لمشقة، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية فلا يلزمه شيء إلا أنه يستحب له الوفاء بما يقدر عليه، وظاهر المدونة أنه يلزمه ما يقدر عليه، ويلزم الناذر نذره.

[وإن قال]: عليَّ كذا **[إلا أن يبدو لي]** أن لا أفعل، أو: إلا أن يشاء الله فالمشيئة بالله لا تفيد هنا في غير المبهم مطلقاً خلافاً للجلاب القائل: تنفعه المشيئة كما ينفعه إن شئت أنا، **[أو]** قال: عليَّ نذر كذا إلا أن **[أرى**

خيراً منه]، أي: من المنذور، ثم النذر كاليمين تنظر فيه النية، ثم العرف، ثم اللفظ [**بخلاف**] عليَّ كذا [**إن شاء فلان فبمشيئته**] من حل أو عقد نحو: أنت طالق إن شئت، وإن كان ميتاً حال التعليق لزمه النذر لتلاعبه إن علم بموته، وإلا فلا شيء عليه.

وأشار إلى الشيء الملتزم بقوله: [**وإنما يلزم به ما ندب**] فما لا يصح أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر، وإن كان مندوباً كالنكاح والهبة، ويدخل في المندوب السنة بدليل قوله: ركن النذر الثالث وهو الصيغة [**كَلِله عليَّ**] ضحية أو ركعتان قبل الظهر، [**أو عليَّ ضحية**]، أو نذر صوم يوم بعينه، أو عتق عبد بعينه، أو زيارة شخص حي أو ميت، ثم صيغة النذر غير محصورة على ما ذكر المصنف، بل يدخل إن شفى الله تعالى مريضي، أو قدّم غائبي، أو نجّاني من كذا فإني أصوم يوماً، أو أصلي أو أتصدق بكذا، وكل لفظ فيه إلزام كقول المصنف: مالي فيّ كسبيل الله، وأخرج نذر المحرم كالزنى، ويرد على المصنف نذر المكروه، مع أنه يلزم بنذره، وانظر في نذر صلاة مكروهة، هل تلزم أو لا، وأخرج نذر ما لا قربة فيه فلا يلزم كنذر مشى بسوق، ونذر المحرم حرام، وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولان.

[**وندب**] الالتزام [**المطلق**] وهو ما ليس بمكرر ولا معلق، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على ما كان كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق، كما أنه أيضاً إن كان شكراً على شيء لم يحصل يندب [**وكره المكرر**] كنذر صوم كل خميس لعله عند فعله، [**وفي كره**] الالتزام [**المعلق**] على مجبوب آت ليس من فعله، كأن شفى الله تعالى مريضي، أما إن كان من فعله كإن فعلت كذا فمكروه قطعاً [**تردد**] وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر.

[**ولزمت البدنة**] لمن نذر بلفظ البدنة [**بنذرها**]، فإن نذر بلفظ الهدي، فإن نوى نوعاً لزمه، وإلا فالأفضل البدنة كما يأتي، ثم هي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى، فالتاء للوحدة، [**فإن عجز**] عنها [**فبقرة ثم**] لعجزها لعدم وجودها، أو لعدم ثمنها [**سبع شياه**]، ولا بد أن تجزىء كل ضحية إن لم يعين حين النذر صغيرة أو معينة، [**لا غير**] السبع مع القدرة على أكثر، أو لا غير السبع من أقل منها، أو من صيام إلا أن يجب الصوم فليصم عشرة أيام، فإن أيسر يوماً كان عليه ما نذر، فإن لم يجب الصوم صبر حتى يجد الأصل أو بدله، أو بدل بدله.

[**و**] لزمه [**صيام**] نذر فعله [**بثغر**] بفتح المثلثة وسكون الغين وهو الموضع المخوف من هجوم العدو، وإن نذر به صلاة واحدة فليصلها بموضعه، وإن نذر صلاة تمكن معها الحراسة لزمه إتيان الثغر، [**و**] لزم الحالف إذا حنث [**ثلثه**]، أي: إخراج ثلث ماله من عين ودين وعرض ونية كتابة مكاتب، وأجرة مدبر ومعتق لأجل، والمعتبر ثلث ماله الموجود [**حين يمينه**] أو نذره لا ما زاد بعده بهبة، أو نماء أو ولادة، [**إلا أن ينقص**] يوم الحنث عن يوم اليمين بنفقة أو غيرها كهلاك في صيغة بر أم لا، [**فما بقي**] يجزىء ثلثه فقط بعد حساب ما عليه من دين ولو مؤجلاً كمهر زوجة [**بمالي**]، أي: بقوله مالي [**في كسبيل الله**]، أو: للفقراء أو المساكين أو هبة لهم، أو هدي من كل شيء فيه قربة، [**وهو**]، أي: سبيل الله لا ما أدخلت الكاف أيضاً [**الجهاد**] في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه، [**والرباط**]، أي: مواضعها [**بمحل خيف**] العدو فيه وهو تخفيف الرباط لا أنه أمر زائد عليه، وظاهر المصنف أن المقام بمحل خيف رباط، ولو كان بالأهل واختير، وعن مالك: ليس برباط [**وأنفق عليه**]، أي: الثلث الذي لزمه بقوله: مالي في كسبيل الله من باقي ماله لا منه، أما لو

قال: ثلث مالي في سبيل الله، فإنه ينفق عليه اتفاقاً، ثم تصدق الإنسان بكل ماله جائز على المشهور، وإن لم يبق لنفسه [**إلا لمتصدق به**]، أي: بماله المتقدم في قوله: مالي [**على معين**] بالشخص أو بالصفة كبني زيد، وإلا فهو قوله: مالي في كسبيل الله [**فـ**] ـاللازم له [**الجميع**] حين حلفه، إلا أن ينقص فما بقي، وكذا يقال في قوله: وما سمى وإن معيناً وبترك ما يترك للمفلس.

[**وكرر**] ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذٰلك إخراج الثلث لكل يمين، فثلثه للأول، ثم الثلث الباقي لليمين الثانية، وهٰكذا هٰذا [**إن أخرج**] الثلث لليمين الأول بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه والمعين بالحنث، [**وإلا**] يخرج حتى أنشأ النذر أو اليمين [**فقولان**] بالتكرار وعدمه.

[**و**] لزم الناذر [**ما سمى**] من ماله إذا كان شائعاً، كسدسه أو ربعه، بل [**وإن**] كان المسمى [**معيناً**] كعبدي، أو داري سواء أبقى لنفسه شيئاً بعده أو [**أتى**] ذٰلك المعين [**على الجميع**]، وكألف من مالي ولا يكون له مال غير الألف فيخرج قدر ما عليه من دين، وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس.

[**و**] لزم [**بعث فرس وسلاح**] نذرهما في سبيل الله، أو حلف بهما وحنث [**لمحله**]، أي: الجهاد، وليس له حبسه وإخراج قيمته [**إن وصل**]، أي: أمكن وصوله، [**وإن لم يصل**]، أي: لم يمكن وصوله لعارض أو عدم موصل [**بيع وعوض**] بثمنه في محله أو من قربة من جنسه من خيل أو سلاح مما هو أنكى للعدو [**كهدي**] تشبيه تام في البعث لمحله مكة، أو منى إن أمكن، فإن لم يمكن بيع وعوض به من مكة أو غيرها ويلزم بعث الهدي المعين [**ولو معيباً**]

كعليَّ نذر هٰذه البدنة ولو عوراء أو عرجاء ونحوهما مما لا يهدى، لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق، وقيل: يباع المعين المعيب ويشترى بثمنه سالم.

ولرده أشار بقوله: [**على الأصح**]، والظاهر أن نفقة البعث على بيت المال، [**و**] جاز [**له فيه**]، أي: في الهدي سليماً [**إذا بيع**] لتعذر إرساله [**الإبدال بالأفضل**] فهو راجع لقوله: كهدي [**وإن كان**] المنذور هدية معيناً من جنس ما لا يهدى [**كثوب**] وعبد وفرس وسلاح [**بيع**] واشتُري بثمنه هدي كما يأتي، [**وكره بعثه**] لإيهام تغيير سنة الهدي، لأن جنسها محصور في بهيمة الأنعام [**وأهدى**] بالبناء للمفعول [**به**] وهو راجع للصورتين قبله، أي قوله: بيع، وقوله: كره، ثم ما ذكره من أن ما لا يهدى به يباع ويبعث بثمنه، ولا يبعث بعينه، هو مذهب المدونة، وظاهرها في موضع آخر جواز تقويمه على نفسه، وإخراج قيمته وإلى كون ما في الموضعين اختلاف أو وفاق أشار بقوله: [**وهل اختلاف**] وكأن قائلاً قال له: في أي شيء اختلف، فقال: [**هل يقومه**] على نفسه [**أو لا**] بأن يبيعه لأن التقويم رجوع في الصدقة [**أو لا**] يحمل ما فيها على الخلاف بل على الوفاق، ويكون الوفاق بأحد وجهين: إما بأن يقال: يترك [**ندباً**] لا وجوباً، [**أو**] يقال: [**التقويم**] الواقع [**إن كان**] الالتزام حصل [**بيمين**] حنث فيها، والبيع على من التزم بغير يمين [**تأويلات**] ثلاث: واحد بالاختلاف، واثنان بالوفاق، ولو أراد التسهيل لقال: وإن كان كثوب بيع وأهدي به، وكره بعثه، وفيها أيضاً له تقويمه، وهل خلاف أو لا؟ فيباع ندباً أو عند انتفاء يمين تأويلات، [**فإن عجز**]، أي: قضى ثمن المبعوث لمحل الجهاد والهدي عن شراء المثل [**عوض الأدنى**] مما يقرب منه إن أمكن، [**ثم**] إن قصر عن الأدنى - دَفْعُ ثَمَن - إلا بالجهاد لمن يغزو به من موضعه، ودفع ثمن الهدي

الـذي لا يصـل أو ما لا يهـدى [**لخزنة الكعبة**]، جمع خازن وهم أمناؤها وأصحاب حلها وعقدها، [**يصرف فيها**]، أي: في مصالحها [**إن احتاجت وإلا**] تحتج [**تصدق به**] الناذر أو غيره حيث شاء.

ثم أجاب عن سؤال تقديره: وهل يجوز دفعه لغير الخزنة ينفقه عليها؟ فقال: [**وأعظم**]، أي: استعظم ومنع [**مالك أن يشرك**] بفتح التحتية والراء المهملة [**معهم غيرهم لأنها**]، أي: خدمة الكعبة [**ولاية**] لهم [**منه عليه الصلاة والسلام**] وعلى آله.

[**و**] لزم [**المشي لمسجد مكة**] لحنث يمين، أو لنذر في حج أو عمرة، بل [**ولو**] نذر المشي لها [**لصلاة**] فرضاً أو نفلاً، وقيل: إن نذرالصلاة فله أن يركب وشهر أيضاً فكان الأحسن حكايته على الخلاف، وظاهره ولو امرأة وقيد بما إذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها، ولم تخش منها الفتنة، [**وخرج**] إلى الحل [**من**] نذر المشي إلى المسجد، وهو خارجه وهو قاطن [**بها وأتى بعمرة**] من طرف الحل ماشياً، ولا يضر خروجه لطرفه راكباً [**كمكة**]، أي: كناذر المشي لها [**أو البيت أو جزئه**] المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وملتزمه وشاذروانه وحجره الأسود [**لا غير**] ما ذكر كحلفه بالمشي لمنفصل عن البيت وهو بالمسجد كزمزم والمقام، وقبة الشراب أو خارجاً عنها، كالصفا والمروة، وأبي قبيس وعرفة وجبال الحرم، فلا يلزمه مشي ولا غيره، ومحل عدم لزوم المشي المنذور في المنفصل والخارج [**إن لم ينو نسكاً**]، فإن نواه لزم المشي إليه، ثم لزوم المشي في جميع ما مر [**من حيث**]، أي: من المكان الذي [**نوى**] الناذر منجزاً أو معلقاً، أو الحالف كوالله لأحجن ماشياً من موضع نواه [**وإلا**] ينو موضعاً يمشي منه، فمن حيث جرى عرف بالمشي منه، فإن لم يجر عرف بمشي من محل، [**فمن حيث حلف**] الحالف أو نذر الناذر، [**أو**] من

[مثله]، أي: يمشي من مثل موضع الحلف في البعد والمسافة لا في الصعوبة والسهولة **[إن حنث به]**، أي: بذلك المماثل، **[وتعين]** لابتداء **[محل]** للحالفين والناس أو للحالفين فقط من مكة أو نواحيها، وتركت هنا نصوصاً انظر شرحها في الأصل، وها أنا أتكلم على ما بعدها من قوله:

[ولا يلزم] النذر **[في]** قوله: **[ملك في الكعبة أو بابها]** حيث أراد صرفه في بنائها إن نقضت، أو لم يرد شيئاً، **[أو]** إن فعلت كذا فإني **[كلما أكتسبه في الكعبة أو بابها]**، أو صدقة للفقراء، ولم يقيد بزمن ولا مكان، فإن قيد به وحنث لزم الجميع، **[أو]** نذر **[هدي]** بلفظه أو بدنة بلفظها **[بغير مكة]** فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له، ولا ذكاته بموضع الهدي، وانظر في الأصل تفصيلاً في مفهوم المصنف، **[أو]** نذر **[مال غير]** من عبد أو دار أو بغيره صدقة أو هدياً لا شيء عليه **[إن لم يرد إن ملكه]**، وإلا لزمه التصرف بجميعه إذا ملكه، **[أو]** قال: لله عليَّ **[نحر فلان]**، أو تعليقاً إن كان أجنبياً بل **[ولو قريباً]** فلا يلزمه شيء، لأنه نذر معصية **[إن لم يلفظ]** في القريب والأجنبي بالهدي، فإن لفظ به في الحر فعليه هدي بخلاف لفظه به في عبد الغير، **[أو لم ينوه أو يذكر مقام إبراهيم]**، أو ينوه، أو يذكر مكاناً يذكر فيه وأوفى المصنف في المحلين بمعنى الواو على معنى عموم النفي لكل واحد من الثلاثة، والمراد بمقام إبراهيم قصة ولده.

[والأحب حينئذ] حين يلفظ بالهدي أو ينويه، أو يذكر المقام أو ينويه، **[كنذر الهدي]** كما يستحب في نذر الهدي المطلق **[بدنة]**، ثم إن فقدت **[بقرة]** والأحب منصب على الترتيب، وأما الهدي فواجب بقيده، فإن عجز عن البقرة فشاة واحدة **[كنذر الحفاء]** بالمد وهو المشي بغير نعل ولا خف لمكة فهو تشبيه في صفة الهدي إلا أنه مستحب فقط له، **[أو]** نذر **[حمل فلان]**

على عنقه إلى بيت الله تعالى [**إن نوى التعب**] لنفسه بمحله فلا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه هو أن يحج ماشياً، ويهدي ندباً [**وإلا**] فإن لم ينو التعب، فإن أراد بحمله إحجاجه معه، أو لا نيّة له [**ركب وحج به**] إن رضي، فإن أبى فلا شيء عليه، وحج هو وحده إذا لم ينو شيئاً [**بلا هدي**] عليه فيهما، فإن أراد إحجاج الحالف لم يلزمه حج بل يدفع للرجل ما يحتاج إليه من مؤونة الحج.

[**ولغى**]، أي: بَطُلَ قول الشخص: لله عليَّ أو عليّ [**المشي**] إلى مكة إن كلمت فلاناً، [**أو الذهاب أو الركوب**]، أو الإتيان أو الانطلاق [**لمكة**] إلا أن ينوي يأتيها حاجاً أو معتمراً، [**و**] لغى [**مطلق المشي**] في قوله: عليَّ المشي من غير تقييد بمكة، ولا بيت الله بلفظ: ولا نية لغى قوله: عليَّ مشي [**لمسجد**] غير الثلاثة [**وإن لاعتكاف**] أو صلاة فيه [**إلا المسجد القريب جداً**] من الناظر، وهو ما على ثلاثة أميال [**فقولان ومشى للمدينة**] على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، [**و**] لمسجد [**إيلياء**] بوزن كبرياء بيت المقدس، ومحل عدم لزوم المشي للبلدين إن لم ينو أو ينذر صلاة ولو نفلاً [**بمسجديهما أو يسميهما**]، أي: المسجدين لا البلدين، [**فيركب**] إليهما، ولا يلزمه المشي، لأنه لما سمّاهما، فكأنه قال: لله عليّ أن أصلي فيهما [**وهل**] لزوم الإتيان في ذلك مطلقاً [**وإن كان**] الناذر مقيماً [**ببعضها**] فاضلاً أو مفضولاً، [**أو**] يلزمه [**إلا لكونه**] مقيماً [**بأفضل**] فلا يلزمه إتيان المفضول [**خلاف، والمدينة أفضل**] من مكة، أي: ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة، [**ثم مكة**] على المشهور، وهو قول أهل المدينة، وعكس الشافعي، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، وأهل الكوفة، ومحل الخلاف، فيما عدا الموضع الذي ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل.

باب الجهاد

[**الجهاد**] الذي يكون الإنسان شهيداً هو قتال مسلم كافراً لقصد إعلاء كلمة الله تعالى، وهي دعوة الله تعالى إلى الإسلام، فإن قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة أو غيرهما، وأظهر ذلك لم يمنعه ذلك من استحقاق الغنيمة، ونية الإعلاء إن خرج أو لا لقصد لم تضره إن شاء الله تعالى الخطرات التي تقع في القلب، ولا تملك، وهو فرض كفاية حيث تعددت الجهة، وفيها أهمٌّ وغيره، ووقع في الأهمّ وغيره، ووقع في الأهم منها، أو كان الخوف في جهة واحدة أو جهات، ولم يكن فيها أهم، أو فيها أهم وجاهد في غيره، فإن استوت في الخوف فالنظر للإمام إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب سد الجميع، فقوله: [**في أهم جهة**] متعلق بمقدر لا بالجهاد، وقوله: [**كل سنة**] ظرف لقوله: الجهاد، ولقوله: فرض كفاية، ثم بالغ على قوله الآتي فرض كفاية بقوله: [**وإن خاف**] المجاهد [**محارباً**] في طريقه، أي: لا يكون جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار، وإن كان كلٌّ جهاداً. وقال ابن عبد السلام: قتالهم أفضل من قتال الكفار، وصوب، وشبه قوله: [**كزيارة الكعبة**]، أي: إقامة الموسم بالحج لا زيارتها بطواف فقط، أو عمرة فهو فرض كفاية، فلا يسقط خوف المحاربين وخبر قوله: الجهاد قوله: [**فرض كفاية**]، قال ز: ما لم تكن أطراف البلاد آمنة، فالجهاد مندوب ورجحه ره.

[**ولو مع والٍ**]، أي: أمير جيش لا يضع الخمس موضعه، أو مع ظالم

في أحكامه، أو فاسق بجارحة، أو مع غادر ينقض العهد.

وعلق بفرض الجهاد قوله: [**على كل حر ذكر مكلف قادر**] مسلم، فلا يدخل الكافر، ثم ذكر نظائر للجهاد لا مع تقييد بكل سنة، فقال: [**كالقيام بعلوم الشرع**] الذي هو حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام دليل على التعميم وتخصيصها إن قام عليه دليل، فإنه فرض كفاية ممن هو أهل له رجل أو امرأة بعدما يجب عليه عيناً من معرفة كل شيء أراد القدوم عليه، بل ما زاد على ذلك: من علم فقه وأصول وحديث وتفسير وعقائد، وما يتوقف عليه: كنحو ولغة وأصول وعلم منطق.

قلت: واعترض بناني عَدَّ علم المنطق، ونقل كلام الغزالي على أنه حرام، ثم ختم كلامه بأن أقصى أمره أن يكون جائزاً وسكت ره، وهذا من بناني أمر عجيب، فقد نقل الإمام الجليل ابن زكري كلام الغزالي في نظمه [**محصل المقاصد**]، واعترضه بما حصله لأنه يؤدي إلى أن الله تعالى يأمر بما لا فائدة، لأن الله تعالى حث على النظر والاستدلال، ونصه لو لم يفد علم عن الدليل لم يطلب النظر في التنزيل، قال الإمام المنجور في شرحه للنظم: حض الله تعالى على النظر في غير آية من كتابه العزيز، وأثنى على الناظرين، وأخبر برفع درجاتهم، فلولا أنه يوصل إلى معرفة الله تعالى ما أمر الله تعالى به على سبيل الحث والتأكيد، لأنه حينئذ تكليف بما لا فائدة فيه فيبطل القول بأن النظر لا يفيد مطلقاً.

ثم قال المنجور أيضاً عند النظم المذكور معتقد الجاهل بالتقليد الآيات ما نصه: احتج بكلام الغزالي من يميل إلى صحة التقليد ويرجحه على النظر الصحيح، وقد أجاب السنوسي في شرح كبراه بما لا يعدل عنه. أ. هـ منه،

فانظر قوله: بما لا يعدل عنه، وجعل ابن زكري كلام الغزالي في العامي، وصرح بأن القيام بأمره حتى يقدر على رد الشبه فرض كفاية، قال:

يحمله الثابت في الأصول وفي فنون العقل والمنقول

ثم قال:

وما به يخرج من تقليد فرض معين بلا تحديد
يحصل المطلوب أيسر النظر يعصى بتركه مكلف قدر

وقال في موضع آخر:

يحرم في العاجز والذي قدر يعصى بتركه وما به كفر

قوله: يحرم، أي: النظر والاستدلال، وصرح بأن مراد الغزالي العوامّ لأنه سمى تأليفه الذي ذم فيه هٰذا الفن [**بإلجام العوام عن الخوض في علم الكلام**] ونصه:

من أجل ذا ألف إلجام العوام عن أن يخوضوا في مسائل الكلام

ومن غريب أمر بناني أنه نفسه في شرحه على السلم لما مدح علم المنطق، وأثنى عليه نسب للغزالي أبياتاً نصها:

حاكمة المنطق شيء عجيب واختلاف الناس فيه أعجب
كل علم فهو قانون له وبه يدرك ما يستصعب
وله في نفس من لم يره نفرة توجب ما لا يجب

وقال في شرحه للسلم: إن القول بتحريمه قول باطل لا ينبغي أن يعد قولاً، ثم قال: والقول الثاني: إنه مندوب الله، قال: وهو مقتضى كلام الغزالي

وابن عرفة إلى أن قال: وهو الحق فانظر هٰذا يرحمك الله تعالى على أنه صرح أيضاً بأن خلاف العلماء فيه هو ما ألفه الفلاسفة لا ما ألفه أهل السنة، وبه صرح ابن محم بن القاضي ونصه:

وإنما الخلاف فيه آئل ... إلى الذي دونه الأوائل

وقال المختار بن بونا:

قلت نرى الأقوال ذي المخالفه ... محلها ما صنف الفلاسفه

أما الذي خلصه من أسلما ... لا بد أن يعلم عند العلما

وصرح قنون في حاشيته بأن بناني وضع كلام الغزالي في غير محله فانظره، ثم نقل بناني عن المواق أن القيام بالعلوم فرض عين على من ظهرت فيه القابلية.

[و] عطف **[الفتوى]** من عطف أحد المتقابلين على الآخر، إن أريد بها تعليم المسائل في أي فن، ويكون القيام بالعلوم تعلمها، ومن عطف الخاص على العام إن أريد بها ما هو المتقارب من المسائل الفقهية، وبالقيام التعلم والتعليم، **[ودفع]** ورفع **[الضرر]** عن المسلمين، ومن في حكمهم كأهل الذمة بإطعام الجائع، وستر العاري، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذٰلك، ومعاونة غيرك إن أخذ لص ماله وسلمت أنت، فمن قدر على دفع مضرة دفعها جهده ما لم يخف مضرة، **[والقضاء]** بالعدل بين الناس، **[و]** أداء وتحمل **[الشهادة]** إن وجد أكثر من نصاب، وإلا تعين التحمل على النصاب، **[والإمامة]** للصلاة حيث كانت إقامتها في البلد فرض كفاية، وكذا الإمامة الكبرى.

[**والأمر بالمعروف**] والنهي عن المنكر وإن بغير إذن الإمام، وإن لم يكن الآمر والناهي عدلاً لكن بشرط معرفة كل، وأن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، وإلا حرم ويحرم عند فقد هٰذين، وبشرط ظن الإفادة وإلا كان جائزاً، وبشرط أن يكون مما أجمع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بجوازه، وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله، فإن علم أنه ارتكبه باعتقاد تحريمه لتقليده القائل بحرمته نهي، وإن لم يعتقد شيئاً والمدرك فيها متوار، أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ، وبشرط ثبوت المنكر في المنكر، فلا يبحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حانوت، [**والحرف المهمة**] مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها كخياطة وحياكة وبناء وبيع وشراء، لا غير المهمة كنقش سقف وجدار [**ورد سلام**]، فإن كان المسلم عليه في صلاة رد بالإشارة على مسلم غير أعمى، أو في ليل مظلم، ويحتمل طلبه بها كرد سلام غائب، ويجب إسماع الرد للمسلم حيث حضر غير أصم، وإلا وجب بغير إسماعه، ولا يسقط فرض رد السلام عن جماعة قصدوا بالسلام فرد شخص من غيرهم، بل برد أحدهم، والأولى رد الجميع، ثم الثواب إنما يحصل للراد ولمن قصده، وتركه لأجل رد الغير، ويكفي رد واحد لجماعة سلمت على شخص واحد، ويجب رد سلام الصبي، ولا يكتفى برده عن البالغين، ولا تسلم شابة على غير محرم كهو عليها، وهل يجب رد المسلم عليه منهما أو لا، وإذا علم رجل من إنسان أنه يستثقل بسلامه عليه، فيجوز له ترك السلام عليه، وأولى في جواز تركه إذا علم أنه لا يرد عليه.

[**وتجهيز الميت**] وفك أسير بمال المسلمين، فإن كان من ماله أو من الفيء لم يكن فرض كفاية، ويكفي في سقوط فرض الكفاية ظن أن الغير قام به، قال في مراقي السعود: ويكفي في توجيهه أيضاً ظن أن البعض لم يقم به

[وتعين بفيء العدو] على قوم بنزوله عليهم بغتة، ولهم قدرة على دفعه، أو قارب دارهم ولو لم يدخلها فيلزم كل أحد دفعه والخروج إليه.

[و] إن توجه الدفع والخروج **[على امرأة]** وعبد وصبي مطيق للقتال، ويسهم لهم حينئذ، **[و]** تعين **[على من بقربهم]**، أي: من فجيء عليهم **[إن عجزوا]** إن لم يخش من بقربهم معرة على نسائهم أو بيوتهم من عدو، وبتشاغلهم بمن فجأهم العدو، **[وبتعيين الإمام]** لكن على غير الصبي، بل المرأة والعبد والمدين والولد، فيخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين.

[وسقط] فرض الكفاية لا فرض العين لقوله: وإن على امرأة **[بمرض وصبا]** ولو عين **[وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له]** من سلاح ومركوب ونفقة ذهاباً وإياباً، **[ورق]** ولو بشائبة، **[ودين حل]** مع قدرته على الوفاء، وإلا خرج بغير إذن ربه، فلو حل في غيبته وكل من يقضيه عنه **[كوالدين]** منعاه عنه أو أحدهما، وسكت الآخر فإن منع أحدهما وأجاز الآخر فينبغي تقديم المانع **[في]** كل **[فرض كفاية]** جهاداً أو غيره، ولو علماً كفائياً فلا يخرج له إلا بإذنهما، قال ز: حيث كان في بلده من يفيده إياه، وإلا خرج بغير إذنهما، واعترضه بناني بأنه يؤول إلى أنه ليس لهما المنع في الكفائي، وهو مشكل مع ما هو معلوم من كون طاعة الأبوين فرض عين. **[كتجر ببحر أو خطِر]** بكسر الطاء، أي: لهما منعه من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة في معاشه **[لا جد]** ولو دنية، فلا منع له.

[و] الشخص الـ **[ـكافر]** ذكراً أو أنثى **[كغيره]** كالوالد المسلم فتجب طاعته **[في]** ترك كل فرض كفاية **[غيره]**، أي: غير الجهاد من فروض الكفاية

لا في الجهاد، ولو لم يعلم أن قصدهما توهين الإسلام، **[ودعوا]** وجوباً للإسلام وهو النطق بالشهادتين فيمن لم يقر بمضمونهما، وعموم الرسالة فيمن ينكر العموم، ودعوا جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فنبين لهم. ولا خلاف في وجوب ادعائهم للإسلام إن بعدوا كان قربوا على الأصح ثلاثة أيام على الأصح، لأنه نص الحديث متواليات كالمرتد، وقيل: ثلاث مرات في كل يوم.

[ثم] إن أبوا من قبوله دعوا إلى أداء **[جزية]** إجمالاً إلا إن سألوا عن تفصيلها فتبين لهم، ثم قوله: **[بمحل يؤمن]** إن تعلق بعدوا فهو احتراز من كون المسلمين ببلد لا تمكنهم فيه الدعوة لقلة المسلمين، وكثرة الكفار، وإن تعلق بجزية أو بهما فيشترط أن لا يكونوا في موضع بعيد من سلطاننا، بحيث يمكنهم النكث، ولا تجري عليهم أحكام المسلمين، وكذٰلك إن أجابوا إلى الإسلام فلا بد أن يكونوا بحيث لا تجري أحكام المشركين عليهم فيضطروهم إلى الرجوع عن دينهم، **[وإلا]** بأن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها بمحل لا يؤمن، ولم يرتحلوا إلى بلادنا، أو خيف من دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال **[قوتلوا]**، أي: أخذ في قتالهم **[و]** إذا قدر عليهم **[قتلوا]**، أي: جاز قتلهم **[إلا]** سبعة لا يجوز قتلهم:

[المرأة] فلا تقتل **[إلا في مقاتلتها]** فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة، أسرت أم لا، كإن قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال أسرت أم لا، فإن قاتلت برمي حجارة ونحوها لم تقتل بعد الأسر اتفاقاً، ولا في حال المقاتلة على الراجح، وتجري الأقسام في قوله.

[و] إلا **[الصبي]** ولا فرق بين مراهق منه وغيره، إلا غير المميز منه فإنه لغو.

[والمعتوه] وهو ضعيف العقل.

[كشيخ فان] لا بغية للقتال فيه ولا تدبير.

[وزمن]، أي: مريض بإقعاد أو شلل أو نحوهما.

[وأعمى] عطف خاص على عام.

[وراهب] أو راهبة **[منعزل بدير أو صومعة]** لتركه أهل دينه فكان كالنساء.

وقيد ما بعد الكاف بقوله: **[بلا رأي]** فإن انعزل بغير ما تقدم بل بكنيسته قتل كأن كان له رأي **[وترك لهم]**، أي: لمن لا يقتل إذا رأى الإمام عدم أسر غير الراهب مما لهم فقط **[الكفاية فقط]** لظن اليسرة، فإن لم يكن مال وجب على المسلمين مواساته **[واستغفر]**، أي: تاب **[قاتلهم]** قبل أن يصيروا مغنماً، ولا شيء عليه من دية ولا كفارة، ويجوز سباؤهم إلا الراهب والراهبة بشرطه، **[كمن]** قتل من أهل الحرب **[لم تبلغه دعوة]** ولو متمسكاً بكتاب، مؤمناً بنبيه، ولا محصول لقول ز: وينبغي، إلخ.

[وإن] قتل من يجوز أسره وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن **[حيزوا]** وصاروا مغنماً **[فقيمتهم]** يجعلها الإمام في الغنيمة، **[والراهب والراهبة]** المعتزلان بدير أو صومعة بلا رأي **[حران]**، فعلى قاتلهما الدية لا القيمة إذا قتلهما بعد أن صارا في المغنم، وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهى عن قتله إنما هو قبل أن يصيروا في المغنم، وعلق بقوله قتلوا قوله: **[بقطع ماء]** عنهم حتى يموتوا عطشاً، **[وآلة]** كسيف ورمح ومنجنيق، ولو كان فيهم نساء

وصبيان، والذرية وكرر الباء في قوله: [**وبنار**] ليرجع لها قوله: [**إن لم يكن غيرها**] فإن لم يكن غيرها قتلوا بها، ولو لم يخف منهم على المسلمين إن تركناهم [**ولم يكن فيهم مسلم**] فإن كان فيهم لم يقتلوا بها اتفاقاً بحراً أو برًّا، أمكن غيرهـا أم لا، ولو خفنا منه خلافاً للخمي وبالغ على قتلهم بالشرطين المذكورين بقوله: [**وإن**] كنا وإياهم أو أحد الفريقين منا أو منهم [**بسفر**] وأتى بقـوله: [**وبالحصن**] معرفاً تشبيهاً على خروجه من حيز المبالغة، ولاحترام الذرية فيه دون السفر، أشار له بقوله: [**بغير تحريق وتغريق**] أمكن غيرهما أم لا حال كونهم [**مع ذرية**] أو نساء وأولى مع مسلم [**وإن تترسوا**]، أي: الكفار لا يقيد كونهم بالحصن [**بذرية**] لهم أو نساء، أي: جعلوهم ترساً يتقون بهم [**تركوا**] بغير قتال لحق المغانمين [**إلا لخوف**] على المسلمين من تركهم وظـاهـره، وإن قل الخـوف ولـذا أطلقه هنا وقيده في الثانية، [**وإن**] تترسوا [**بمسلم**] قوتلوا [**ولم يقصـد التـرس**]، وإن خفنـا على أنفسنـا، لأن دم المسلمين لا يباح لخوف على النفس.

وشرط في الأخيرة وفي قوله: بنار، وفي قوله: وبالحصن قوله: [**إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل**] أو رمح ونحوهما [**سم**] فلا نرمهم به، وتعليل الحرمة بخشية رميهم لنا به يقتضي جوازه إذا رمونا به.

[**و**] حرم [**استعانة بمشرك**] أو كتابي في الصف والزحف والسير للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد [**إلا لخدمة**] منه لنا بمحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعته. .

[**و**] حرم [**إرسال مصحف لهم**] ولو طلبه الطاغية لتدبره، وأراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية، ويحرم تعليم الكافر القرآن إن طلب ذلك لأنه نجس، وكذا الفقه.

[و] حرم **[سفـر بـه]**، أي: المصحف **[لأرضهم]** ولو مع جيش كثير، وينبغي منـع سفـره بكتب الحـديث كالبخـاري لاشتماله على آيات كثيرة، **[كامرأة]** مسلمة حرة، أو أمة ملك لمسلم، أو حرة كتابية زوجة مسلم فيحرم سفر بها **[إلا في جيش آمن]** بالمد، فيجوز بالمرأة خاصة، ولذا فصل بالكاف **[وفـرار]** من العـدو، ويحـرم على مسلم وإن لم يتعين عليه قتـال **[إن بلغ المسلمون النصف]**، ومعهم سلاح كمائة من مائتين، ولو فر الإمام وتختص بمن فر أولاً من النصف إن فر البعض، ثم الباقون، فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم كأن تحققوا النقص ولو واحداً كأن كان العدو بمحل مدد دون المسلمين.

وقيد مفهـوم الشـرط بقـوله: **[و]** إن نقص المسلمون عن النصف جاز الفرار، وإن **[لم يبلغوا اثني عشر ألفاً]** فإن بلغوها حرم ولو كثر الكفار عن النصف ما لم تختلف كلمتهم، أو لم تكن فيهم نكاية للعدو، وظن المسلمون يقتلونهم **[إلا تحرفاً]** لقتال، وهو إن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله **[وتحيزاً]** إلى أمير الجيش، أو إلى فئة فيتقوى بهم، ويشترط أن يفعلهما غير أمير الجيش والإمام لما يحصل بذلك من الخلل **[إن خيف]** خوفاً بيناً وهو شرط للثاني، وهذا إذا كان انحيازهم إلى فئة لهم ينحازون إليه.

[و] حرم **[حمل رأس]**، أي: رأس كافر **[لبلد أو وال]**، أي: أمير جيش كان الأمير مع الجيش أم لا، وسـواء رفـع على رمح أم لا، فحمل الرؤوس بالبلدة التي وقع فيها القتل لغير وال بأرماح لم يمنع في رؤوس الكفار دون أهل البغي.

[و] حرم لعموم «**أد الأمانة لمن ائتمنك**» [**خيانة**] مسلم [**أسير**] كافراً أمنه حال كونه [**طائعاً**] عند الكفار على شيء من مالهم، بل [**ولو على نفسه**] بعهد منه أن لا يهرب أو لا يخونهم في مالهم، لكن مقابل لو أرجح وبغير عهد يسير فيهما أو بغير يمين، ومفهوم طائعاً جوازها بغير ائتمان، أي: وبه مكرهاً بعهد أو بغيره بيمين أو بغيرها حرم [**الغلول**] وهو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، وليس منه من جاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية، وأخذ ما يستحقه، وأمن فتنة أو رذيلة، [**وأدب**] الغال [**إن ظهر عليه**]، ولا يمنعه ذٰلك من سهمه لا إن جاء تائباً إلا إذا لم يتب إلا بعد القسم، وافتراق الجيش فيؤدب ويأتي مفهوم الغال أنه يحد بعد الغنيمة في قوله: وحد زان، إلخ.

[**وجاز**] لمجاهد يسهم له [**أخذ محتاج**] إليه مطلق الحاجة، ولو لم يبلغ الضرورة، ويتنازع قوله أخذ ومحتاج في كل من قوله: [**نعلاً وحزاماً وإبرة وطعاماً وإن**] كان المحتاج إليه [**نعماً**] يذبحها ويرد جلدها في المغنم إن لم يحتج إليه [**وعلفاً كثوب وسلاح ودابة**]، وقيد ما بعد الكاف بقوله: [**ليرد**] لا بنية التملك، ويجوز بلا نية أصلاً، [**ورد الفضل**]، أي: الفاضل عن حاجته من ما قبل الكاف فقط [**إن كثر**]، بأن زاد على درهم لا إن ساوى الدرهم أو لا ثمن له أصلاً، فإن لم يرد الكثير وأقرضه لشخص فليس له أخذ عوضه ولا ثمنه إن باعه، بل يأخذه الإمام ليفرقه إن كان المقترض من غير الجيش، وإلا لم يرده إن احتاج له، [**فإن تعذر**] رد ما أخذه ليرده لسفر الإمام وتفرق الجيش [**تصدق به**] كله بعد إخراج الخمس منه، وبجميعه إن لم يكن بيت المال مستقيماً [**ومضت المبادلة**] قبل القسم [**بينهم**]، أي: بين

المجاهدين. . . ولو بتفاضل، وكذا تمضي لهم مع غيرهم كمستغن عن صنف محتاج له كقمح، محتاج لغيره كشعير لفرسه، بل وتجوز ابتداء لا بعد القسم ولا ما استغنى عنه، وعن بدله لوجوب رده للغنيمة.

[و] جاز [**ببلدهم إقامة الحد**] بل ذٰلك واجب [**وتخريب**] لديارهم [**وقطع نخل و**] حرق وشرك فيما ذكر قوله [**إن أنكى**]، أي: كان فيه نكاية للمشركين، ورجيت للمسلمين، [**أو**] لم ينك، أو [**لم ترج**] لهم، فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق. بناني ولا مستند له فيه، وإن لم ينك تعين الإبقاء، [**والظاهر أنه**]، أي: الإبقاء إن رجيت [**مندوب**] كعكسه وهو عدم التخريب فيما إذا رجيت، وأنكأت وهي الصورة الأولى.

[و] جاز [**وطء**] مسلم [**أسير**] أسروه منا [**زوجة وأمة**] سبيتا معه إن أيقن أنهما [**سلمتا**] من وطء السابي، إلا أنه مكروه خوف إبقاء ذريته بأرض الحرب، [**وذبح حيوان**] إن عجز عن الانتفاع به مأكولاً أم لا، [**وعرقبته**] مصدر عرقبة يعرقبه، أي: قطع عرقوبه، وإن كان لا نكاية فيه ويرجى للمسلمين لانتفاع المسلم به بعد ما فعل به، والواو في قوله: [**وأجهز عليه**] بمعنى، أو كواو وعرقبته، فالحاصل إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار، أو عن بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو، وإتلاف الحيوان أن يعرقب أو يذبح أو يجهز عليها، [**وفي**] جواز إتلاف [**النحل**] بحاء مهملة بحرق ونحوه [**إن كثرت**] لنكايتهم به، [**ولم يقصد**] من المسلمين بإتلافها [**عسلها**]، أي: أخذه وكراهته [**روايتان، وحرق**] كل من المذبوح الميتة والمعرقب ندباً لا وجوباً [**إن أكلوا**]، أي: استحلوا في دينهم الميتة ولو ظناً لئلا ينتفعوا به، والأظهر تحريقه مطلقاً أكلوها أم لا، لاحتمال أكلهم حال الضرورة، فإن لم يظن المذبوح ميتة حرق مطلقاً وشبه تاماً قوله: [**كمتاع**] لهم

أو لمسلم [**عجز حمله**] أو الانتفاع به فيحرق.

[**و**] جاز [**جعل الديوان**] بفتح الجيم بأن يجعل الإمام ديواناً لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام، وبضم الجيم ومعناه أنه يجوز للشخص أن يكتب لنفسه شيئاً في الديوان إذا كان العطاء حلالاً، وكان من الإمام أو من شخص أذن في ذٰلك، والقيدان بعد هٰذا، قال بناني: لم أر من ذكرهما، بل الأولى للغني أن لا يستعين على الجهاد بمال غيره، ولا يدل على تحريم ذٰلك، وما قرر به عج غير صواب بكسر الدال على المشهور.

[**و**] جاز [**جعل**] بضم الجيم من قاعد لم يخرج عنه للغزاة بأربعة شروط [**إن كانا**]، أي: الجاعل والخارج [**بديوان**] واحد، لأن على كل واحد منهم ما على الآخر، وليس إجازة حقيقة، وكانت الخرجة واحدة احترازاً من أن يتعاقد معه على أنه متى وجب الخروج خرج نائباً عنه، وبهٰذا يظهر الشرط الآخر، وهو أن يكون العقد حين حضور الخرجة، وقال الجنوي: المراد بالخرجة أن يكون انصرافهم في وقت واحد، بخلاف خروج بعضهم في الشتاء وبعضهم في الصيف، ويشترط أيضاً أن لا يعين الإمام الخارج بشخصه، وزيد خامس الكمال وهو أن تكون نية النائب أن لا يغزو بجعل، وإلا كره، ثم السهم للقاعد لا للخارج.

[**و**] جاز برجحان [**رفع صوت مرابط**] وحارس بحر [**بالتكبير**]، لأن التكبير شعارهم ليلاً ونهاراً إلا أن يؤذي الناس في قراءة أو صلاة، وإلا لم يجز.

[**وكره التطريب**]، أي: التغني بالتكبير، [**وقتل عين**] على المسلمين وهو من يطلع على عورات المسلمين، [**وإن**] كان الجاسوس [**ذميًّا**] عندنا أو حربيًّا [**أمن**]، لأن التأمين لا يتضمن كونه عيناً، ولا يستلزمه ولا يجوز عقد

عليه، [**والمسلم**] العين [**كالزنديق**] تأتي أحكامه.

[**و**] جاز [**قبول الإمام**] حقيقة أو أمير الجيش إن لم يكن إمام [**هديتهم**] إن كان فيهم منعة وقوة، لا إن ضعفوا وأشر على أخذهم فقصدوا التوهين [**وهي**]، أي: إلا هدية [**له**]، أي: للإمام يختص بها بشرطين [**إن كانت من بعض**] من الحربيين [**لكقرابة**] بينهم وبينه، أو مكافأة له أو لرجاء بدلها أو نحو ذلك إذا دخل بلدهم، وأما إن لم يدخل فهي فيء كانت من الطاغية أو من غيره. وقال ز: سواء خلي بلد العدو أم لا. ره وهو الصواب فإن كان من بعض للإمام لا لكقرابة ففيء للمسلمين من غير تخميس إن كانت قبل دخول بلدهم، وإلا فغنيمة، فإن كانت من بعض لغيره لقرابة فيختص بها المسلم من باب أولى دخل بلده أو لا.

ثم أشار لأربع فيها إذا كانت من ملك الكفار للإمام بقوله: [**وفيء**] لجميع المسلمين [**إن كانت من طاغية**]، أي: ملكهم للإمام [**إن لم يدخل**] الإمام [**بلده**]، أي: العدو، وكانت لقرابة أم لا، فإن دخل بلده فغنيمة لكقرابة أم لا تخمس، فإن كانت هدية الطاغية لبعض الجيش فهي له إن كانت لكقرابة دخل الإمام بلد العدو أم لا، لا لوجاهته ونفاذ كلمته عند الإمام فيفصل فيها كالإمام من الطاغية.

[**و**] جاز [**قتال روم وترك**] وغيرهما والأحاديث في النهي عن ذلك مؤولة أو لم تثبت عند مالك [**واحتجاج عليهم بقرآن**]، أي: تلاوته ولو كثر إن أمن سبهم له، أو لمن أنزل عليه، وإلا حرم [**وبعث كتاب**] إن أمن سبهم وامتهانهم له [**فيه كالآية**] والاثنتين والثلاث [**وإقدام الرجل على كثير**] من الكفار ليقاتلهم لقصد إعلاء كلمة الله تعالى وهذا مراده بقوله: [**إن لم يكن**

ليظهر شجاعة على الأظهر] راجع لقوله وإقدام وهٰذا إن علم من نفسه أو ظن تأثيره فيهم، وإلا لم يجز جاز لمن تعارضت له أسباب الموت **[انتقال من]** سبب **[موت الآخر]** كحرق الكفار مراكب المسلمين، فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا، وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا **[ووجب]** الانتقال **[إن رجى]** فيه ولو شكا **[حياة]** مستمرة بهروبه، **[أو طولها]** ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت المعجل أو كان منفوذ المقاتل **[كالنظر]**، أي: كما يجب النظر من الإمام بالمصلحة **[في الأسارى]** قبل قسم الغنيمة **[بقتل]** فيمن يقتل ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ، **[أو من]** فيمن يمن عليه كأن لا يكون له قيمة فيتركون لسبيلهم **[أو فداء أو جزية]** فيمن تضرب عليهم، ويكون كل من رأس الغنيمة كالأول **[أو استرقاق]** فيمن يرى منهم وهو راجع للغنيمة، وليس في الذراري والنساء إلا الاسترقاق أو المفاداة أو المن.

[ولا يمنعه]، أي: الاسترقاق **[حمل]** مسلم كأن يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب، ثم تسبى حاملاً، أو يتزوج كافر كافرة ويسلم، ثم تسبى وهي حامل وقد أحبلها وهو كافر أو بعد إسلامه، فالحمل في هٰذه الثلاثة مسلم لأنه يتبع أباه في الدين والنسب وترق هي في جميعها، وأما رقه هو ففيه قوله: **[ورق]** هو أيضاً معها **[إن حملت به بكفر]**، أي: في حال كفر أبيه، ثم أسلم بعد ذٰلك كالصورة الوسطى لا إن حملت به في حال إسلام أبيه كما في الطرفين، وبهٰذا يقيد قوله فيما سيأتي وولده وماله فيء مطلقاً كان الولد صغيراً أو كبيراً، فإن شك هل حملت به في إسلام أبيه أو كفره لم يرق، أو وضعته لستة أشهر من إسلامه، ثم محل رقه ما لم يمن على أمه بعد رقها، أو تضرب على رجالها الجزية أو تُفْدَ، أ[و] وجب لهم **[الوفاء بما فتح لنا]** الحصن أو البلد **[به]**، أي: بسببه بما شرطه **[بعضهم]**، سواء دل عليه اللفظ أو السياق

كأفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان، أو على قرابتي، أو على أهل مملكتي، أو حصني دخل معهم في الأمان الأموال والسلاح، ودخل القائل نفسه لأنه لا يطلب الأمان لغيره إلا مع نفسه، فإن قال على ألف درهم من مالي أخذها من ماله عيناً أو عرضاً، وإن لم يف بها لم يكن له غيرها.

[و] الوفاء [**بأمان الإمام مطلقاً**] قيد أو أطلق قبل الفتح أو بعده، ولا يقيد الوفاء ببلد السلطان المؤمن، بل يكون فيه وفي غيره من بلاد السلاطين كان التأمين على مال أو غيره، ويكفي إخباره بأنه أمن غيره دون غير الإمام كأمير الجيش فلا بد من بينة على أنه من غيره، ومذهب ابن القاسم ثبوته بقول المؤمن سلطاناً أو أمير جيش [**كـ**] ـوجوب وفاء المسلم [**المبارز مع قرنه**] بكسر القاف المكافىء في الشجاعة، لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه إلا إذا سقط المسلم، وأراد الإجهاز عليه فيمنعه المسلمون من ذلك بغير قتل.

ولا بد في جواز المبارزة من إذن الإمام إن كان عدلاً، إذ رب رجل ضعيف يقتل فيهد الناس، [**وإن عين**] الكافر المبارز من واحد أو جماعة [**بإذنه قتل**] المعان [**معه**]، أي: مع معينه، وبغير إذنه قتل وحده، وترك المعان مع قرنه [**ولمن**]، أي: ولمسلم [**خرج في جماعة**] مسلمين [**لمثلها**] من الحربيين معاقدة من الطائفتين للمبارزة من غير تعيين شخص لآخر [**إذا فهم**] المسلم [**من قرنه الإهانة**] لمسلم آخر، أراد قرنه قتله نظراً إلى أن الجماعة خرجت لجماعة، وأما لو كانت الجماعة عينت كل واحد لواحد فلا يجوز لأحد منهم أن يعين صاحبه، بل يمنعه من التدفيف فقط، ثم الاستعانة مبتدأ ولمن خرج خبره.

[**وأجبروا**]، أي: الكفار أهل حصن أو مدينة أو من قدم بتجارة ونحوهما [**على حكم من**]، أي: شخص عدل شهادة [**نزلوا**] بلادنا [**على حكمه إن**

كان] من نزلوا على حكمه **[عدلاً]** من أهل العلم أو الفقه والديانة، **[وعرف المصلحة]** مآلاً **[وإلا]** بأن كان فاسقاً إلا أنه حر ذكر بالغ **[نظر الإمام]** فيما حكم به إن كان صواباً أمضاه، وإلا رده وتولى الحكم بنفسه، ولا يردهم لمأمنهم، فإن انتفى منه أحد الثلاثة لم يجز حكم ويبطل، وشبه في نظر الإمام قوله: **[كتأمين غيره إقليماً]**، أي: عدداً لا ينحصر إلا بعسر، ولما كان تأمين المسلم العاقل البالغ الحر الذكر معتبراً اتفاقاً كالعبد والمرأة والصبي إذا عقل الأمان على المشهور، وعلى اعتبار تأمينهم فهل ليس للإمام فيه نظر أو له النظر في إمضائه وردّه، فيرد المؤمن لا منة. قال المؤلف: بأن أمن غير الإمام عدداً محصوراً **[فهل يجوز ابتداء]** وليس للإمام فيه خيار، **[وعليه الأكثر]** فهو لازم للإمام، وله النظر في إمضائه أو ردّه كما قال: **[أو]** لا يجوز ابتداء، ولكن **[يمضي]** إن أمضاه الإمام، وإن شاء رده ثم جوازه أو مضيه إنما هو في حالة كونه واقعاً **[من مؤمن مميز ولو صغيراً أو امرأة أو رقّاً أو خارجاً على الإمام لا ذميًّا]** لأن مخالفته في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين، ويرجع قوله: **[أو خائفاً منهم تأويلان]** لما قبل لا فلو قدمه هناك لكان أحسن **[وسقط القتل]** بتأمين الإمام أو غيره وأمضاه **[ولو بعد الفتح]**، كغير القتل إن كان التأمين قبل الفتح لا بعده، فإنما يسقط القتل فقط لا العبد أو الجزية أو الاسترقاق، فيرى الإمام رأيه فيه ثم الأمان في أي مسألة يكون **[بلفظ وإشارة مفهمة]**، أي: شأنها فهم العدو منها الأمان.

وإن قصد ضده كفتحنا لهم المصحف، وحلفنا أن نقتلهم فظنوا ذٰلك، أو قصد بها المشير الأمان، وفهم منه الكفار ضده إلا أن هٰذا داخل في قوله: وإن ظنه حربي، إلخ... ومعنى كونه أماناً أنه يعصم دمه وماله، لكن يخير الإمام بين إمضائه ورده لمأمنه.

ثم شرط في جميع صور الأمان من أمان من إمام أو غيره قوله: إن محل لزومه [**إن لم يضر**] بالمسلمين كما لو أمن جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة، فإن أضر خير الإمام ولا تمثل المضرة بأمان بعد الفتح، لأن مذهب ابن القاسم جوازه.

[**و**]الأمان [**إن ظنه حربي**] من غير إشارة ففيها التفصيل بين المفهمة وغيرها كمأمن شيء آخر لم يقصده المؤمن فظنه الكافر أماناً [**فجاء**] معتمداً على ظنه، [**أو نهى**] الإمام [**الناس عنه**]، أي: عن التأمين، [**فعصوا**] وأمنوا، [**أو نسوا أو جهلوا**] نهيه، أو وجوب طاعته وحرمة مخالفته، [**أو جهل**] الحربي [**إسلامه**]، أي: عدم إسلام بأن اعتقد إسلام المؤمن له بالكسر، فتبين أنه ذمي [**لا**] إن علم أنه ذمي، وجهل إمضاءه فلا يمضي، بل يكون فيئاً لبيت المال [**مضى**] الأمان في المسائل الخمس إن أمضاه الإمام، [**أو رد**] الحربي [**لمحله**]، أي: لمحل التأمين الذي كان فيه، ولا يجوز قتله ولا استرقاقه.

[**وإن أخذ**] حربي حال كونه [**مقبلاً**]، أي: عليه آثار إقباله علينا، وأخذ [**بأرضهم**] قبل انفصاله عنها [**وقال**] لكم [**أطلب الأمان أو**] أخذ [**بأرضنا**] ومعه تجارة، ودخل عندنا بلا أمان، [**وقال**] لنا لما أخذناه حيث لا تجر [**ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو**] أخذ [**بينهما**] وقال كالأول [**رد لأمنه**] في الثلاث، ولو أخذ بأرضنا وقال حيث أطلب الأمان، فالظاهر جريانه على ما أخذ بأرضنا، وقال: جئت للإسلام أو الفداء، وفي ذلك خلاف، هل يرد لأمنه أو يخير فيه الإمام، ويرى فيه رأيه إذا أخذ بحدثان مجيئه، والأخير فيه الإمام باتفاق، [**وإن قامت قرينة**] على صدقة كعدم وجود سلاح معه، أو على كذبه كوجوده معه [**فعليها**] في المسائل الثلاث، [**وإن رد المؤمن بعد توجهه**]

لبلده] وقبل وصوله إليه **[بريح]**، وكذا اختياراً على ظاهر كلام ابن يونس **[فعلى مؤمنه]** السابق **[حتى يصل]** لبلده المأمن منه، وله نزوله بمكانه الذي كان فيه، وليس للإمام إلزامه الذهاب، فإن رد بعد وصوله لمأمنه، فقيل: يخير الإمام في إنزاله أو ردّه، وقيل: فيء كما في ابن عرفة، وقيل: إن رد غلبة خير الإمام، واختيار فهو فيء.

ثم الحربي المستأمن إن مات، فإن كان عندنا ففيه قوله: **[وإن مات عندنا فما له فيء]** لبيت المال كديته إذا قتل، وقوله: وإلا أرسل، إلخ . . . وإن مات في بلده ففيه قوله كوديعته، فالتشبيه تام، وإن أسر ففيه قوله: ولقاتله إن أسر فهو قسيم لما قبله ولما بعده، وإن قتل ففيه قوله، وهل إن قتل في معركة وبهٰذا يسهل قوله: **[إن لم يكن معه]** ببلدنا **[وارث]** فإن كان معه وارث عندهم ولو زوجة أو ابنة أو ذا رحم فهو وديته له سواء دخل على التجهيز أم لا، **[ولم يدخل]** إلينا **[على التجهيز]**، بل على الأمانة واعتادها، أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل على التجهيز، أو كانت العادة ذٰلك ولكن طالت إقامته فيها بالعرف.

[و] إن نقض العهد وقاتل فقتلوه دفع ماله لقاتله **[إن أسر حياً ثم قتل]**، أو لم يقتل فصوابه ولآسره رقبته حيث كان من أسره من غير الجيش، وغير المستند له وإلا فيخمس، **[وإلا]** بأن دخل على التجهيز نصاً أو عادة، ولم تطل إقامته فيهما **[أرسل]** ماله الذي مات وهو معه عندنا **[مع ديته]** حيث وجبت وقتل ظلماً **[لوارثه]**، ولا دية له إن قتل في معركة ويجري في ماله القولان الآتيان، ويأتي مال الصلح في باب الجزية، ومال العقولي في باب الفرائض، فإن لم يكن في بلده وارث رد لحكامهم، وقال بعضهم: إن لبيت المال، وقول ز: وكذا يكون ماله فيئاً، إلخ . . . هو الصواب **[كوديعته]**، أي:

ماله المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية، وذكر هٰذا مع دخوله في ماله لقوله: [**وهل**] ترسل لوارثه مطلقاً [**وإن قتل في معركة**] دون أسر، [**أو**] هي [**فيء**] لا ترسل ولا خمس فيها، لأن الذي أوجف ما كان ببلادهم [**تأويلان**].

ثم اعلم أن غرماءه مقدمون في وديعته على من أسره، وأن وديعة المستأمن ترسل له حيث كان حياً إذا قدم حربي بأمان ومعه سلع لمسلم أو ذمي [**كره**] تنزيهاً [**لغير المالك اشتراء سلعة**]، أي: سلعة المالك، لأنه بشرائها يفوت على المالك، [**وفاتت**] على مالكها [**به**]، أي: بالبيع لغيره، فلا سبيل له إليها لا بالثمن ولا بغيره، [**وبهِبَتِهِمْ لها**] لمسلم أو لذمي [**وانتزع**] من مستأمن، أو من ضربت عليه الجزية [**فأسر**] بالبناء للمجهول من مسلم أو ذمي في زمن العهد، أو صبي ولو رقيقاً [**ثم عيد به**] لبلدنا بعد ذهابه بدار الحرب وصيرورته حربياً، وعلق بقوله: وانتزع قوله: [**على الأظهر**] عاد به السائق بأمان أولاً، أو عاد به غيره ينتزع من المستأمن [**أحرار مسلمون**] غنموهم منا، ثم [**قدموا بهم**] بأمان معتبر، وقيل: ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل، ورجحه جماعة وعَزْوُ ز هنا صحيح [**وملك**] الحربي قدم بأمان، أو قدم بعد إسلامه، وإن قام ببلده فسيأتي آخر الباب في قول المصنف وماله وولده فيء [**بإسلامه**] جميع ما غصبه أو نهبه [**غير الحر المسلم**] من عبد ولو مسلماً، وذو صبي أو متعة وبخلاف حبس محقق كونه حبساً، وبخلاف ما ترتب في ذمته من شيء اشتراه مسلم أو استأجره منه، ولو وقع الشراء أو الإجارة بأرض الحرب.

[**وفديت أم الولد**] لمسلم قدم بها حربي وأسلم وجوباً على سيدها بقيمتها، فإن كان ملياً وإلا اتبعت ذمته والقيمة على أنها قن إلا أن تموت هي

أو سيدها كما سيذكره فيما إذا وقعت هي أو غيرها غنيمة للمسلمين من الكفار، وتكلم فيما مر على ما إذا قدم الحربي بأمان، ومعه مدبر أو أم ولد أو معتق لأجل، وهو أنهم يبقون بيده، وتكلم على من ذكر حيث أسلم عليهم، **[و]** بقي مدبر بيده يخدمه أو يؤجره إلى موت سيده، فإن مات **[عتق المدبر من ثلث سيده]** فإن حمل بعضه رقّ باقيه لمن أسلم عليه، **[و]** خرج **[معتق لأجل بعده]**، أي: بعد الأجل حراً، **[ولا يتبعون]**، أي: لا يتبع الذي أسلم المدبر، إذا تحرر كله أو بعضه والمعتق لأجل بعد الأجل **[بشيء]** لأنه كالمالك المحقق ليس له غير خدمتهم، وإن مات سيد المدبر، وعليه دين يستغرقه أو بعضه رقّ مقابل الدين للذي أسلم، وعتق ثلث باقيه، ثم رقّ للذي أسلم باقيه لتقدم حقه على أرباب الديون.

[ولا خيار للوارث] فيما رق منه بين إسلامه لمن أسلم وأخذه ودفع قيمته **[وحُدّ زان]** من الجيش بحربيته، أو ذات مغنم قل الجيش أو كثر، **[و]** يقطع **[سارق]** نصاباً فما فوقه، ويرجع للسارق قوله: **[إن حيز المغنم ووقفت الأرض]**، أي: نوع منها وهو أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، وأرض الدور القاعة والبناء، فلا تقسم، بل تترك لنوائب المسلمين، وأما أرض الموات فللإمام قطعها لمن شاء ثم الدور التي توقف هي دور صادفها الفتح، فإذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غيرها لم تكن وقفاً.

قلت: وعلى هٰذا القيد الذي سلموه يكون التمثيل بقوله: **[كمصر والشام والعراق]** لا يتناول الدور إذ لا أظن أنه يتوهم بقاء البناء الأول **[إن أوجف]**، أي: قوتل **[عليه]** بخيل أو ركاب، أي: إبل بالفعل، بخلاف ما لو هرب وأقبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم وأحرى قبل ذٰلك **[فخراجها]** إن أقرت بأيدي المسلمين أو أتاها لعمارتها أو سوقوا على سوادها.

[**والخمس**] الـذي لله عز وجـل ولرسوله ﷺ الخارج بالقرعة من غنيمة وركـاب، [**والجـزية**] المعنوية والصلحية وعشور أهل الذمة، وخراج أرض الصلح، والفيء، ومال جهل مالكه ولم يكن لقطة، ومال من لا وارث له محله بيت المال يصرفه الإمام باجتهاده، يبدأ من ذٰلك بالآل ندباً كما قال: [**لآله عليـه الصـلاة والسـلام**] ولو أغنياء، [**ثم**] يصرف [**لمصالح**]، والذي في المدونة استواء الآل والمصالح، [**وبديء**] وجوباً من المصالح التي بعد آله عليه الصـلاة والسـلام [**بمن فيهم المـال**] كأهل بلد فتحوه عنوة أو صلحاً فيصرف في المصالح العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر، والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة، وإن كانوا أغنياء. قال ره: وتقييد الآل والقضاة باطل، ويعطون حتى يغنوا كفاية سنة.

[**ونفـل**] وجـوبـاً [**للأحوج الأكثر**]، وينبغي الأقل لمن فيهم المال، [**ونفل**]، أي: زاد الإمام [**منه**]، أي: من خمس الغنيمة خاص لا من أصل الغنيمـة [**لسلب**] بالتحـريك المسلوب من المـوتى، لإعطاء يظهر كالفرس والثوب والعمامة، لأنه أعظم في النفوس من العين، وقال بناني: النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها [**لمصلحة**] كشجاعة أو تدبير، قال: وهو جزئي وكلي، فالأول ما ثبت بإعطائه بالفعل، والثاني: ما ثبت بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، وقال: إن السلب من كلام المصنف حشو والتفسير الأول لـ ره.

[**ولم يجز**] بل يحرم على الإمام [**إن لم ينقض القتال**] إن لم يقدر على العدوان يقول: [**من قتل قتيلاً فله سلبه**]، وكذا قول أمير الجيش: من جاءني بشيء فله ربعه، ومن صعد كذا أو وقف فيه فله كذا، لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا، وأما بعد القدرة على العدو فذٰلك جائز، [**ومضى**] القول المذكور، وإن كان ممنوعاً [**إن لم يبطله**] حوز [**المغنم**]، فإن أبطله بأن أظهر الرجوع عنه

قبله اعتبر فيما بعد الإبطال لا فيما قبله، ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم، ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب، بل قول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه عامٌّ مخصوص بين المختص به بقوله: [**وللمسلم فقط**] لا للذمي إلا أن ينفذه له الإمام مع أنه لا يجوز فلا يعارض قوله الآتي، ولا يرضخ لهم سَلْبٌ من حربي [**اعتيد**] وجوده مع المقتول حال الحرب كدابته المركوبة أو الممسوكة بيده، أو بيد غلامه للقتال لا ما تجنب أو كان ملتفتاً عنه.

ويقيد قوله الآتي لا بيد غلامه بما إذا كانت بيد الغلام بغير وجه القتال عليها [**لا سوار**] بيده أو معه، [**وصليب وعين**] ذهب أو فضة أو تاجه العين وقرطه ونحوهما، [**ودابة**] غير مركوبة ولا ممسوكة لركوبه، وبالغ على أن للمسلم السلب المعتاد بقوله: [**وإن لم يسمع**] قول الإمام لبعد أو غيبة إذا سمعه بعض الجيش، وإن لم يسمعه أحد فلغو، [**أو تعدد**] السلب [**إن لم يقل قتيلاً**] واحداً، أو يعين قاتلاً، [**وإلا**] بأن عين قاتلاً بأن قال: إن قتلت يا زيد قتيلاً فلك سلبه [**فالأول**] من المقتولين له سلبه بثلاثة قيود: أن لا يأتي الإمام بما يدل على الشمول نحو كل من قتلته يا زيد، وإن لم يعلم الأول من مقتوليه فنصفهما، وقيل: أقلهما، وإن يقتلهما مترتبين، فإن قتلهما معاً فقيل له نصف سلبهما، وقيل أكثرهما ولا يشمل قوله قتيل المرأة لقوله: [**ولم يكن**] السلب [**لكامرأة**]، أي: منها، فاللام بمعنى من بل سلبها يوضع في بيت المال إن قتلها المقول له ذٰلك، وأدخلت كل من لا يقتل كالصبي، فإن كانت المرأة هي التي قتلت القتيل لم يكن لها شيء ما لم يقض به الإمام فيمضي أو يتعين عليها القتال بفجيء العدو، وهٰذا [**إن لم تقاتل**] قتالاً يقتضي قتلها وإلا فسلبها له [**كالإمام**] له سلب اعتيد [**إن لم يقل منكم**]، بل قال: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» بناء على دخول المتكلم في عموم كلامه، [**أو**] إن [**لم**

يخص نفسه] فإن قال: منكم، أو خص نفسه فلا شيء له لإخراج نفسه في الأول ومحاباته في الثاني، فإن حصل ذٰلك لنفسه وبعض الجيش فله السلب إن كان الذي جعل معه نفسه ممن ولايتهم في شهادته له، وإقراره له بدين في مرض أو ذو خصوصية لا يشاركهم فيها غيرهم.

[وله]، أي: المسلم البغلة إن قال الإمام: من قتل قتيلاً **[على بغل]**، والحمار إن قال: على حمار، وكذا الجمل والناقة **[لا إن كانت]** الدابة من فرس وغيره، **[بيد غلامه]**، أي: غلام المقتول راكب غيرها أو راجل، **[وقسم]** الإمام **[الأربعة]** الأخماس الباقية على من اجتمعت فيه أوصاف أشار لخمسة منها صريحاً بقوله: **[لحر مسلم عاقل بالغ حاضر]** لمناقشة القتال، أي: الواقعة، ذكر كما يؤخذ من ذكرها مذكرة صحيح على تفصيل في هٰذه سيأتي، ولا فرق في هٰذه الخمسة بين أن يقاتلوا أو لا، بخلاف قوله: **[كتاجر]** كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا، **[وأجير]** عمت منافعه كتسوية الطرق، أو خاصة بمعين لا تختص ببعضهم كالخياطة، أو تختص كأجير خدمة فلا يسهم لواحد منهما إلا **[إن قاتلا]**، ولا يكفي منهما شهودهما صف القتال **[أو خرجا بنية غزو]** ولو لم يقاتلا، لأنهما كثّرا سواد المسلمين لكن إن كانت نية الغزو متبوعة أو على حد السواء، لا إن كانت تابعة **[لا ضدهم]**، أي: مقابل الخمسة، **ولو قاتلوا]** إلا أن يتعين عليهم يفاجأه العدو ولا يتعين الإمام **[إلا الصبي]** المطيق ففيه إن أجير وقاتل خلاف.

[ولا يرضخْ لهم]، أي: لا يعطي لمن لا يسهم له، والرضخ مال موكل، تقديره للإمام محله الخمس كالنفل **[كميت]** آدمي أو فرس مات **[قبل اللقاء]**، أي: القتال فلا يرضخ ولا يسهم له، **[وأعمى وأعرج]** إلا أن يقاتل راجلاً أو راكباً فيسهم له، وينبغي القيد في الأعمى أيضاً، وفي قوله: **[وأشل]**

ويجري ذٰلك في الفرس أيضاً، وأقطع يد أو راجل أو مقعد ويابس لا يسهم لهم، ولو كانت بهم منفعة على المشهور، **[ومتخلف]** ببلد الإسلام **[لحاجة إن لم تتعلق بالجيش]** بأن لم يعد عليه فلها، ولو تعلقت بالمسلمين، فإن عاد عليه أو على أمير الجيش له نفع فيسهم له.

[وضال]، أي: تائه **[ببلدنا]** فلم يرجع حتى غنموا فلا يُسهَم له، **[وإن]** ضل بمعنى رد **[بريح]**، ثم المعتمد أنه يسهم للقائل بأرضنا ولمن رد بريح خلافاً للمصنف، فإن رد اختياراً لم يسهم له **[بخلاف]** ضال **[ببلدهم]**، أي: فيها فيسهم له، وكذا يسهم لأسارى مسلمين ظفرنا بهم، ولو كانوا في الحديد بخلاف **[مريض]** شهد ابتداء **[القتالِ]** صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل مريضاً لم يمنعه مرضه، فإن لم يشهده لم يسهم له إلا أن يكون ذا رأي كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي **[كفرس رهيص]** حصلت له وقرة في حافره من وطئه على حجر، أو شبهه فيسهم له، لأنه من صفة الأصحاء **[أو مرض]** الفرس أو الفارس **[بعد أن أشرف على محل الغنيمة وإلا]** يشهد المريض القتال ولا مرض بعد أن أشرف على الغنيمة **[فقولان]**، بل حضر بلد الحرب فقط، فإن شهد القتال مع مرضه فهو قوله، ومريض شهد، ثم التفصيل جار في مرض الآدمي والفرس.

[و] يسهم **[للفرس]** ذكر أو أنثى فحل أو خصي **[مثلاً]** سهم **[فارسه]**، ومعنى كون الفارس فارساً كونه ذٰلك عند مشاهدة القتال، ولو أوجف راجلاً وجعله السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما، ولو كان الفارس عبداً وبالغ على الفرس سهمين بقوله: **[وإن]** كانت أو كان القتال **[بسفينة]** لأن المقصود من حمل الخيل للجهاد الإرهاب، **[أو برذوناً]** إن أجازه الإمام، **[وهجيناً]** من الخيل، وهو ما أبوه عربي وأمه نبطي، أي: رديء، **[وصغيراً]** ظاهره وإن لم

يجزهما [**يقدر بها**]، أي: بكل واحد من الثلاثة [**على الكر**] على العدوّ، [**والفر**] منه وقت القتال عليهما، ولو لم تكن كذلك وقت دخول بلاد العدو.

وعطف على مدخول المبالغة قوله: [**ومريضاً**] من الخيل لم يمكن القتال عليه لمرضه لكنه [**رجى**] برؤه، وحمل المواق كلام المصنف على الإنسان، وعليه فالإسهام له على حد أحد القولين في الأحوال السابقة، [**أو محبساً**] وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه كعلفه ونحوه، وهل سهما الفرس المعار للمعير أو المستعير، قولان.

[**ومغصوباً**] وسهماه للمقاتل عليه إن غصب [**من الغنيمة**] فقاتل عليه في غنيمة أخرى، وعليه الأجرة للجيش، وكذا لو أخذ فرساً للعدو قبل القتال، فقاتل عليه فله سهمان، وعليه للجيش الأجرة، [**أو**] غصبه [**من غير الجيش و**] سهما الفرس المغصوب أو الهارب [**منه**]، أي: من الجيش [**لربه**] حيث لم يكن له غيره، ولا أجرة على الراكب، فإن كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه، ويدفع لربه أجرته وسهما الفرس المكترى للفارس لا لربه، وعطف على مريض رجي قوله: [**لا أعجف**]، أي: هزيلاً فلا يسهم له، [**أو كبيراً**] لا يسهم له إن كان [**لا ينتفع به**]، أي: بالأعجف أو الكبير، ولو قاتل رجل على فرس فلم يفتح في يومهم فباعه لمن قاتل عليه في اليوم الثاني، ثم باعه هٰذا لمن فتحه عليه في اليوم الثالث فالسهم للبائع الأول، لأنه قتال واحد.

[**وبغل وحمار وبعير و**] فرس [**ثان**] لمن معه فرسان وأولى أكثر، [**و**] الفرس [**المشترك**] بين اثنين فأكثر سهماه [**للمقاتل**] عليه، وحده [**ودفع أجر**] حصة [**شريكه**] بأن يقال: كم أجرة هٰذا، فإن قيل كذا [**كان**] له بنسبة ماله من الفرس، وإن تداولا القتال عليه فبينهما إن استويا، وإلا بطل ما حضر، وعليه نصف أجرته.

[و] الغـائب المسلم الواحد والمتعدد [**المستند للجيش كهو**]، أي: كالجيش يقسم على الجيش كما يقسمون عليه نحو أمير الجيش ببلد الحرب لولا الجيش ما أمكنه هروب، فما هرب به من جملة الغنيمة إلا مال نفسه، وما كان وهبه وهو مصدق فيما يدعيه بيمينه، فإن لم توجد فيه شروط المجاهد كعبد أو نصراني فله ما غنمه، ولا شيء إلا أن يكون مكافئاً للمسلمين الأحرار في القـوة، أو يكونوا هم الغالبين، فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس، ثم بخمس سهم المسلمين، [**وإلا**] يستند للجيش، ولا تقوية بل قاتل وحده فله ما غنمه يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه، ومثله بقوله: [**كمتلصص وخمس مسلم**] ذكراً أو أنثى، بالغ أو صبي، ما أخذه مما يختص دون غيره، [**ولو**] كان المسلم [**عبداً على الأصح**]، وظاهره أن اللص المسلم يخمس ولـو لم يخـرج للغـزو، وحمله بعضهم على ما إذا خرج له وإلا فلا يخمس، [**لا**] يخمس [**ذمي**] مسند للجيش مكافىء غير مستند ما أخذه، بل يختص به.

[و] لا يخمس [**من عمل**] من أهل الجيش [**سرجاً أو**] قصعة أو [**سهماً**] من الغنيمة ما عمله بل يختص به، [**والشأن**]، أي: السنة التي فعلها عليه وعلى آله الصلاة والسلام، والعمل الذي مضي عليه السلف [**القسم**] لغنائم الكفار بحكم حاكم [**ببلدهم**] لتعجيل المسرة، ونكاية العدو، ويكره تأخيره لبلد الإسلام، [**وهل يبيع**] الإمام أو أمير الجيش وجوباً الغنيمة [**ليقسمـ**]ـها خمسة أقسام أو يخير فيه، وفي قسمة الأعيان [**قولان**].

وفـرع على معنى القـول بعدم البيع قوله: [**وأفرد**] وجوباً كل [**صنف**] منها، وقسم أخماساً [**إن أمكن قسمه**] شرعاً وحساً بأن اتسع مال الغنيمة [**على الأرجح**]، فلا تقسم أم دون ولد قبل اثغار ولا حلى فيه إضاعة مال، ولا يمكن

حساً، بل يضم لغيره، **[وأخذ]** شخص **[معين]**، أي: معروف بعَينه حاضراً، **[وإن ذمياً ما عرف]** ببينة أو غيرها كواحد من العسكر، أو وجدت أحمال متاع عليها هٰذا لفلان ابن فلان، وعرف البلد الذي اشترى منه، ويشمل كلامه المدبر والمعتق لأجل، والمكاتب أنه **[له قبله]**، أي: قبل القسم يأخذه **[مجاناً]** بغير شيء، **[وحلف أنه ملكه]**، أي: باق على ملكه إلى الآن إذا لم يكن إلا مجرد دعواه إن كان المعين غائباً عن قسم الغنيمة **[حمل له إن كان خيراً]**، وعليه كراؤه، فإن زاد على قيمته دخل في قوله: **[وإلا]** يكن حمله خيراً من بيعه، بل بيعه خيراً، أو استوت المصلحة ببيعه، وحمله **[بيع له]**، أي: لأجل ربه، ودفع ثمنه له، وإذا قسم الإمام ما عرف لمعين حاضراً أو غائباً **[لم يمض قسمه]** تعمداً للباطل أو جهلاً **[إلا لتأول]**، أي: أخذ بقول بعض العلماء كالأوزاعي القائل: إن الكافر الحربي يملك مال المسلمين **[لا إن لم يتعين]** ربه بعينه، ولا ناحيته، بل علم أنه لمسلم كمسلم أو أعطى أو علم أنه لذمي فإنه يجوز قسمه فلا يحمل ولا يوقف خلاف ظاهر المصنف.

و**[بخلاف اللقطة]** فإنها لمالك غير معين، وتقسم هنا وتوقف لربها فيما سيأتي **[وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر]** وجدا في الغنيمة، وعرف أنهما لمسلم غير معين أو معين، وقسما تأويلاً أو بيعاً حيث لم يكن حملهما خيراً له، والبيع في الثلاثة لازم وللسيد إن قدم، وفي كلام ز في هٰذه المسودة ما هو غير محرر.

[و] بيعت **[كتابة]** لمكاتب، فإن أدى عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم سيده، وإن عجز رق لمشتريه **[لا أم ولد]** لم تعرف عين سيدها فينجز عتقها، فما في ز هو الحق، ثم لا بد من ثبوت عتق الأجل والتدبير والإيلاء بقول شهود أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره مثلاً، ولم نسألهم عن اسم ربه، أو سموه

ونسيناه، **[وله]**، أي: لمن بيع ماله جهلاً بأنه لمسلم أو على أنه لمسلم غير معين، أو معين وبيع تأويلاً **[بعده]**، أي: بعد بيع المعين أو قسمه **[أخذه]**، وإن أبى من هو بيده **[بثمنه]** الذي بيع به على القول بالبيع ليقسم أو بما قوم به على القوم بقسمة الأعيان أو قيمته إن أخذه أحد الغانمين دون تقويم أو جهل ما قوم به عليه، وتعتبر القيمة يوم يأخذه، ويحتمل يوم القسم أخذه **[بالأول]** الذي وقع به في المقاسم، فيشمل ما بيع وقسم ثمنه، وما أخذه أحد في سهمه **[إن تعدد]**، فإن قوم في الغنيمة أخذه بتلك القيمة إن علمت، فإن جهلت أخذه بقيمته يوم أخذ ربه، فلو أراد الأخذ بغير الأول سقط حقه **[وأجبر]** لسيد **[في أم الولد]** له إذا قسمت جهلاً أنها أم ولد أو اشتريت من المغنم ظناً أنها قنة على فدائها فيجبر **[على]** دفع **[الثمن]**، وإن كان أضعاف قيمتها.

ولو كان من اشتراها من المغنم أو من أخذها بسهمه فإن علم أنها أم ولد وجهل الحكم أخذت مجاناً **[واتبع به إن أعدم]** ومحل وجوب الفداء **[إلا أن تموت وسيدها]** قبل أن يعلم بها، أو قبل الحكم له بها فلا شيء له عليها، ولا على تركه سيدها، **[وله]**، أي: السيد **[فداء معتق لأجل ومدبر]** بيعت رقبتهما للجهل بحالهما، ويكفيه في هٰذا قوله، وله أخذه بثمنه، وذكره ليرتب عليه مسلماً لخدمتها، وإذا فديا رجعا **[لحالهما]** الأول من العتق لأجل والتدبير، **[و]** له **[تركهما]** ويكون ذٰلك الترك من السيد **[مسلماً]**، أي: تسليماً **[لخدمتهما]** إلى الأجل في المعتق لأجل، وإلى أن يستوفي حقه في المدبر، **[فإن مات المدبر]** بالكسر **[قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثالث واتبع بما بقي]** على المشهور، وإن كان ذٰلك إنما يأتي على أن الخدمة لا تسلم أو على التقاضي، مع أن الراجح أنها تسلم على التمليك، ويلزم عليه أنه لا يرجع لسيده إن استوفى الثمن قبل الأجل، وأنه إن انقضى الأجل قبل أن يستوفى لا

يتبع بشيء وهو الراجح فيهما [**كمسلم أو ذمي قسمَا**] جهلاً بحالهما [**و**] الحال أنهما [**لم يعذرا في سكوتهما بأمر**] فيتبعان بما وقعا به في القسم، فإن عذر بأمر صغر، أو بله، أو عجمة لم يتبعا بشيء [**وإن حمل**] الثلث [**بعضه رق باقيه**] لمن المدبر بيده، وهل يتبع بما ينوب البعض الذي عتق أو لا، قولان.

وتقييد مسألة الحر والذمي بما إذا افترق الجيش، وكانوا لا يعرفون لكثرتهم، وإلا رجع عليهم المشتري أو من صارا في سهمه، [**ولا خيار للوارث**] بين إسلامه وفدائه لتركه سيده [**بخلاف الجناية**] من المدبر يسلمه سيده، ثم يموت وثلثه يحمل بعضه، فإن وارثه يخير كما يخير إن كان الذي بيع إنما هو خدمة المدبر دون رقبته لاعتقاد أنه مدبر.

[**وإن أدى المكاتب**] الذي بيعت رقبته جهلاً بحاله أو قسمت. كذلك [**ثمنه فعلى حاله**] يرجع مكاتباً، وإن بيعت كتابته وأدى خرج حراً، وإن بيع مع العلم أنه مكاتب لم يتبع بشيء، ويخير سيد مكاتب بيعت رقبته جهلاً بحاله بعد العجز في إسلامه أو فدائه، كأن بيعت كتابته فلسيده الخيار ابتداء، [**وإلا**] بأن عجز [**فقن**] سواء [**أسلم أو فدى وعلى الآخذ**] لشيء من المغنم رقيقاً أو غيره [**إن علم أنه بملك**] مالك [**معين**]، مسلم أو ذمي بعد أن قسم وصار في المغنم [**ترك تصرفه**] فيه [**ليخيره**] في أخذه بالثمن وتركه، [**وإن تصرف**] بالبناء للمجهول من آخذه مرتكباً للمحرم أو المشترى منه أو موهوبه [**مضى**] تصرفه لشبهة الكفار في مال المسلمين، وليس لمالكه أخذه [**كالمشتري**] ملك معين [**من حربي**] في دار الحرب لا يتصرف فيه حتى يخبره، فإن تصرف فيه [**باستيلاء**] مضى، وأحرى بعتق ناجز وكذا بكتابة أو تدبير أو عتق لأجل أو بيع، بخلاف المأخوذ من غنيمة فلا يمضي بالبيع لقول المصنف، وبالأول إن

تعدد، وإنما يمضي بما مر [**إن لم يأخذه على**] نية [**رده لربه**] بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه، وهٰذا راجع لمن اشترى من الغنيمة فقط فلا يرجع إلا بما قبل الكـاف، [**وإلا**] بأن أخذه بنية رده لربه [**فقولان**] أرجحهما الأول عند ره، والثاني عند ز، وسكت بناني، وهما في إمضاء عتقه كالأول، وعدم إمضائه.

[**وفي**] إمضاء [**المؤجل**] من العتق [**تردد**] الراجح منه الإمضاء، وهٰذا فيما أخذه لا ليرد، فكان حقه أن يقدمه على قوله إن لم يأخذه، إلخ، [**ولمسلم وذمي أخذ ما وهبوه**]، أي: الحربيون [**بدارهم**] أو دارنا قبل تأمينهم، وتقدم حكم ما باعوا أو وهبوا بعد تأمينهم، ويتنازع قوله: أخذ، وقوله: وهبوه في قوله: [**مجـاناً و**] إن وصل إلينا [**بعِوض**] مثلي أو مقوم أخذه المالك [**به**]، أي: بذٰلـك العـوض بمثـل العـوض في محله، ولـو كان مقـومـاً كمن أسلف عرضـاً، فإن عجز عن المثل في محله اعتبر القيمة فالعوض، ولو كان مثلياً [**إن لم يبع**] في المسـألتين، فإن بيع [**فيمضي**] بيعه [**ولمالكه**] الذي هو المسلم أو الذمي [**الثمن**] على البائع إن كانت الهبة مجاناً، [**أو الزائد**] عليه إذا أخذ بعوض كأخذه بمائة وبيع بمائتين فله المائة الزائدة، فإن بيع بأنقص لم يرجع بشيء.

[**والأحسن في**] المال [**المفدى من**] يد [**لص**] أو محارب أو ظالم وسائر ما أخذ من ربه بغير رضاه وعلم أنه لا يقدر على تخليصه مجاناً ممن هو بيده ولم يفـده الفادي ليتملكه كما يشعر به لفظ الفداء [**أخذه بالفداء**]، وقيل: يأخذه مجاناً، فإن أخذه ليتملكه لم يرجع عليه بشيء، ولعل هٰذا هو مراد القول الثاني فيتفق، فإن فداه بأكثر مما يفدى به عادة رجع بما توقف عليه خلاصه فقط، وتمنـع الأجـرة للفـادي لأنـه سلف وإجـارة، [**وإن أسلم**] من السيد [**لمعاوض**] لمن عاوض على عبد في دار الحرب، أي: اشترى، ونائب أسلم قوله: [**مدبر ونحوه**] كمعتق لأجل ليستؤجر ما عوض به [**استوفيت خدمته**]

بالثمن] بناء على أنه أخذه تمليكاً، [**أو بما بقي قولان**]، واختلف في الراجح منهما.

ثم تكلم على عبد الحربي وزوجته وولده وماله غير عبده مرتّباً هٰكذا بقوله: [**وعبـد الحربي يسلم**] أو لا يسلم [**حر إن فر**] قبل إسلام سيده ولو كافراً عندنا، ولو كان سيده مسلماً، وإن قدم بمال فهو له ولا يخمس، [**أو**] أسلم عبد و [**بقي حتى غنم**]، أي: غنمه المسلمون قبل إسلامه سيده أيضاً فحر [**لا إن خرج**] من دار الحرب فارّاً مسلماً [**بعد إسلامه سيده أو**] خرج فاراً مسلماً [**بمجرد إسلامه**]، أي: العبد، فالمراد: لا يكون العبد حراً بمجرد إسلامه، بل حتى يفر أو يغنم، وهو وإن كان تكرار مع مفهوم إن فر أو بقي، إلـخ، لكنـه أتى للرد على أشهب [**وهَذْم**] بذال معجمة، أي: قطع بسرعة [**السبي**] منا لزوجين كافرين [**النكاح**] سبيا معاً أو متفرقين، قدم أحدهما بأمان أم لا، ولا سبيل له عليهما إلا بنكاح جديد، فتستبرأ لمالكها بحيضة ولا عدة عليهـا، لأنهـا صارت أمـة، ولـو سبى هو وأسلم ثم سبيت هي بعد إسلامه وأسلمت فلا تدخل تحت قوله [**إلا أن تسبى هي وتسلم بعده**]، أي: بعد إسلام زوجها، فيبقى عليها كما يأتي، وانظر متعلق بالفعلين لأنها أمة مسلمة تحت مسلم، لكن يقيد بمـا إذا أسلم في عدتها، [**وولده**]، أي: الحربي الذي أسلم فر إلينا أو بقي حتى غنم ولده، وقد حملت به أمه قبل إسلام أبيه [**وماله فيء**]، أي: غنيمة، فالأحسن لو عبر به فهو للجيش الذي دخل بلاده [**مطلقاً**] كان الولد صغيراً أو كبيراً، جاء الحربي الذي أسلم أو لم يجيء، [**لا ولـد صغير**] ولو بدار الحرب [**لكتابية**] حرة [**سبيت**]، أي: سباها من دار الجـزية محارب إلى بلده، [**أو**] ولد صغير من [**مسلمة**] حرة سبيت فوطئها سابيهـا فولـدت منـه عنده، ثم غنم المسلمون ذٰلك الحربي والحرة والأولاد

فيكونون قبائل أحراراً تبعاً لأمهم، بخلاف الكبار، ففيء هٰذا في الكتابية والمسلمة فيها قوله: [**وهل كبار**] أولاد الحرة المسبية لحربي [**المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان**] وأولاد الذمية فيء اتفاقاً، [**وولد الأمة**] المسبية يغنمهم المسلمون [**لمالكها**] صغار أو كبار من زوج أو غيره.

فصل

[في أحكام الجزية]

[**عقد الجزية إذن الإمام**] فلا يصح عقدهما بغير إذنه، لكن يمنع من القتل والأسر، لكن يجب عليه إذا بذلوا وراءه مصلحة إمضاؤه [**لكافر**] ولو قرشياً فتؤخذ منهم على الراجح، لأنه المشهور عند ابن الحاجب، وهو ظاهر المصنف، ولابن رشد طريقة أخرى أنها لا تؤخذ منهم إجماعاً إما لقرابتهم من رسول الله ﷺ، أو لأنهم أسلموا كلهم، إلا أن هٰذه الطريقة، قال ابن ناجي، إنها غير صحيحة [**صح سباؤه**] بالمد، أي: أسره، فيخرج المرتد لا له أمان أن يسلم أو يقتل، والمعاهد قبل انقضاء عهده، فإن أراد الإقامة نظر السلطان، فإن طلبها ثم أراد الرجوع لم يمكن منه، ويخرج الراهب والراهبة أيضاً [**مكلف**] فلا تؤخذ من صغير، فإن بلغ أخذت منه عند بلوغه، ولا ينتظر به الحول، وكذا يقال، يظهر في قوله: [**حر**]، ثم محل أخذها منهما عند البلوغ والجزية إذا تقدم لضربها على كباره الأحرار حول فأكثر وتقدم له هو حول عندنا صبياً أو عبداً [**قادر**] على أداء الجزية أو بعضها [**مخالط**]، فخرج راهب دير أو صومعة وغاز بلا رأي [**لم يعتقه**]، وإلا لم تؤخذ منه إن أعتقه ببلد الإسلام، فإن أعتقه ببلد الحرب أخذت منه كما إذا أعتقه غير مسلم، ويغني عن هٰذا الشرط، وعلق بقبوله عن قوله: [**بسكنى غير مكة والمدينة**] شرفهما الله

تعالى، وما في حكمهما من أرض الحجاز **[واليمن]**، وقصد المصنف تفسير جزيرة العرب، **[ولهم]** عنويون أو صلحيون **[الاجتياز]**، أي: المرور بمكة والمدينة واليمن ولو لغير حاجة، وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام إن احتاجوا هنا لدخولهم أيام عمر لجلبهم الطعام للمدينة شرفها الله تعالى.

وبقي ركن خامس هو المعقود عليه، أشار له بقوله: **[بمال]** ولا يتعلق بعقد خوف فصل المصدر عن معموله بأجنبي، وهو الخبر الذي هو إذن الإمام، وبين المال بقوله: **[للعنوي أربعة دنانير]** شرعية من أهل الذهب، **[وأربعون درهماً]** شرعية من أهل الفضة، فإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام **[في]** كل **[سنة، والظاهر آخرها]** كالزكاة، وكذلك الصلحية إذا وقعت مبهمة، فإن كان اليسار إنما يحصل له أولها أخذت فيه **[ونقض الفقير]**، وأخذ منه **[بوسعه]** ولو درهماً، وإن أيسر بعد ذلك لم يؤخذ منه ما نقص لضيقه، ولا يزاد على المضروب عليه لكثرة يساره.

[وللصلحي ما شرط] ورضي به الإمام، أو من أقامه مقامه **[وإن أطلق]** في صلحه، ولم يشترط قدراً **[فكالأول]** فعليه ما يلزم الأول مما تقدم، **[والظاهر أن بذل]** الصلحي القدر **[الأول]** من غير رضى الإمام **[حرم قتاله]** وهو صواب، خلافاً لتضعيف ز كلام ابن رشد، وتؤخذ كل من الجزيتين **[مع الإهانة]**، أي: الإذلال وجوباً **[عند أخذها]** مذمومين غير محمودين ولا مأجورين، وهو أنه إذا أدّاها صفع في قفاً ويأتي بها بنفسه فلا يرسلها مع رسول عسى أن يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم في الإسلام **[وسقطت بالإسلام]** وكذا بالموت وبالترهيب الطارىء إن لم يقصد به الفرار منها، وسقطت أيضاً بالفقر والجنون **[كأرزاق المسلمين]** التي قدرها الفاروق عليهم مع الجزية في كل شهر على كل من كان بالشام، والحيرة قرية من الكوفة على كل نفس مدان،

وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة، ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً من التمر على كل واحد مع كسوة لا أدري ما هي، قاله مالك رحمه الله تعالى، والصواب في قوله مدان مديان تثنية مُدْي بضم الميم وسكون الدال مكيال لأهل الشام ومصر **[وإضافة المجتاز ثلاثاً]**، أي: ثلاثة أيام.

وعلل سقوط الأمرين بقوله: **[للظلم]**، وانظر في ز هنا حكم ما يؤخذ من كفار أهل الذمة المضروب عليهم الجزية التجار، **[والعنوي]** بعد ضرب الجزية **[حر]**، فعلى قاتله ديته وكان ميراثه لنا، وقد أشار لذلك بقوله: **[وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين]** بخلاف غيرهما من ماله الذي اكتسب بعد الفتح أو قبله، فهو له إلا إذا مات بلا وارث، وتبقى أرضه تحت يده ما دام حياً، ويدفع خراجها.

[و] الحكم **[في الصلحي]** إن أجملت الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص، ولا ما يخص الرقاب من الأرض **[فلهم أرضهم]** يبيعونها، ولا يزاد بزيادتهم ولا ينقص بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع، **[و]** لهم **[الوصية بمالهم]** كله لأنه لهم **[وورثوها]**، أي: الأرض، أي: رجعت لهم ميراثاً عمن مات منهم لأهل دينه، ولم يرثوه، ومفهوم أجملت هو قوله: **[وإن فرقت على الرقاب]** نحو: على كل رأس كذا، وأجملت على الأرض أو سكت عنها، وكذا إن فرقت على الأرض، وأجمل على الرقاب، أو فرقت عليها **[فهي]**، أي: الأرض، وكذا ما لهم **[لهم]** يبيعونها ويرثونها كما لهم **[إلا أن يموت وارث فللمسلمين]** أرضهم لا لأهل دينهم، وكذا مال للمسلمين **[ووصية في الثلث]** حيث لا وارث، وما بقي للمسلمين، فإن مات بوارث فله الوصية بجميع ماله.

ثم تكلم على بيع الأرض وخراجها بقوله: [**وإن فرقت عليها**]، أي: على الأرض نحو على كل زيتونة أو ذراع كذا، وأجملت على الرقاب، أو سكت عنها، [**أو**] فرقت [**عليها**] نحو: على كل فدان كذا، وعلى كل رأس كذا، [**فلهم بيعها وخراجها**] المضروب عليها [**على البائع**]، وحكم المال في هٰذا القسم حكم الـذي قبله إلا أن يمـوت أو يسلم فيسقط عنه وعن المشتـري، وصـواب ز إسقاط قوله: فإن خراجها، إلخ، لأن الأرض حيث سكت عنها، أو أجملت الجزية عليها لا خراج لهـا [**وللعنوي إحداث كنيسة**] ببلد العنـوة التي أقـرّ بها [**إن شرط**] الأحداث عند ضرب الجزية عليه على الأصح، [**وإلا فلا**]، وشبّه بالمفهوم قوله: [**كرمِ المُنْهدِمِ**] فهو تشبيه بالمنع منـه مطلقاً إلا أن الحق جوازه، فحق هٰذا النص أن يلي قوله: [**وللصلحي الإحداث**] ببلد لا يسكنها معه المسلمون شرط أم لا، [**وبيع عرصتها**]، أي: كنيسة الصلحي، [**أو حائط**] بالجر والنصب عطف على لفظة كنيسة، أو على محلها بخلاف العنوي فلا يبيع عرصتها.

[**لا**] يجوز لكل من عنوي وصلحي إحداث [**ببلد الإسلام**] الذي نقلوا إليها، وأما ببلدهم الذي سكن المسلمون معهم فيها فللعنوي ذٰلك مع الشرط، ومحل المنع المذكور [**إلا لمفسدة أعظم**] من إحداث الكنيسة فتجوز ارتكاباً لأخف الضررين.

[**ومنع**] الذمي عنوياً أو صلحيّاً [**ركوب الخيل**] نفيسة أم لا، [**والبغال**] النفيسة، وأما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل، وفي عرف آخر كالحمير، بل دونها فتجري على هٰذا.

[**و**] منع [**الركوب**] على [**السروج**] ولو على الحمير، وإنما يركبون على

الحمير فقط من جانب واحد فقط، بأن تجعل رجلاه في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى على البردعة الصغيرة التي تجعل تحت البردعة الكبيرة.

[و] منع من [**جادة الطريق**]، أي: وسطه الذخيرة إذا لم يكن خالياً [**وألزم بلبس يميزه**] عن زي المسلمين لئلا يشتبه بهم [**وعزر لترك الزنار**] بضم الزاي، ما يشد به الوسط علامة على ذلّه، ويجوز تكنية الكافر والفاسق إذا لم يعرف إلا بها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة وإلا فلا، لأن في الكنية تعظيماً وإكراماً [**وظهور**]، أي: إظهار [**السكر**] في مجلس غير خاص بهم، [**و**] إظهار [**معتقده**] في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر كتغيير اعتقادهم بنقض عهد، لأن ما فيه ضرر كتغيير اعتقادهم ينقض عهد، لأن ما فيه ضرر على المسلمين كتغيير اعتقادهم فينتقض عهدهم بإظهاره، وكذا يمنعون إظهار قراءتهم بحضرة مسلم [**وبسط لسانه**] على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته، وبسطه تكلمه ولا يحترم الحاضرين، وإن لم يكن سبأ [**وأريقت الخمر**] من حاكم وغيره إن أظهرها أو حملها من بلد إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين، وتكسر الأواني ويضربون ويؤدب إن أظهر خنزيراً أو صليباً في أعيادهم، [**وكسر الناقوس**] وهو خشبة يضرب عليها لأجل اجتماعهم لصلاتهم إن أظهروه.

ولا يمنعون من الزواج بالبنات والأمهات إن استحلوه، ولما ذكر ما يؤدب فيه ذكر ما ينقض عهده به، فقال: [**وينقتض**] بواحد من سبعة [**بقتال**]، أي: إظهار الخروج عن الذمة على غير وجه المحاربة بدليل ما يأتي، فلا يدخل في ذلك مدافعته عن نفسه من يريد قتله، [**ومنع جزية وتمرد على الأحكام**] بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه، [**وبغصب حرة**

مسلمة] على الزنى ووطئها بالفعل، ولا بد من ثبوت فعله بها بأربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة، ولها الصداق عن ماله وولدها منه على دينها **[وغرورها]** بأنه مسلم وتزوجها ووطئها بخلاف الأمة إلا أن يعاهد على أنه إن أتى بشيء من ذلك انتقض عهده **[وتطلعه على عورات المسلمين]** بأن يخبر الحربيين بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس له ليأتوهم من قبله، **[وسب نبي]** عياذاً بالله تعالى مجمع على نبوته عندنا **[بما لم يكفر به]** الكافر الذي أقر عليه، كقوله: لم يرسل إليهم، أو عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة عياذاً بالله تعالى الواحد الأحد، لكنه يوجع أدباً لإظهار معتقده بخلاف ما لم يقر عليه من الكفر، **[قالوا كليس بنبي]** فهو تمثيل للسب الذي لم يكفر به، **[أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقولت، أو عيسى خلق محمداً، أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، ما له لم ينفع نفسه حين أكلته]**، أي: ساقيه، أي: قصبته **[الكلاب]** عياذاً بالله تعالى العظيم العزيز المتين.

[وقتل] في السب فقط، وأما غيره فيرجع لتخيير الإمام فيه بين الأمور السابقة وقتله، إنما هو **[إن لم يسلم]**، فإن أسلم ترك إن أسلم إسلاماً غير فار به من القتل، ولا يقال: أسلم، **[وإن خرج]** الذمي الذي نقض أو غيره من دار الإسلام **[لدار الحرب وأخذ استرق]** إن شاء الحاكم وإن شاء غير ذلك مما تقدم **[إن لم يظلم وإلا]** بأن خرج لظلم لحقه ولو بشك، ثم أخذ **[فلا]** يسترق ويرد لجزيته ويصدق في خروجه للظلم إن قامت قرينة على ذلك.

وشبه بمفهوم الشرط قوله: **[كمحاربته]** بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة، أي: قطعه الطريق لأخذ مال، أو لمنع سلوك فلا يسترق، فأحكامه كالمسلم المحارب لأنه هنا متلصص لا ناقض، **[وإن ارتد جماعة]** عياذاً بالله

تعالى عن الإسلام الطارىء على كفرهم، [**وحاربوا**] بعد ارتدادهم كمحاربة الكفار للمسلمين، ثم قدرنا عليهم [**فكالمرتدين**] إما أن يتوبوا أو يقتلوا، وما لهم في فيء ويجبر صغارهم على الإسلام.

[**و**] يجوز [**للإمام**] فقط [**المداهنة**]، أي: صلح الحربي مدة ليس هو تحت حكم الإسلام [**لمصلحة**] مستوية فيها، وفي عدمها وتعين ما فيه المصلحة، وينبغي أن نائب الإمام كهو [**إن خلا**]، أي: المداهنة [**عن**] شرط فاسد، فإن لم يخل لم تجز نحو [**بقاء مسلم**] أسير بأيديهم، وبقاء قرية للمسلمين خالية لهم، أو شرط الحكم بين كافر ومسلم بحكمهم، وترجع المبالغة في قوله: [**وإن بمال**] للمفهوم، أي: وإن كان الفساد بسبب إعطاء مال من المسلمين لهم فيمنع [**إلا لخوف**] منهم مما هو أشد ضرراً من دفع المال لهم، فيجوز، ويشترط في مداهنتهم أن تكون مدتها غير معينة، بل باجتهاد الإمام وما يراه مصلحة لقوله: [**ولا حد**]، أي: ليس لها حد واجب فلا ينافى قوله: [**وندب أن لا تزاد على أربعة أشهر، وإن استشعر**] ظن ظناً قوياً [**خيانتهم**] بظهور دلائلها [**نبذه**] وجوباً، [**وأنذرهم**]، أي: أعلمهم بأنه لا عهد لهم، وأنه يقاتلهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار [**ووجب الوفاء**] بما عاهدناهم عليه، [**وإن**] كان عهدنا لهم متلبساً [**برد رهائن**] كفار عندنا [**ولو أسلموا**]، ولا يقيد رد المسلم لهم بكونهم عندهم رهائن مسلمون توقف تخلصهم على رد رهائنهم، بل مطلقاً [**كمن أسلم**] وهو غير رهن [**وإن رسولاً**] فلا يتوهم قصر شرطهم على رد من جاء منهم هارباً عن الطائع والرسول، وهٰذا كله [**إن كان**] من ذكر من الرهان الذين أسلموا، ومن أسلم [**ذكراً**] فإن كان أنثى لم ترد ولو مع شرط ردها صريحاً، ولعله إلا لمفسدة أعظم [**وفدى**] من أسلم ورد للكفار من الرهائن وغيرهم، وأولى المسلم الأصلي

الأسير **[بالفيء]**، أي: بيت المال وجوباً على الإمام.

وأما الأسير الذمي فلا يفدى بفيء ولا مال، وقيل: الفداء أولى من المفدى، فإن لم يكن من بيت المال واختاره اللخمي، **[ثم]** إن تعسر أو تعذر أو لم يكف وجب كفاية كما مر **[بمال المسلمين]**، أي: من يمكن الأخذ منه من أهل قطره ولو بجميع مالهم، ما لم يخش استيلاء العدو بذلك، وهو كواحد منهم لا ما بعد جداً، **[ثم]** إن تعذر من المسلمين وجب عليه هو فداء نفسه **[بماله]** إن كان له، وحرم عليه البقاء عندهم، **[ورجع]** المسلم الفادي أو المشتري المعين على الأسير مسلماً أو ذمياً حرّاً أو عبداً، وفداء العبد كجنايته، يخير سيده **[بمثل المثل]** بدفعه الفادي بمحل الفداء، فإن تعذر فقيمته بمحل الفداء **[وقيمة غيره]** وهو المقوم، وقال ابن عبد السلام: الأظهر المثل مطلقاً، وجعله ره الصواب لأنه قرض، ثم لا بد من قصد الرجوع والحلف عليه **[على المليء]** يأخذه منه الآن، **[والمعدم]** باتباع ذمته، ومحل رجوع الفادي غير بيت المال **[إن لم يقصد صدقة]** بل قصد الرجوع أو لا قصد له، والقول قوله إنه لا يعلم ذلك إلا من جهته **[ولم يمكن الخلاص بدونه]**، فإن أمكن بدون شيء، أو بأقل مما خلصه به لم يرجع في الأول كبيت المال، ويرجع في الثاني بقدر ما يمكن الخلاص به، وأخرج من قوله ورجع، إلخ، قوله: **[إلا]** أن يكون الفادي أو المفدى **[محرماً]** من الأقارب لا من الصهر، **[أو]** يكون كل **[زوجاً]** للآخر **[إن عرفه]**، أي: المذكور، وإن لم يعتق عليه بنفس الشراء، **[أو]** لم يعرف المحرم و **[عتق عليه]** بنفس الشراء كالأصول والفصول والحاشية القريبة، واستثنى من الاستثناء قوله: **[إلا أن يأمره به]**، أي: إذا أمر المفدى زوجاً أو محرماً الفادي بالفداء رجع عليه، **[ويلتزمه]**، أي: قال له: افدني وأعطك الفداء، فالواو للجمع لا بمعنى أو، إلا أن يكون المعنى أن من فدى

من زوج أو محرم وأشهد بالرجوع له الرجوع، وبه شرح المواق، إلا أن فيه عطف الفعل على الفعل من غير اتحاد الفاعل في المعنى، وهو لا يصح صناعة، ويقيد كلام المصنف بغير الأب والأم، فلا يرجع عليهما الولد، ولو أشهد أو أمر به، بل مقتضى التعليل أن من تجب نفقته من ولده كذلك.

[**وقدم**] الفادي في رجوعه بما فدى [**على غيره**] من أرباب الديون، [**ولو**] كان [**في غير ما بيده**] وهو مأسور، بل عند بلده وداره [**على العدد إن جهلوا قدرهم**]، فإن علموا فضّ الفداء على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى واحد منهم عادة بعشرة، وآخر بعشرين، وآخر بخمسة فيفض الفداء على ذلك، والمراد بقدرهم غناهم وفقرهم ورفعتهم، [**والقول للأسير**] بيمين أشبه أم لا حيث لا بينة للفادي [**في**] إنكار [**الفداء أو بعضه، ولو**] كان الأسير [**في يده**]، أي: الفادي خلافاً لمن جعل القول للفادي حينئذ كالرهن.

[**وجاز**] فداء الأسارى المسلمين [**بـ**] ـالكفار [**الأسارى**] في أيدينا [**المقاتلة**]، أي: التي شأنها القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك، وقيد بما إذا لم يخش منهم، وإلا حرم، [**وبالخمر والخنزير على الأحسن**] وعلى المختار، وإن لم يمكن الخلاص بغير ذلك فيأمر الحاكم أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسب أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن أبوا لم يجبروا، [**ولا يرجع**] فاد مسلم [**به**]، أي: بعوض الخمر والخنزير، اشترى ذلك أو كان عنده [**على مسلم**]، بل ولا على كافر أيضاً لوجوب إراقته على المسلم، أما لو كان الفادي كافراً فيرجع بقيمته عندهم حيث كان عنده، وبثمنه إن اشتراه، [**وفي**] جواز فداء المسلم الأسير [**بالخيل وآلة الحرب قولان**] محلهما ما لم يخش بهما الظفر على المسلمين، وإلا منع اتفاقاً وجعل مصطفى كلامهم به

وعلى أن هٰذا التقييد قول ثالث، والقولان مطلقان.

باب

[في خصائص النبي ﷺ]

ذكره للتنويه بعظيم قدره ولئلا يتأسى به فيها، وهي إما واجب عليه دون غيره تشريفاً له، وتكثيراً للثواب إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بشيء أحب إليه مما افترضه، وقول ز: إن ثواب الواجب يزيد على المندوب بسبعين درجة مأخوذ من حديث رواه بعضهم، إلا أنه ضعيف أو واجب له علينا أو حرام عليه وحده، أو حرام له علينا كندائه باسمه، أو مباح له دوننا، واعلم أنه لا يجوز على الأنبياء جنون ولو قل زمنه، ولا إغماء طويل ولا عمى [**خص النبي ﷺ**] عن أمته أو عن غيره من الأنبياء، لأنهم لم يشاركوه في جميع هٰذه الأشياء بل في بعضها.

[**بوجوب الضحى**]، والمشهور أنه مستحب عليه، والواجب عليه منه على القول به ركعتان، وهما أقله، ومن صلاها اثنا عشر بنى له بيت في الجنة، ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً فتجزئه ركعتان، وما اشتهر عند العوام أن من صلاها وتركها يعمى لا أصل له باطل.

[**والأضحى**]، أي: الضحية حيث لم يكن حاجاً ولا فكغيره.

[**والتهجد**] وهو نفل الليل بعد نوم على المختار.

[**والوتر**] لكن وجوب الثلاثة إنما هو [**بحضر**] لا سفر.

[والسواك] لكل صلاة حضراً أو سفراً، وهل المراد كل فريضة أو ولو نافلة.

[وتخيير نسائه فيه]، أي: المقام معه طلباً للآخرة ومفارقته طلباً للدنيا، فإن اختارت الدنيا بانت منه بمجرد اختيارها عند بعض، والأصح أنه يطلقها، وما يحكى أن فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا، قال أبو عمر: إنه غير صحيح، ومن الواجب أن يقول إذا رأى ما يعجبه: لبيك إن العيش عيش الآخرة وفي وجه حكاه في الروضة.

وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، وإتمام كل تطوع شرع فيه، وأن يدفع بالتي هي أحسن، وكلف من العلم وحده ما كلف به الناس أجمعهم، وكان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع مشاهدة الناس بالنفس والكلام.

ثم لما فرغ من ذكر ما وجب علينا لأجله فقال:

[وطلاق مرغوبته]، أي: طلاقنا من رغب في نكاحها، ولم يقع ذٰلك منه ﷺ وعمم بعضهم هٰذا فيه وفي غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

[وإجابة]، أي: يجب على **[المصلي]** أن يجيبه إذا دعاه وهو في الصلاة، وأحرى غيره، وكذا غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا تبطل الصلاة خلافاً لعموم قول المصنف أو وجب.

[و] من القسم الأول قول و: **[المشاورة]** لذوي العقول من الصحابة في الآراء والحروب تطييباً لخواطرهم، وتأليفاً لهم لا ليستفيد منهم علماً ولا في الشرائع، وقال بعضهم: في الشرائع تثبيتاً لهم على الأحكام، وطريق الاجتهاد، ويجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ومن لا يستشير أهل العلم والدين عزله واجب.

[**وقضاء دين الميت**] دون الحي [**المعسر**] المسلم من ماله عليه الصلاة والسلام الخاص به.

[**وإثبات عمله**]، أي: المداومة على ما عمله من أعمال البر.

[**ومصابرة العدو الكثير**] الزائد على الضعف ولو أهل الأرض.

[**وتغيير المنكر**] فرض عين عليه من غير شرط بخلاف أمته فكفاية بشروطه، ويشاركه غيره من الأنبياء.

ثم شرع في ذكر الحرام عليه أو علينا من أجله فمن الأول قوله: [**و**] خص [**حرمة الصدقتين**] الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر، وصدقة التطوع [**عليه**] عليه السلام [**وعلى آله**] بنو هاشم فقط، ولو من بعضهم لبعض وزوجاته كآله، ويحرم كون أهله عمالاً على الزكاة على الأصح، والمعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله [**وأكله**] سائر ماله رائحة كريهة إذا كان نياً لا إن طبخ فذهبت رائحته [**كثوم**] وكراث وبصل وفجل، [**أو متكئاً**] أو متربعاً أو مائلاً على شق، أو مستنداً من غير ميل لشق، [**وإمساك كارهته**] للغيرة التي في الجبلة، ولا قدرة لها على تركها، وتحرم عليه أبداً، وأما كارهته لذاته فمرتدة.

[**وتبدل أزواجه**]، أي: لا يحل له أن يطلق امرأة من أزواجه وينكح غيرها ولم ينسخ، [**و**] خص عليه الصلاة والسلام بحرمة [**نكاح**] الحرة [**الكتابية والأمة**] المسلمة، وأما تسريه بالأمة المسلمة أو الكتابية فجائز.

[**ومدخولته**] أو غيرها إن مات عنها تحرم [**لغيره**] فإن طلقها قبل البناء حلت بعد موته، وفيها في حياتها تردد، وكذا لا تحرم مطلقة بعد البناء وقبل المسيس، وتحرم السرية وأم الولد التي فارقها بموت أو عتق أو بيع السرية.

[**ونزع لأمَته**] وهي آلة الحرب ونحوها كدرع [**حتى**] يلاقي العدو، فإن

احتـاج إلى أن **[يقاتل]** قاتل، وإن حكَّم الله تعالى بينه وبين محاربيه بغيره فذاك، ويشاركه في هٰذه جميع الأنبياء عليهم السلام.

[والمن ليستكثر]، أي: حرم عليه أن يعطى شيئاً ليطلب أكثر منه.

[وخـائنـة الأعين] وهي أن يظهر خلاف ما في ضميره، وهٰذا في غير الحروب فقد أبيح له إذا أراد سفراً لغزو أن يوري بغيره، ولا تحرم خائنة الأعين على غيره إلا في محظور، **[و]** قوله و: **[الحكم بينه وبين محاربه]**، أي: من بينه وبينه عداوة معناه أنه يحرم علينا ذٰلك، بل نكل إليهم الأمر فيهم، لأنه تقدم بين يديه لو فعلناه، **[ورفع الصوت عليه]** في حياته أو على حديثه بعد ممـاته، ويحرم الإعراض عنه كالقرآن إذا قـرىء، وكره قيام قارئه لأحد، بل قيل: تكتب عليه خطيئة.

وكـره رفع الصوت في مجالس العلماء لأنهم ورثة الأنبياء، أو عند قبره الشريف **[وندائه من وراء الحجرات]**، أي: المحل الذي يحتجب فيه عن الناس بحائط ونحوه، لأنه إنما كان يحتجب عنهم في أشغاله المهمة، فإزعاجه عن تلك الحاجة سوء أدب، **[وباسمه]** أو بكنيته في حياته وعند قبره، حيث لم يقترن بالصلاة عليه.

ثم ذكر القسم المباح له فقال: **[وإباحة الوصال]** بأن يتابع الصوم من غير أكل ولا شرب، ويكره لغيره على المشهور.

[ودخول مكة] بلا إحرام من غير عذر بحصر عدو، **[و]** دخولها **[بقتال وصفي المغنم]** وهو ما يختاره منه قبل القسم، وينفق منه على أهل بيته وعياله.

[والخمس] صوابه خمس الخمس **[ويزوج من نفسه]**، وإن لم ترض

الزوجة ووليها، ولكن إذا كرهت بعد ذٰلك الإقامة حرم عليه إمساكها، **[ومن شاء]**، أي: يزوج من شاء من الرجال والنساء بغير إذن، ولا إذن ولي **[وبلفظ الهبة]** غير ذاكر صداقاً، وظاهره سواء لنفسه ولغيره، **[وزائد على أربع]** وكذا غيره من الأنبياء عليهم السلام.

[و] يباح له أن يعقد نكاحه أو نكاح غيره **[بلا مهر]** يدفعه ابتداء وانتهاء، **[و]** بلا ولي من جهة المرأة، **[و]** بلا **[شهود]**، أي: بلا هٰذه الثلاثة مجتمعة، **[وبإحرام]** بحج أو عمرة ولو منها ومنه ومن الولي، **[و]** بغير وجوب **[قسم]** عليه بين نسائه، وإباحة المكث في المسجد جنباً، ولا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس على الأصح.

[ويحكم لنفسه] على غيره **[وولده]** على غيره أيضاً، لأنه ﷺ معصوم، **[ويحمى له]**، أي: يحمى الموات لنفسه، وانظر في ولده، **[ولا يورث]**، وكذا غيره من الأنبياء عليهم السلام، بل ما تركوه صدقة، ومقتضى المصنف أنه يرث غيره وهو الراجح.

انتهى الجزء الثاني من نصيحة الضعفاء

ويليه الجزء الثالث

وأوله

كتاب النكاح

الفهـــرس